اصول صاحب المنح

عدد
٢

الوصول إلى قواعد الأصول

تأليف

محمد بن عبد الله بن أحمد
الخطيب التمرتاشي
الحنفي
المتوفى
سنة ١٠٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمدا لمن وفقنا لاصول الشريعة على احكم اساس وجعل نور العلما
رشدا على مر الكواكب والنواس وصلاة وسلاما على السيد
المبعوث للعرب والعجم محمد المصطفى من اشرف جراثيم الناس المختار
من خلاصة سلالة الناس وعلى اله واصحابه المطهرين من
الارجاس وعلى التابعين لهم باحسن السادة الاجلاء
الاكياس العاملين بالكتاب والسنة والاجماع والقياس
ما توالى الحياء بارقى فوقهم بنفحة على الناس الباس وبعد
فلما كان تمهيد الاصول تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
الفاضل الفهامة شيخ الاسلام مفتي الانام جمال الدين
عبد الرحيم الاسنوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
كتابا في بابه عديم النظير حاويا من الدقايق الاصولية للجم
الغفير اتحف على كتاب من مولفات اصحابنا يشبهه في
الترتيب ولا على مولف يضاهيه في التهذيب اردت ان اصنف كتابا
على صوله القريبة باسلوبه العجيب ليكون عونا في البان للمحصلين
والطلاب وهو وان كان صغير الحجم في عين الناظر فهو
حاو للكثير من دقايق نفايس الكتب والدفاتر والبيان الظاهر لاكما
قيل والنجم تستصغر الابصار صورته والذنب للنجم في الصغر وهاانا اشرع في المقصود مستمدا الله المعونة فاقول

احكم من حاول علما فضيلته ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي توصل
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
فاستنباط الاحكام فصل عن استنباط الصنايع الشرعية عن الصنعة
والنجو

والفرضية عن مثل كون الادلة حجاجا والتفصيلية عن الاجمالية
كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن الاجتهاد لانه واما
فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل على وجه
والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية بالتفصيل
وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعليم المشعر
بان ما دون جملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية
عما سبق والاجتهادية عن علم الله تعالى والملك والرسول والتفصيل
عما سيجيء وموضوعه الادلة التي يبحث عن اعراضها او اختلاف مراتبها
وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام الشرعية
واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية اما الكلام
فلتوقف افادة الادلة لاحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته
وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة دلالة
على العلم بوضعاتها اللغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص والاطلاق
والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق والمفهوم والاقتصار والايماء
والصريح والكناية وغيرها واما الاحكام فلان تلك الادلة تتوقف
على تصور الاحكام بحقايقها لتقصد ويتمكن من ايضاح المسايل
بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور اذ العلم قد يتوقف عليه
ما هنالك تشرع في ما ذكروه من ضوابط الفقه مسايل من
الاوقاف والوصايا والتعليقات هل يدخل الفقيه فيها ام لا
ومن ثم قد مضبهذا الاسم اعلم ان الفقه اجمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه
بفتح القاف اذا صار الفقه سجية له واما المكسور فمعناه فهم والفقه
معناه سبق غيره الى الفهم على ما هو عرف افعال المعالجة وقيل اسم فاعل من
فعل وهو فاقه فقيل اذا اوتي الفقها قال الامام الزاهد تاج الدين

ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يتفقه في مسائل الشرع وان كان لا يعلم تلك المسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم انه من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية ونقل عن في كتابه انه من اوصى للفقه لم يصرف الى العالم الزاهد من لا يفهم الفقه في الحقيقة انتهى شيخنا عبد البر في منهج الوهبانية وراية بخطه من القهستاني نسوبا الى المحيط عن الفقيه ابي جعفر انه قال الفقيه عندنا من يعلم من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس لمن لم الوصية نصيب انتهى في الخانية اوصى لاهل العلم يدخل اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيهم اهل الكلام ابو سفيان وغيره لان هؤلاء متفلسفة لا طلبة العلم انتهى وفي وسيط المجيط لو انه يدخل فيه الفقهاء واهل الحديث لان اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء الصنفين والخانية ايضا رجل اوصى بان يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم فتفرق كتبه وكانت كتب الكلام فطلبوا الى ان العلم الصحيح ان كانت الكلام على نحو ما من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجابوا بان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم انتهى ومقتضاه انه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء انتهى وفي الوتر والوتر وابن وهبان في العلم الوتر اوصى بان يعرفه فقال علم الكلام يدخل تحت العلم انتهى ومن الغريب ما في الخيرية عن الحاوي الزاهدي من انه لا يدخل المتكلمون تحت قول هذا الموصي بل يدخل تحته من يعرف الدين اي بدليله انتهى وهذا لا يدخل المتكلمون انتهى اقول هذا ايضا مستدرك على الخانية ومخالف لما في الذخيرة من ان حمل المتقدم على تعلم الكلام لان المراد به الكلام على الفلسفة المبني على القول بقدم العالم وما في الخانية من حمله على القول بحدوث ذلك العالم ليس بشيء لان تعلم الكلام بهذا المعنى لا يكون الا بعد تعلم علم الكلام بالمعنى المذموم فهو تعلم علم لا يدخل

فيه اهل الكلام ابو سفيان فان موضوعه يدخل اهل الكلام غيره لا يخفى وهو مجمل في الرواية عندنا يحمله في نحو الفتاوى كما حقق في محله وحكم الوصية حكم الوقف في كل ما ذكر فافهم قال في النهر معللا بعلة غير نص وقف على العلم فيه طلبة العلم فقيل لا يحل لانهم ليس اهلا لهذين وقيل يجوز لارادة الفقراء منهم وهو الاصح ثم علل بعلة غير نص وقال بقي مدرك في حجرة الفقيه فهل يدخل فيها ان فتحت او ارباعه الى متفقهة وربعه لبعض في البيوت يكنس الحجرة ويمنع بابها واعادته والى من بجنبه عند قبر وقفي الذي بجنبه وغير ذلك الفقراء كل الى ان قال فتحرر ان المنقطع الرجوع ان لم يكن له ولد الذكر فيه مسجل الى الفقراء صرف الى المتولي والمسجد وقفي الذي بجنبه وتقاوى في الوقف لطلبة العلم الى ان قال وقف مجهول على من يقرأ عند قبر الشيخ وكذا الوصية يصح الوقف ذكره وقف على من يقرأ عند قبر الشيخ لم يجز لانه معصية والاصح ان الوقف على القراءة عند القبور باطل والذي ظهر انه وصى بشيء لمن يقرأ عند قبر الشيخ فانه يصح على القراءة عند القبر فافهم قال في البحر ويدخل في الفقراء المكاتب والمعتق بعضه لان الكراهة لا تنافي الاستحقاق فلذا صح الوقف عليهم والوصية لهم والوقف والنذر بالاولى انتهى وفي الخانية اوصى لاهل العلم وفقرائهم فهذا على وجهين ان كان الموصي رجلا عالما وقف على العلماء وفقرائهم وان كان جاهلا فالوقف على فقرائهم فقط انتهى فاقتضى هذا انه يلزم ذكر الوقف ان لا يدخل في الوقف من فقهائهم من اتصف بالغنى فتدبر

في هامش الوقف على الفقراء عند الحلاوة على القبور

في هامش الوقف على العلماء

كما لا يخفى وما قدمناه من معنى الفقه هو معناه باصطلاح الفقهاء
اما معناه باصطلاح الاصوليين فهو الجهد وقصر به عليهم في لسان الشرع
والفقه ومعناه باصطلاح الصوفية هو الوقوف على دقائق الدنيا الراجعة الى
الآخرة البصير بعيوبها فقيه كما هو منقول عن البهري واما في الشائع
فقولي على رجل طلاق زوجته بدخول فقيه الدار او بقدوم فقيم من سفره
فطلقه واعتبر في معنى الفقيه ما لزمان ويجوز ان يعتبر في التعاليق
المعنى العرفي فيقع الطلاق بدخول ما يسمى في العرف فقيها لان
الايمان مبنية على العرف عندنا فان قلت ما المراد بالعلم
الذي حد في تعريف الفقه هل المراد به الاعتقاد الجازم حتى يدخل
غيره فان كان الاول فهو مشكل لان مسائل الفقه مظنونة لانه
مبنيا على اخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من المظنونات فلا يصح
عدها بالعلم قلت اجيب عن هذا بجوابين احدهما ان العلم يطلق على الظن
كما يطلق على القطع كما في الطلب وغيره والثاني ان الشارع لما اعتبر
غلبة الظن في الاحكام صارت كانه قال كلما غلب على المجتهد الحكم
بثبوت الحكم والا وجب عليه ظن المجتهد بثبوت الحكم موجبا علما وهذا
الجواب عندي ضعيف بقولنا ان لم يجد ضعيف بقولنا صحيحا واما
عفو من لا يقول به فرد فقوله كلما غلب على المجتهد ثبوت الحكم لزم عليه
العمل وبثبوت الحكم بالنظر الى الدليل وان لم يثبت في علم الله كما مر من
انه لا ثواب للظنون يجب العمل به كما في القطعي وحينئذ يرجع الى العلم الذي اصله
ان الشارع ساوى الطرفين والظن الراجح وهو ترجيح احد الطرفين
والوهم بخلافه وهو ترجيح الخطأ واما الاكثر الرأي ومقابل الظن هو الطرف
الراجح اذا اختير القليل وهو الاكثر عند الفقهاء كما ذكره الاصفهاني
في اصوله قد يشكل بما في قواعد ومحاله ان الظن عند الفقهاء من قبيل المشكل

لعلم الوقف على الفقهاء

على طلاق زوجته
بدخول فقيه الى الدار

الاعلم يطلق على الغالب
كما يطلق على القطعي

بحث في الظنون

الكلام في تساوي الطرفين

لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى
او ترجح احدهما وانما قالوا في كتاب الاقرار ولو قال له علي الف فيما
لا يلزمه شيء لانه للتشكيك وعالب الظن يسمى عندهم ظنا بخلاف اليقين وهو الذي
تبنى عليه الاحكام بعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب
واذا علمت انه يجب العمل في الورع فلنرجع على مسائل منها
لو ظن استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وعدم
ذلك ومنها مسئلة القرعة قالوا لو اختلط الميت بحي او
بمال الغير ولم يكن هناك علامة تميزه فان اختلط بجنسه
يقرع ان كانت الاملاك متساوية وان كانت الغلبة لاحدهما
لا يقرع الا بالتخصيص وان اختلط دون الجنس بالزيت ونحوه
اختلاطا عاديا رجع الى اهل الخبرة ويباع ويتصدق بثمنه
اذا كان الزيت غالبا وان كان الماء غالبا لا يجوز بيعه ويتصدق بجميعه
واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة او الحرام بحيث
لا تتميز على قدر ما لو غسلت لم يزل النجس او الحرام
طاهر على قدره وانه لا يجوز شراء شيء بكل حال وانه لا يشتري الا ذو يد
طاهرة او نجسة من يعلم ان كانت الغلبة للطاهر يجوز شراؤه من ذي اليد
وفي الثوب انه يجوز بيعه بشرط ان الطاهر وان كانت الغلبة للنجس
او كانا سواء لا يجوز هذا في حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار يجوز الشرب بالاجماع وفيه يجوز له الاخذ من
والله بينهم والا بعضه فالماء او خلط بعضه ببعض
فيصير كعادم الماء يتيمم ولا يصلي بعده صلاة ويتيمم
يقول يجوز وهو قول الشافعي ولذلك هذا الحكم في البئية كالماء
والخل واللبن والزيت وغيرها وانما ذكر بطلان الشرط
ومنها ما ذكره في الطلاق من انه اذا قال لزوجته انت طالق

لعلم الوقف على الفقهاء

واذا غلب على ظنه وقع وهو ما ذكروه في نواقض الوضوء من ان الشك
كاليقين وهنا انهم اجازوا قتل المسلم بغلبة الظن فيما اذا دخل
عليه بيته وغلب ظنه انه سارق كما علم مفصلا في كتب الفتاوى ومنها
لو جامع زوجها ثم اغتسل فخرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل
كما في الخانية لعدم غلبة ظنها انه منه والله تعالى اعلم مسئلة الحكم
خطاب الشرع بفائدة شرعية تخصه بداي لا يفهم الا منه هكذا عرفه
ابن الساعاتي في بديعه وفي التنقيح وشرحه الحكم خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير زاد البعض او الوضع
ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوها انتهى هذا التعريف منقول
عن الاشعري فقوله خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق
الى آخره يخرج ما ليس كذلك فيدخل في الحد نحو خلقكم وما تعملون مع انه
ليس بحكم فاخرجه بقوله بالاقتضاء اي الطلب وهو ما طلب الفعل
جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او طلب الترك جازما
كالتحريم او غير جازم كالكراهة والمراد بالتخيير الاباحة زاد ابن الحاجب
الوضع ليدخل ما ذكر من السببية والشرطية ونحوها واعلم ان الخطاب
اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
او وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب لذا او شرط لذاك كالدلوك
سبب للصلاة والطهارة شرط لها فلها ذكر قواعد النوعين وهو التكليفي
وجب لكل النوع الآخر وهو الوضعي والمفعول يذكر الوضعي لانه دخل
في الاقتضاء والتخيير لان المعنى في كون الدلوك سببا للصلاة
انه اذا وجد الدلوك وجب الصلوة ح والوجوب من باب الاقتضاء
لكن الحق بحثي الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر
والمفهوم من التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما في صورة لا يدل على

اتحادهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي اي بعض المتاخرين من متابعي
الاشعرية قال الحكم الشرعي خطاب الله تعالى الخ والفقهاء يطلقونه
على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق المصدر على المفعول
كالخلق على المخلوق ولكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو
حقيقة اصطلاحية ويرد عليه اي على تعريف الحكم وهي خطاب الله
تعالى الخ ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو اي الخطاب
فلم يكن ما ذكر تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو الموضوع بالتعريف
وايضا يخرج ما يتعلق بفعل الصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه
وصلاته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس بمتعلق بافعال
المكلفين مع انه حكم قال وقد يقال هو حكم باعتبار تعلقه بفعل ايهم قلنا
هذا في الكلام والصلاة لا يصح واما في غيرهما فان تعلق الخطاب به
او بمن حكم شرعي ثم اذا الاولى حكم اخر مرتب على الاول لا عينه فينبغي
ان يقال في نفاذ العبارة ونحوه ينظر في التوضيح اقول قال السعد في
التلويح وهذا السؤال لا يتاتى على مذهب من يعرف الحكم بهذا
التعريف فانهم مصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي الا الوجوب
اداء الخلي من ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الخطاب بفعله وذمته
لا يدخل في تعريف الحكم وان اقتضى اتمام المكلفين لاستتباع التعلق
بالافعال اقول ويدخل في قولنا من قادر العباد يدل على المكلفين
صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامة بالاتلاف
والضمان في الجنون والبهيمة والصائح ونحو ذلك مما يندرج في خطاب
الوضع ولكن الكلام يتعلق بافعال العباد المكلفين وغيرهم والمسئلة
اهملها كاتب بحث الكتاب هذا واحد الاصول الاربعة التي
هي اصول الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس

الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلاة خاصة بل اعتبر المعنى ويتفرع على هذا انه لو قرأ بغير العربية من غير عذر جازت الصلاة عندهما وانما قلنا انه خاص لانه جعل لازما في غير حق جواز الصلوة كقراءة الجنب والحائض حتى لو قرأ الآية من القرآن بالفارسية يجوز لانه ليس بقرآن لعدم النظم في حق جواز الصلوة فان قلت ما هو اسم للنظم والمعنى اى النظم الدال على المعنى واقسام النظم اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول مسئلة الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما خصوص العين او النوع او الجنس كزيد ورجل وانسان وهو اى الخاص من حيث هو خاص اى من غير انضمام العوارض واللوازم كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثل وجوب الحكم ضمنا ولو قطعا واذا قلنا زيد عالم فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا العلم لفظ خاص يوجب الحكم بذلك الامر الخاص على زيد قطعا والمراد هنا بالقطعي القطعي بالمعنى الاعم وهو ما لا يحتمل احتمالا ناشئا عن دليل لان يكون له احتمال اصلا وهو لا يحتمل البيان لكونه بينا ويتفرع على هذا مسائل منها ان القرء يحمل عندنا على الحيض لا على الطهر لانه ان حمل على الطهر يبطل موجب البينة الذي هو لفظ خاص لها بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الذي في حق الطلاق ولما بالزيادة ان لم يعتبر وهو ظاهر فان قلت كلاهما جائز اما النقصان فكما في اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما الزيادة فلكم من حمل القرء على الحيض فيما اذا طلقها في الحيض فانه لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض ثلث اجيب عن

الاصول

الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس من الخاص بل هو عام او واسطة وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابع فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرءا ضرورة وليس الواجب عن الشافعي رحمه الله تعالى بقية اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى يتأتى له ان ذلك كما في التلويح ومنها ان المختلعة بالحيض يصح الطلاق ما دامت في العدة عملا بالخاص وتقريره ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الخ خاص معقب وقد عقب الطلقات الاقل المالك فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى بطل موجب الخاص وتمام تحقيقه يطلب من التلويح ومنها ان المهر لا يتقدر عند العقد الصحيح عندنا عملا بالخاص وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا يسقط لانه اثبتها في الطلاق هو العقد الصحيح عن المال اصلا يجب بنفس العقد خلافا للشافعي والخلاف هنا في مسئلة المفوضة اى التي لم تسم لها مهرا ولكن على ان لا مهر لها لا يجب المهر عند الشافعي رحمه الله تعالى عند الوطء والخلوة على وجوب المهر اذا دخل بها وعندنا يجب كل المهر المسمى اذا دخل بها او مات عنها ومنها ان المهر مقدر شرعا عندنا عملا بالخاص وهو قوله تعالى وما فرضتم لهن فريضة خص فرض المهر اى تقديره بالاداء فيكون ادناه مقدرا خلافا له لان قوله فرضتم معناه قدرتم وتقدير الشارع اما ان يقع بالزيادة او بالنقصان والاول منتف لان الاعلى غير مقدر في المهر اجماعا فتعين الثاني فيكون الادنى مقدرا واما ان الفعل في التلويح لفظ خاص في المعلوم

المهر مقدر شرعا

والفعل في التلويح لفظ خاص

وايتا الوضوء فتعليق جواز بالنية والتسمية والترتيبة لو لا يكون
عليه بالفاء بناء على هذا قلنا بسنية الجميع على بدليه وكذا الطواف
فانه بمجرد الدوران والخروج للمباشرة بالجهة فتقييد
جوازه بما سمعناه من الطهارة والطمأنينة واعتمال الاركان بترك
العمل به فلهذا قلنا بعدم اختياره لذلك هو مؤيد في علم الفروع
مسئلة من الخاص الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل
وموجبه الوجوب على المعتمد اذا لم يكن هناك قرينة تدله على خلافه
وقال امام الحرمين في البرهان والآمدي في الاحكام انه
مذهب الشافعي وقال الشيخ ابو حامد ان الاكثرين نصوا عليه لكن هل
دل على الوجوب بوضع اللغة او بالشرع فيه مذهبان والاول هو المنقول
بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي ثم اختار هو انه بالشرع وفي
المستصفى التحرير الى قول ثالث انه يدل بالعقل وكلام اصحابنا الحنفية
في كتب اصولهم ظاهر في ان دلالته على الوجوب بالشرع فانهم
استدلوا على افادته الوجوب بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره وبقوله تعالى ما كان لهم الخيرة وغير ذلك من التصحيحات والمذهب
الثاني وهو قول الشافعي انه حقيقة في القدر المشترك بين
الاباحة الرابع انه مشترك بين هذين وبين الارشاد وقيل
الآمدي في الاحكام عن الشافعي وصححه وقيل عنهم في معنى القول
المذهب الذي قدمناه السادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب السابع انه حقيقة لما في الوجوب ولما في الندب
ولكن لم يتعين لنا ذلك الثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة التاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة لكن بالاشتراك
المعنوي وهو الاول حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله التاسع

انه

انه مشترك بين خمسة وهي الثلاثة الذي ذكرناها والارشاد والتهديد
حكاه الغزالي في المستصفى الحادي عشر انه مشترك بين الخمسة المذكورة
في اوائل العلم وهو الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة
حكاه اصحابنا البرهان والمحصول والاحكام الثاني عشر انه موضوع
لواحد من هذه الخمسة فان قيل كيف يستعمل لفظ الامر في التحريم
او الكراهة قلنا لانه يستعمل في التهديد والمهدد عليه اما حرام او
مكروه الثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء وهي الوجوب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين الرابع عشر ان
امر الله تعالى للوجوب وامر نبيه للندب حكاه العمراني في
المستوعب عن الابهري في احد اقواله واذا اخذت الاقوال
الثلاثة المذهبة عن الاول وهو الوجوب تخرج منها ما ذكرناه ستة عشر
مذهبا اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لمن يجب عليه
طاعته كعبده وولده افعل كذا ولم يقترن به ما يقتضي التحريم
او عدم التحريم ففي وجوب ذلك عليه عاجلا وقتضى ما ذكرناه عن
اصحابنا رحمهم الله مسئلة العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له كذا
قيل وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والاولى كما في البديع ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا فان وقلنا ما دل
ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود وا
وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير
شاملة لمسميات وخرج بمثل عشرة بقولنا باشتراك فيه والموجود
بقولنا مطلقا لان دلالة العدد لقرينة وفي البديع الاتفاق
ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ
وبعض اصحابنا والمعتزلة ايضا وقيل وهو اختيار بعض اصحابنا مجاز وقيل

العام
مسئلة
العموم
دون

متفق بالالفاظ والمحققون على ان للعموم صيغة موضوعة له وهي اسماء
الشرط كمن وما والاستفهام والموصولة وللجموع المنكرة والمعرفة الجنس
والمضاف والجنس المعرف والنكرة في النفي تعم العام اقسام صيغة ومعنى
كسائر ما يشتركون ومعنى لا صيغة لكن وما قال الله تعالى ومنهم من يستمعون
اليك واصناف العلم اذا تقرر ذلك وعلمت ما هنالك فمن فروع المسئلة
لو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فقالوا جميعا اعتقنا او من شاء
من نسائي الطلاق فشئن جميعا طلقن ولو قال لغيره من دخل هذه
الدار فاعطه من مالي درهما كان له ان يعطي كل من دخل الدار ولو قال
لغيره ان كان ما في بطن غلامتي اناث حرة فولدت غلاما وجارية
لا تعتق لان كلمة ما عامة فكان الشرط كون ما في البطن خلافا مسئلة
كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالانس والجن والقوم والرهط
والجميع وجمع كل جمع معنى الاجتماع وفي كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل
الشمول دون التكرار ويجعل كل فرد كأنه ليس معه غيره ويحقق هذا القول
بما لا مزيد عليه من الكلام ان العام نوعان عام بصيغة وعام بغيره وكل
نوع على نوعين فصار الجميع اربعة اما الذي هو عام بصيغة ومعنى
كسائر ما ذكرنا وعام بمعنى لا صيغة كالانس والجن والرهط والقوم
واما الذي هو عام بغيره نحو اسم النكرة واما ما يصير عاما بانضمام
عام اليه ولا عموم لذي نفسه والرابع الذي هو عام مع غيره لا به فهو
الكلمة المبهمة كمن وما ونحوهما وقد قررنا الفاظ ان في كلمة كل معنى
الانفراد وفي كلمة الجميع الاجتماع اذا علمت ذلك وتقرر ما هنالك
فمن فروع المسئلة لو قال لغلامه من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من
النفل كذا فدخل جماعة معا لا يستحقون شيئا لان الاولية وتحققها ان
كلمة من وان كانت عامة لكنها تحتمل الخصوص فاذا قرنها بالاول وهو اسم

لفرد سابق غير الخصوص فسقط العموم فيه فيجب النفل الواحد للمتقدم ولم يوجد
ولو قال جميع من دخل لان النفل شائع كما بينهم لحصول الاجتماع ولو قال
كل من دخل كان لكل واحد نفل على حدة وان دخلوا مجتمعين مسئلة
الالف واللام اذا دخلا في اسم فرد كالرجل او جمعا يصرفان الى الجنس لهما السنة
التعريف وارادة الاجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فوضع فيه الى الجنس واذا فرد من
وجه لزم افناء الصيغة من كل وجه وكان اولى واذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة قولنا في الزوج يوجوب الوضوء لكل صلاة فرضا كان او نفلا او
صلاة جنازة بشرط الحدث لان اللام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
تصرف الى الجنس فاقتضى الوجوب بعدم الصلاة بدون الوضوء كما تقرر غير
ليكون مجموعا بينها ما قاله محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو قال بشر الثوب
لابد من بيان الجنس وبشر الثوب او الثياب جاز بدون بيان الجنس
ومنها ان الاقتصار على واحد من كل صنف او بعضه في دفع الزكاة
جائز عندنا لان الالف واللام في الفقراء للمالكي بناء على انه عند ذكر
الالف واللام يصير بعض الجنس فيتناول الادنى وهو الواحد في نحو
لا يشتري العبيد ولا يتزوج النساء ولا يركب الخيل ونحوه
مصدر المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ولو
اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا يبطل فائدة التنوين والتنكير
وابن هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ان
مع العسر يسرا يقول لن يغلب عسر يسرين اذا علمت ذلك وعلم
لكل ما هنالك فمن فروع المسئلة ما قاله ابو نوح رحمه الله تعالى
مالان اذا تقدم اشهاده وشهد به بخلاف اتحاد الشهود والشهد
وبخلاف ما اذا كان الاشهاد على الصك لانه اضافة المعرف وهو
انه اذا اقر بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم في مجلس

الالف واللام اذا دخلا في اسم فرد كان او جمعا يصرفان الى الجنس

لو وكل بشراء ثوب لابد من بيان الجنس

يحنث بواحد فما فوقه لا يشتري العبيد ولا يتزوج النساء

المعرف والنكرة اذا اعيد معرفا

الالف واللام اذا دخلا في اسم فرد كان او جمعا يصرفان الى الجنس

كلمة من وان كانت عامة لكنها تحتمل الخصوص

واشهد شاهدين كان الثاني غير الاول ولو اقر بالف مقيدا بالصك
ثم اقر به مقيدا بذلك الصك فان اوراد الصك على الشهود واقر
بالفه عند كل فريق منهم كان الثاني عين الاول فيلزمه الف واحد
بالاتفاق ولو كان كل واحد من الاقرارين انكره اي غير مقيد بالصك
والمجلس واحد كان الثاني عين الاول ايضا بالاتفاق وان كان
المجلس مختلفا فكذلك عندهما بناء على ان العرف جار في تكرار
الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة بالتهويل فيكون الثاني هو الاول لان
العرف كما في مجلس واحد وعند ابي يوسف رضي الله عنه كان الثاني غير الاول
لانه اقرار بالف مكرر مرتين انتهى وعزاه ما قالا عما اذا قال للمدخول
بها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة
وقع ثلث لان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول
فيتكامل كل جزء بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحد لان الثاني
والثالث عين الاول والكل اجزاء طلقة واحدة حتى لو زادت
على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار جماعة
من المشايخ وفي المحيط والولوالجية وهو المختار وهكذا ذكر الحسن
في المجرد لانه زاد على اجزاء تطليقة واحدة فلا بد وان تكون
الزيادة من تطليقة اخرى فتتكامل الزيادة والجمع في اتحاد
المرجع وان زادت اجزاء واحدة ان نفع واحد كما في المدخول
بخلاف واحدة ونصفا واما غير المدخول بها فلا يقع عليها
الا واحدة في الصور كلها كما في البدايع كذا في البحر مسئلة الفرد
المضاف الى معرفة للعموم صرح به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى وليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى اذا علمت

ذلك

قال للمدخول بها انت طالق
نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة وقع ثلاث
بخلاف ما لو قال انت طالق
نصف تطليقة وثلثها وسدسها

الفرد المضاف الى المعرفة
للعموم

ذلك فيتفرع على ذلك فروع ومنها لو اوصى لاولاد زيد او وقف على
ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من
الوقف ومنها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق
واحدة وان كان انثى فانت طالق ثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الكل غلاما او جارية
لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو ظاهر لما قالوا
بعدم العموم للزوم وقوع الثلاث وخرج عن ذلك لو قال ان
طالق وعبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه ومقتضى ما ذكرنا طلقة في الحر وعتق الجميع وفي التبيين في الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق ولد امرأتان طلقت واحدة والتعيين اليه
انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل المكون من باب البعض
المبنية على العرف كما لا يخفى مسئلة النكرة في سياق النفي تعم وقد
علل ذلك قوله تعالى قل من انزل الكتاب في جواب انزل الله على
بشر من شيء وجه التعليل انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو
يكن هذا الكلام السلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الا يجاب الجزئي
وهو قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى وهل تفيده
لزوما او وضعا حكى الاول في جمع الجوامع عن الحنفية وفي غرر المعاني
لمصنفه والنكرة في موضع النفي تعم سواء دخل النفي على الفعل الواقع
على النكرة نحو ما رايت رجلا او على الاسم المنكر نحو ما رجل في الدار
وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم لانك اذا قلت ما رايت
رجلا فقد اخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ومن ضرورة
انتفاء رؤية رجل واحد غير معين انتفاء رؤية جميع الرجال
اذ لو راى رجلا واحدا كان كاذبا انتهى قلت وفي التلويح

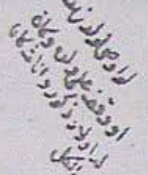

قوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق واحدة وعبدي حر واحد والتعيين اليه

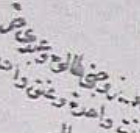

النكرة في سياق النفي تعم

ما يفيدان عمومها بالوضع فانه قال وكون عمومها عقليا ظهر بما
بعد ان انتفاء وصفهم لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينبغي ذلك كونها
وضعت للكثير بالوضع النوعي انتهى وحكم وقوع النكرة في سياق
الشرط حكم وقوعها في سياق النفي والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك
فلو حلف لا يتزوج منها او حلف لا يكلم رجلا او لا يشتري فواقعات
يحنث بكلم رجلا وبشراء اي فرس وعن ابي يوسف لو قال ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا فانه يتم الجميع لكنه تقبل منه نية التخصيص وبانه
لا قضاء لانه نكرة في سياق الشرط لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي وفي البدايع قال والله لا اتزوج امراة على غير الا تزوج ينوي
امراة بعينها وانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا قال
لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة
فاشبه الكوفي والبصري انتهى وقيدنا بنية التخصيص لانه لو نوى الواحد
قضاء وديانة ولا يحنث اصلا ففي المحيط لو حلف لا يأكل طعاما ولا
يشرب شرابا ونوى جميع الاطعمة وجميع مياة العالم يصدق في القضاء
وفي البدايع لو قال والله لا اكل الطعام ولا اشرب الماء او لا اتزوج
النساء فيمينه على بعض الجنس وان اراد الجنس صدق لانه نوى ما هو حقيقة
كلامه ويتقرر عليه لو قال لامام من قتل قتيلا فله سلبه كان على ما حتى
لو قتل رجلا اثنين لا يستحق سلبهما ويستحق السلب من يستحق
السهم او الرضخ فيشمل الذمي والتاجر والمراة والعبد ولا يدان لا يكون
المقتول منهم مباح الدم حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والمجانين والصبيان
الذين لم يقاتلوا ولا يشترط في استحقاق السلب سماع القائل مقالة
الامام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب لانه ليس في وسع الامام
اسماع الافراد وانما وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد ولو قتل المرتد

بالربع

بالربع وسمع العسكر دونها فلهم السلب استحسانا لانه في الظاهر به
وسيأتي اخذ منه درهم او حلفه انه ما اخذ منه شيئا لهم كل شيء من
درهم ودينار فلو نوى الدنانير فالقضاء جوزه والظاهر فتواه والتقوى
على الظاهر واذا اخذ بقوله للخصاص فيما اذا وقع في يد الظلمة لانا
بيد ذكره في الجوامع فان قلت مما يشكل على كون النكرة تكون
عامة في سياق الشرط ما قالوا فيما لو قال امير الجيش اذا رجع
من العسكر ان قتل قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب
واحد والخيار له دون الامير ولو قتل ما تقدما فله سلب الاول
وكان ينبغي ان يأخذ سلبهما كما هو مقتضى القاعدة من عموم
النكرة في سياق الشرط كما قالوا فيما لو قال الامير من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل واحد رجلين او اكثر فله سلب الكل اعتبارا
بوقوع النكرة التي هي قتيلا في سياق الشرط الذي هو من قتل
يمكن ان يقال ان امير الجيش لما خصص بالخطاب كانه له نية
مانعة من ارادة العموم في المقتولين فيحمل على احد الخصوص وهو
الواحد بخلاف قوله من قتل قتيلا فان كلا من عامة في المقتولين
على انه عام خص منه من لا يستحق القتل من النساء والمجانين
الذين لم يقاتلوا والمستامن فصار العام ظنيا فجوز ان يخصص
بقرينة الحال وهي ابهام الامر في التخصيص الا ترى انهم قالوا يدخل
الامام في قوله من قتل قتيلا استحسانا لانه ليس من اهل القضاء ولا
يتهم بحكم اذا اختص نفسه بقوله من قتل انا للترغيب وهو ظاهر
فان قال معاني بأن التخصيص يجوز بقرينة الحال قلت يدل عليه
ما في السادس خانية من انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل
قتيل في تلك السفرة عالم بهم جميعا او اعلمهم الوالي او علم البعض

ما يفيد ان عمومها بالوضع

عامة في سياق الشرط

الثاني وان قال حالة القتال يتبين ذلك فانهم مما يدل عليه ما في المفتاح
من ان نصر العام مستقل تخصيص عند الحنفية سواء كان بدلالة اللفظ او
العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته انتهى في
البزدوية وقد نص جماعة منا ان الغرض والمقاصد داخل في حيز
الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم ان الغرض
يصلح مخصصا الا ترى مسئلة اذا وصفت النكرة في موضع الاثبات
بصفة عامة تعم ويتفرع عليه لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
فانه لو ان يكلم جميع رجال الكوفة ولو قال الا رجلا بدون الصفة فله
ان يكلم واحدا سواء كان من الكوفة او من غيرها حتى لو كلم اثنين حنث
ولو قال والله لا اقربكما الا يوما او يوما فانه لا يصير موليا لان
المستثنى يوم وقع فيه القربان في كل يوم ولو قال الا يوما بدون الصفة
يصير موليا بعد القربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وقيدنا
الصفة بكونها عامة لانها لو كانت خاصة كما اذا قال والله لا اقرب
الا رجلا ولدي لا تعم اعلم ان هذا الاصل الذي الوقوع بحسب المقام
والافالنكرة قد تعم بدون الصفة في الاثبات كما في قولنا تزوجت
خيرا من كثيرة وقد تختص بالصفة كما قال والله لا تزوجن
امرأة كوفية بل يتزوج امرأة واحدة ومن ذلك رأيت رجلا عالما
ايضا ما قالت لها ونا اذا قال لاي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا
او متفرقا انهم يعتقون عليه ولو قال اي عبيدك ضربته فهو حر وضرب
المخاطب الجميع مرتبين عتق الاول لعدم المزاحم او دفعة عتق واحد منهم
وخير المولى في تعيينه قال قلت فالمراد من النكرة هنا قلت ما فيه
ابهام اعم من النكرة الصناعية ومن المعرفة الغير المعينة كقولهم المرأة التي
اتزوجها طالق فان قلت فالفرق بين قوله اي عبيدك ضربك وبين

الثاني

النكرة اذا وصفت في موضع
الاثبات بصفة عامة

حلف لا

الثاني قلت الفرق ان اياً وصف في الاول بالضرب وهو علم وفي
الثاني قطع عن الوصف لان الوصف انما اضيف الى المخاطب في المسئلة
التي تناولها اي وفيه اشكال معتبر في كتب الاصول اجيب بعجوبة
كثيرة مسئلة وحدة المتكلم معتبرة في الكلام على ما هو الحق خلافا
على ما نسب الاسناد به ولا يتصور قيامها بنفسها بخلاف كاف
التجريد [illegible] ذلك فينبغي ان يكون مرفوعا حملا على اوصاف التعبير
من ان يقال اذا كان له وكيلان او وصيان مستقلا فرق احدهما
بلفظ وكله الآخر او كان له وكيل واحد فطلق هذا وكله الآخر فهو
وكيله بطلاق زوجته فقال للوكيلين او قال للوكيل طالق
وسكت اذا قال لي على الف فقال المدعى عليه الا عشرة او بعد
عشرة وبعد ذلك فقد تزيد في العتمة لانه لا يلزم من عدم البقاء
وتوارد الحالتين ما قلناه وعلى في الثمة عدم الاقرار بانه لم يصدر
منه الا نفي بعضه قال المصنف وفي النفي لا يصدق على ثبوت شيء
وفيه بعد الوجه الآخر ويمكن ان يكون الحكم في موضعين لان كل
احد من الكلام اولى من اهماله اي متى امكن اعمال احدهما ولو الا نفي على
في الاصول على ان المخصص اذا كان متعذرا فانه يصار الى المجاز
فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الرغيف حنث في الاول بما
ما يجتزع منه وفيها ان يأكل او استوى به كما في وفي الثاني بما
يتخذ من الخابز ولو الحاصل بين الجمرة والرقوا حنث على المعتبر
المصير شرعا الى عرفها المتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز وكانت
اللفظ مشتركا بلا مرجح احد المعنيين الاحتمالات قال ولكقوله لامرأته
المدخول بها عنى انني لم تجزه بذلك احد الثاني لو اراد به الى
ولد عتق وعتق بطلت ولم يكن معتقا بالكسر ولا مولى لاعتقهم وانما مولى

وما

وصف المتكلم معتبر في الكلام
وهو على الحق والصواب
[illegible]

المصنف على ان الحقيقة
اذا تعذرت يصار الى غيرها

اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء الولاء مواليه لانهم
المجاز ولا يجمع بينهما اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها ما في
الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج ان وقعت الزيادة على فلانة لا تقع
على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لاحداهما
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم
ببطلان ما اراد فلا يمكن ايقاعه على احدهما لرجوعه بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدهما طالق ففي الخانية ولو جمع
بين مملوكة ورجل وقال احدهما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في
في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق انها تطلق ولو جمع بين
امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق
طلقت امرأته في قول ابي يوسف وفي قول رحمهما الله تطلق وقد محمد لا
تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق
لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأة ابن احدهما نسبة النكاح
والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين مملوكة واجنبية وقال احدكما طالق انتهى
وحاصله كما قال شيخنا انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احدكما
طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا ان اجمع بينها وبين جدار او بهيمة
لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ لامرأته بخلاف ما اذا كان للفظ م
او ميتا فانه صالح في الجملة وبهذا قاله الامام الاعظم اذا قال لعبده
الاكبر سنا هذا ابني فانه اعتقه مجازا عن هذا اخرجوه الاهلون
وقالا في المحيط في بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته
ضاحر او هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين

غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزمه القيمة
كما في مسئلة العبدين وتعمل بالمحل اولى من الاهدار بجعل ما جعل الحقيقة
مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقة وهما يكران الاستعارة عند استحالة
الحكم انتهى وقد يقال بانه لو قال لعبد ودابة احدكما حر عتق بالاجماع
كما في المحيط وهما لو وقف على اولاده وليس لهما اولاد اولاد عمل عليه
صونا عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على موالية وليس له موال
وانما له موالي موالي سقط كما في التحرير وجعل الاسنوي في تمهيده في ترجيح
حالة اذا قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق ان اعني بحرف الفاء ان
المجازاة وهو ان الطلاق لا يقع قبل الدخول قلت وبه صرح ابن الحسن
يقع لعدم صلاحية الجزاء بسبب عدم صلاحية الفاء على ما ذكرناه وذكر
ذلك الطحاوي ابو عبد الله الطبري في عدته حكاه وتعليله ونقل
الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي انه سئل فيما قال
اردت التنجيز حكم به وما قاله البوشنجي لا اشكال فيه للافتي بخلافه يوجب
سؤاله قلت وفي جمرة الامام المحداوي منا ما يأتي ولو قال اذا دخلت
الدار انت طالق طلقت في الحال في القضاء فان قال اردت انها طالق
بالدار حين يفارقني وبيني الله تعالى انتهى وحمل من نوى عما ذكر حب
التعليق ما اذا كان له زوجتان احدهما حرة والاخرى امة فقال اردت ان
باحدهما تبين وحمل على الحل كما ذكره القاضي حسين في تعليقه
وايده بما نص عليه الشافعي في الوصية فيما اذا وهب بطل من طويله وله
طول اخر وطال حربهما تبين ويحمل على الجائز وكذا لو قال لزوجته
وحماره احدكما طالق بخلاف زوجته واجنبية فانه تعين الزوجة
وجمع يمكون الاجنبية من جنس الحملة قابلة للتذكية قلت وينبغي ان
يكون الحكم في مسئلة الوصية حاصل الكم عند الشافعي لجواز ان مسئلة

وقف على اولاده وليس له
الا اولاد الاولاد

ان دخلت الدار انت طالق
وقال اردت انها طالق الدار

له زوجة حرة وامة وحمار
باحدهما حمل على الحر

لو جمع بين من يقع الطلاق عليها
وبين من لا يقع فقال احداهما
طالق

حاصله

قال لعبده الاكبر هذا
ابني

ما لو قال لزوجته وجدار او بهيمة احدكما طالق واحد قال لم اعلم وما
ما اذا اراد زوجته احد العبدين واحدهما حر فان مهرها العبد كما يجب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة
لانه مسمى ووجوب المسمى وان قيل يرفع وجوب مهر المثل كما بين الطرفين

مسئلة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي
لقوله جاء القوم جاء القوم اي بالتكرار وفيه سابل الاول اتفقوا
على ان التاكيد على خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو
افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد
تعين حمله على التاسيس ولهذا فروع منها لو قال انت طالق طالق
طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء فان القاضي
مامور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والزيادة على الثلاث لا تنافي ايقاع الثلاث لها
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك وعلمت بانه لا يعلم الا الظاهر والظاهر
حمل هذا الكلام على التاسيس كما ذكرنا دون التاكيد لكنه محتمل
اللفظ فيعمل فيه بنيته فيصدق فيه ديانة مع اليمين لانه امين في
الاخبار عما في ضميره والقول للامين مع اليمين لما ذكره الزيلعي
في شرح الكنز وفي الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة
افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا انتهى وفي الخلاصة
معزيا الى طلاق الاصل رجل قال لغير امرأته وقد دخل بها انت طالق
انت طالق وانت طالق وطالق او قد طلقتك قد طلقتك
وانت طالق قد طلقتك وانت طالق طالق وقال عنيت التكرار
صدق ديانة لا قضاء انتهى مسئلة التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس وفرع عليه

قال انت طالق طالق طالق
وقال اردت به التكرار صدق
ديانة لا قضاء

التاسيس خير من التاكيد

فروع

فروع منها لو قال لزوجته انت طالق طالق طلقت ثنتا
حملا على التاسيس فان اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء
ذكره الزيلعي من الكنايات وقدمناه عن الخزانة وفيها اذا حلف على امر
لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر انه لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني
الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بالحال
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول لم يستقم وفيه ايضا لو قال هي يهودية او
نصرانية ان فعلت كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد صنة
فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد عليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه انتهى كذا في
الخلاصة مسئلة الفعل المضارع للثبت كقولنا زيد يقوم فيه
خمسة اقوال حكاها ابو حيان المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه
انه مشترك بين الحال والاستقبال قال ابن مالك الا ان الحال
يترجح عند التجرد وفيه نظر والثاني حقيقة في الحال مجاز في
الاستقبال قال السعد وهو التحقيق وهذا هو مذهب المعتزلة
كما ذكره الكمال بن الهمام والثالث عكسه والرابع انه في
الحال حقيقة لا يستعمل في الاستقبال اصلا لا حقيقة ولا مجازا
والخامس عكسه اذا علمت ذلك فيتفرع عليها فروع منها البيع
هل ينعقد بقوله ابيعك لا فقال بعضهم ينعقد فيكون امرا حقيقة
بعت وقال بعضهم ان اراد به المضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال
فوعد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونحن على هذا في شرح

حلف على امر لا يفعله ثم حلف
ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى
يمينا او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمين وان نوى بالثاني
الاول فعليه واحدة

قال هي يهودية ان فعلت كذا
فهما يمينان

لا اكلمه يوما لا اكلمه شهرا لا اكلمه
لا اكلمه سنة فعليه ثلثة ايمان

الفعل المضارع المثبت فيه
خمسة اقوال المشهور منها
انه مشترك بين الحال والاستقبال

البيع ينعقد بقوله ابيعك
بالمضارع حال ينعقد وان اراد
الاستقبال فوعد

الطحاوي وفي التحفة بالعكس لان الماضيين ينعقد بدون النية واما
بصيغة المستقبل فلا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا
العبد بالف او ابيعه او اعطيكه فقال المشتري اشتريته او اخذته ونوى
الايجاب الحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية كالايجاب
الحال فانه ينعقد فان لم ينو لا ينعقد قال صاحب التبيين قلت وهذا
الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاعراض
عن الحال دل على الرضى وقت العقد من الماضي وفي البزازية يقيدها
بالماضي كما في الهداية لان التحقيق انه لا يتقيد بذلك لتحققه بكل
لفظين يبنيان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين
كما في الخانية لكن ينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الاصح
كما في البدائع وانما الحنيج البيعان كونه حقيقة في الحال عندنا على
الاصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة او مجازا كذا في البدائع
وفي التبيين انما يحتاج الى النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع
للحال اما للوعد او للاستقبال فان كان كذلك كما هو اغلب لا يحتاج
اليها وفي الخانية لو قال بعد الايجاب انا اضحك لا يكون بيعا ولو قال
اخذته جاز ومنها قال لزوجته طلقي نفسك فقال انا اطلق فليس بشيء
في الحال حتى لا يملك الرجعة لكونه مترددا بين الحال والاستقبال على الصحيح
واما على مذهب المغرب من ان الاصح انه حقيقة في الحال فلكونه يحتمل
الاستقبال كما تقدم تقريره فان قلت يشكل على هذا ما جزم به في الكفر
وغيره من انه لو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اختارت
نفسي فانه يقع قلت القياس يقتضي عدم وقوع شيء بهذه الصيغة
اذ هي صيغة المضارع لكن اخذ في ذلك بالاستحسان ووجهه ما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة حين نزل اية التخيير اني

مطلب
سقط الماضي بلا نية والمضارع بها على الاصح

قال ابن الملك لو قالت اطلق نفسي فقالت اطلق لا يقع والحال

تخيرك فلا تجيبيني حتى تستأذني ابويك ثم اخبرها بالاية فقالت
في هذا استأمر ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة فلم يعد عليه
الصلاة والسلام جوابها لان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال
كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة يقال في المختار كما يدون
تحقيقة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها اطلق
نفسي لانه لا يمكن ان تجعل حكاية عن تطليقها في ذلك الحال لعدم تصوره
لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن ان تنطق به مع نظرها بهذا الخبر
بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلو يستقبل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة
يتحقق حكاية عن التصديق بالقلب لم يستقبل اجتماعهما فجعلت اخبارا
عما في ضميرها الا ترى انه يقال اطلقك الله او كذا من المال ولم يستعمل
ذلك وفي المحيط قولها اطلق ليكون للحال الا اذا غلب كذا في البدائع
وهذا ربما يشكل على ما تقدم من انه حقيقة في الحال عند الفقهاء وعليه
لو قال اقسم واحلف واشهد يكون يمينا وان لم ينو بالله لانه من الفاظ
مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحلف حقيقة ويستعمل الاستقبال
بقرينة السين او سوف او اذا الا ان تجعل حالفا بها للحال الا ترى
الى قوله تعالى فالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة
فسماه يمينا وان لم يذكروا الاسم فدل ان الشهادة يمين وان ذكر
الاسم ليصير اشرها وقال زفر لا يكون يمينا اذا قال اشهد بالله لانه يحتمل الخبر
بالله ويغيره او يحتمل الوعد وانا ما يمينا ولان اليمين بالله تعالى
هو المعهود المتروك وبغيره محظور فيحمل على الاول بلا نية للتصحيح ومنها
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ فانه يكون مسلما بالاتفاق
جعلا على الحال ومنها اذا قالت لعبده اشهد فانه يعتق بالاتفاق
حملا ايضا على الحال وقد تقدم نقله ومنها اذا قال [illegible]

قوله اقسم واحلف واشهد يكون يمينا وان لم ينو بالله

سقط
اذا قالت اللهم اشهد ان لا اله الا انت وانك رسولك وانا لا اعبد الا اياك ولا اطيع الا امرك ان ذلك بمنزلة قولها اشهد بصيغة الشهود يقع

وكذا اذا قرنا به عليه هذا

هذا الرجل فان قلنا ان المضارع حقيقة في الحال فقط كما هو مذهب
بعض النحاة والصحيح من مذاهب النحاة كما قد اقررناه ان قلنا في
الستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا انه مشترك فلو وجد من قرينة تعين
مراده فان لم يكن ثمة قرينة سئل عن المراد وعليه فان تعذر فلا شئ
عليه عملا بالاصل وهذا ما تقتضيه القواعد وحكى في التمهيد ان
الرافعي حكى وجهين في المسئلة واقتضى كلامه ان الاكثر على انه ليس
باقرار وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا لكنه اذا قلنا بانه لا يحمل
عليهما انتهى ومنها لو قال انت الذي لك علي فلانة انا اقضه او اكد الليل او اقبضه
منه لا يكون كقوله مالي عليك الا التزوم كضمنت ونحوه ومنها لو قال انا
احج لا يلزم عليه شئ وهذا اذا لم يقع معلقا اما اذا كان معلقا بان قال لوليه
فلانة فانا ادفعها اليك ونحو يكون كذلك لما علم ان المواعيد التي صورتها
التعليق تلزم فيه كما لو قال اذا دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج ذكره
الكرماني وغيره ومنها لو قال لعبده اعتق رقبتك فقال انا اعتق اذ يعتق
لانه لا يمكن جعل اخباره انشاء كما لو قال انا اطلق لانه لا يمكن جعله اخبارا
عن طلاق قايم او عتق قايم فلو جاز قام به الامران في زمن واحد وهو
محال وفيه نظر وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بلفظ اطلق لانه
لا تعارف فيه قال وقد قدمنا انه لو تعورف جاز ومقتضاه ان ما تعورف
به هنا لو تعورف لانه انشاء لا اخبار انتهى وهذا الفيد اخذ من البلقيني
والظهير حيث قالا ولفظ العتاق لم يجز في انا اطلق بارادة
الحال انتهى وفي البحر نقلا عن الحواجا مي اذا نوى انشاء الطلاق في بيع انتهى
مسئلة المضارع المنفي بلن يختلص للاستقبال بعد سيبويه
وقال الاخفش الدباق على صلاحيته للامرين واختاره ابن مالك في التسهيل
فاذا دخلت عليه لام الابتداء وحصل النفي بليس وما او ان حضارعا

الزعيم على فلانة انا ادفعها واكسائها اليك
او قد يقع ما يكون كذلك مالي عليك
على اللزوم كضمنت
او كان معلقا كما لو علم بوجوده فلانة
انا ادفعها اليك فانه

الايقاع لا يكون بلفظ
اطلق لانه لا تعارف فيه

كان او غيرها فهي تقتضيه للحال من مذهبان الاكثرون كما قاله في اول التسهيل
على انه يتعين ثم رجح في الحكم على ما الجا ازيد خرج فاعلم ينبغي ضبط
هذه المسايل بمعيار اذا حلف بين الصيغة ولا يختلف وجه التفريع
ومن جملة المقاديع لو حلف لا يضرب زيدا فانه يحنث اذا قتله لانه
نفي الفعل مطلقا فيشمل اول فرد ثانيا فيحنث بضم الميت كما هو رواية
شيوخه والا بان كان شابعا في الحس بيع البعض المشاع ولو كان ذلك في
حيز الاثبات كما لو حلف ليضربنه ويعزم لانه يتناول فعلة واحدة
وهو نكرة في موضع الاثبات فتقتضيه بحيث اذا لم يفعلها في اخر عمره
في اخر جزء من اجزاء حياته او يفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة
غير موقتة وان كانت موقتة بوقت ولم يفعل فيه بحنث سواء فات
ان كان الامكان باقيا في اخر الوقت ولا يحنث ان لم يبق بعد وقت الياس
بموته او بفوت محل لانه في الموقتة لا يجب عليه الفعل الا في اخر الوقت
فاذا مات قبله او فات المحل استحال البر في اخر الوقت فتبطل اليمين
على ما تقرر في مسئلة الكوز وسيأتي ما اذا قال لا اكلمه حتى يرضى فانه
يكون اقرارا كما هو ظاهر كلامهم وحكى الاسنوي الثاني في ترجيحه
خلافا فيه عن اتهم حيث قال والقياس وهو ما اجاب به الوالد في
الاسراف ان قلنا النكرة في سياق النفي تعم كما قدمناه اقرارا لان الفعل
نكرة وان قلنا لا تعم لم يكن اقرارا وتوجيه المقابل الذي يخصه حمل الجزم بانه
يكون اقرارا لو لم يحمل على الوعد انتهى وسيأتي انه اقرار عند البعض
من حيث انه في القيمة لو قال الشئ علي عليه لا اقر ولا انكر فهو على حين
الانكار وقد اقر بقوله ولا انكر وفيه نظر اذ الوجه ان ما في ليس
رحمهما الله تعالى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال اخرج ثم
لا يجبره القاضي لكن يدعي المدعي بشهود وقال ابن ابي ليلى لا يدعه

حلف لا كلم زيدا فمات ثم كلمه حنث
ولو قال لا كلمته حينا فكذلك
لبقاء النكرة

في الموقتة لا يجب عليه الفعل
الا في اخر الوقت

قد لا يكون اقرارا

لا اقر ولا انكر فهو على
صورة الانكار

حتى يقرا وينكر قال بحر الايمة الترجمان فدلك اصل على ان ليس لقراره
كن ابوح جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت قال اسنادنا
وهكذا رايته في الاسبيجابي ومنوفع في بعض نسخه انه اوازر عند ابي ح
انكار عند صاحبيه المتقدمين وهم وطن وانم وذه نظم الوزدسي و
الوازلي في قول ابي ح يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار
وغيرها هو منكر حيث قال لا اقر وذه شرح الترتاشي وقالا يحلف
فان حلف تحقق الانكار فيسل المدعي البينة وذه اكثر مشايخنا وعن البعض
هذا اوا وكذا في شرح الوهبانية ثم قال والمعتمد ذكر صدر الاسلام
وقال انه لم يرها منقولة والقياس يقتضي ان لا يقبل قوله والاقرار
بعد قوله لا انكر واستحسانا يقتضي ان يكون سكوتا ولهذا قالوا الجلد
المتصل كالقول المناحر والله تعالى اعلم فقد علمت ان عند الخلاف
منشاؤه بينهم قوله ولا اقرار اذا قصر على قوله لا انكر المدعى به
كان اقرارا منه بالكلام والله تعالى اعلم ومنها اذا قال الموصي لا اقر
الوصية فانه يكون رجوعا كما لو قال الوصي لا اقبل الوصاية والله
تعالى اعلم مسئلة اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث
كذا قالوا قلت وعطاء على الضابط المذكور في المقدمة بدون ان لا يراد
الدوام والثبوت كعلم استدل على العلم الذي حكم به عليه وليس فيه
تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا واما
الدوام فانما يستفاد عند مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ وقد صرح في المفتاح بانه نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان الاصل في الاسم صفة او غير صفة الدلالة على
الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر انه تعرض لزيد مطلق لا كتعرض الثبات
الانطلاق فعاد الكلام في زيد طويل او عمرو قصير وحمل المبدأ في الصفة

المشبهة

المشبهة مخرج فاسم الفاعل واخواتها فيهم جميعا من حسن وضابط
وتحقيق فقد يجب بان اسم الفاعل ان كان جاريا في اللفظ على الفعل
جاز ان يقصد به الحدوث بعونة القرائن دون الصفة المشبهة
او لا يقصد بها وصفا كالمجرد للثبوت او الدوام فهو بالعكس من اسم
قال السيد في حاشية المطول وقد يخالف الفعل في الكلام بان من تكلم
بدليل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه ومن تكلم بدليل على الثبوت اراد
به فوق التجدد والمقتضي بقرينة ايراده معه بالمقابلة والمتوهم بين ان
بين ان في ثبوت الاسم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك على الحدوث
واصطلحوا على العلم واعلم ان اطلاقه واطلاق اسم الفعل المعتبر فيه
نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقولك انك ميت وانهم ميتون يجاز
فقط او انه كما باعتبار الماضي فيه خلاف يجيء في الكلام في ان الاوامر
مجاز حقيقة مفروغة كالفرد وعلى الحقيقة كالكلام وهل الثاني من اراد
اللفظ المشترك في الكلام ونحوها ان يأتي مقارنا الاخر جزء والثاني
الحقيقة مطلقا والثالث التفصيل بين الممكن بقرينة وغيره وفي نقل الخبري
واجوبة الخ فيه بحث في المسئلة سيأتي محل ذلك ان شاء الله تعالى
الحال وصف وجودي يأتي الحمل الاول او يضاده وهذا كالقرب
والقعود والكتابة والشرب فان طرفي الوجود والعدم ابي القعود او يضاده
كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه كون بحيث الخ
وهذا احسن مما ذكره جماعة من اهل التحقيق وعند الحاجة الى
حكم ما به كقولك لزيد منزل او فاعل او متكلم فان كان كذلك بحسب
نفس الامر فهو الحقيقة والا فالمجاز او السارق والسارقة فاقطعوا
او اقتلوا المشركين ونحو ذلك فانها حقيقة مطلقة اسواء كان
وقد استدل عليه الفراق بانه لو لم يكن كذلك لصح ان يقال انا

مسئلة
اسم الفاعل

بالنصوص السابقة في زماننا لا مستقبلا باعتبار زمن الخطاب مثل
ان الاباحة والاصل عدم الجواز واذا لم يستماع كجواز ذلك
اذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك فالمسئلة فروع منها ما اذا قال
شخص انا مقر بما تدعيه يكون اقرارا ومنها لو قال رجل انا سارق
هذا الثوب برفع القاف ولم يزد وكسر الثوب يقطع بن ولو قال
انا سارق هذا الثوب ورفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق
ان كلامه في الاول يحمل على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا
الثوب وفي الثاني على المستقبل كانه قال انا اسرقه ومنها اذا قال
انا قاتل زيد فانه يقتل به لان معناه انه قتله واذا قال انا قاتل
زيدا لا يقتل به لانه معناه انه يقتله والحال اسم الفاعل دال على
انه لم يرد به المضي لانه لا يعمل اذا كان بمعنى الا على قول الكسائي
وهشام والله تعالى اعلم ومنها لو قال لزوجته انت مطلقة كان
صريحا قالوا وهي انما اراد المضي بهذه الصيغة وكان ذلك معلوما
يقبل ذلك منه قال البزازي طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع في
المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء
وبين والفرق ان الاخبار في الاصل ظاهر لسبق الطلاق لا في
الثاني لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي لم
يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان تزوجها فكذلك وان طابق
الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التزيين
وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق فهي وتاق دين لا قضاء انت طالق من
وثاق او من هذا القيد صدق وديانة انت طالق من هذا القيد لم يقع
قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل ولم يدين ايضا وعن الامام
انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت

انا مقر كانه عبر كان اقرارا

انا سارق هذا الثوب

انت مطلقة كان صريحا

مطلقة
طلقها ثم قال لها يا مطلقة
لا يقع

مطلقة يقع الثلاث وان نوى واحدة ولو وقف على حرف من الكلمة
فيه من كان حافظا او فسيلا لم يقع طلاقه وعما لو وقف على
الحاء من الحديث وعلى السين من سوداء كان قاذفا ولو وقف على الياء من الكلم
في طلبه كان قاذفا والخلاصة والبزازية قال شارح الوهبانية وفي هذا
تعليل لجواز الحنث بحمار الرسام ويقع خلافا لما روي عن الثاني وهو
اظهر به الآن ومنها لو وقف على ساكن دار لمختلفة يعطى لكل واحد منهم
شيء معلوم لكل يوم كذا فسكن انسان بها فكان لا يبيت بها ويشتغل
بالدراسة ليلا لا يحرم عن الوقف لانه كما روى في بيت من بيوت مدرسة
لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان في المدرسة ما يقيمه الساكن وهو
مشتغل بالليل بالدراسة وبالنهار بقضاء القيم ان اشتغل بالنهار في
عمل آخر لا يعد من جملة طلبة العلم فلا تلزمه هذا اذا وقف على ساكني
مدرسة كذا او طلبة العلم العاملين وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل
من طلبة العلم فلا تلزمه لكونه ساكنا في المدرسة وغير طلبة العلم شيء من
الوظيفة لانه هو المشروط فان كان المتعلم لا يحتاج الى التفرغ للتعلم
فان كان له في اليوم وقت يشتغل فيه بالدراسة تلزمه كذا في الخانية
وفي البزازية يجوز للمفتي ان يأخذ وظيفة وحاجة الى ذلك
وقال لا يجوز اخذ جامكية وقف المدرسة حتى يجوز سكناه فيها لكن
والاكثر على الجواز والاصح اخذ علمه لمن قرأ فيها سبعا وسكن في دار الوقف
وهما ينبغي ان يقع على ما ذكره جواب حادثة الفتوى وفي الذخيرة رجل
علق طلاق زينب بدخول الدار ثم قال لزينب ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت ثم دخلت ثانيا لا يقع ولو كانت طالقا ثلاثا لانه غاب عنها الزوج وتركها
فيقع ثلاث ثم قال لو كانت طالقا ثلاثا لانه غاب عنها الزوج وتركها
لفيقع بسكوتها على الزوج لعلم بوجوبها شيء من النفقة فعلى هذا يقع الثلاث قبله
وينبغي ان يقع الطلاق كما اجبت به في حادثة الفتوى ان النفقة

وقف على حفاظ القرآن
وقف على الحرف

وقف على ساكني مدرسة

كل

لا يجوز اخذ جامكية وقف المدرسة
حتى يجوز سكناه فيها والاكثر عليه
الجواز

علق طلاق زينب بدخول الدار
ثم قال لزينب ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا

من قام به الاتفاق ولم يوجد والله تعالى اعلم واتفق بعض علماء الهند
من الحنفية بانه لا يصح الا اذا اطلقت من اللفظة وامتنع من تلفظ والله تعالى
اعلم ولم ار في المسئلة نقلا صريحا للعلمائنا وعندي في لزوم هذا الشرط
بالتفصيل نظر لانه اعتبر كون اسم الفاعل من قام به الفعل فليتأمل في ذلك
وان اعتبر كونه من قام به ذلك ولو بالقوة فانا لا نسلم انه يخرج عن
كونه فاعلا بمعنى متلبسا بالقوة والله تعالى اعلم مسئلة على المتراد واقع
ام لا الجمهور على وقوعه خلافا لقوم قالوا لا فائدة في تعريف الحرف لو صح لزم
استماع تعدد العلامات ثم فائدته التوصل الى الروي وانواع البديع اذ
قد يتأدى بلفظ دون آخر وايضا فالحشو والتعدد والاسهاب السجع
بمكان اتى فيه كونه من الاسم والصفة والصفات او الصفة وصفة المتكلم
والفصيح ويجوز اتباع كل منهما بدلا لا مزيدا لا مانع شرعي على الاصح اذ الاصل
في لغة بعد صحة تركيب معنى المترادفين اي حيث يصح النطق باحدهما في
تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالآخر فيه مذاهب اصحها عند ابن الحاجب اللزوم لان
المقصود من التركيب انما هو المعنى دون اللفظ فاذا صح النطق مع احد اللفظين
وجب لضرورة ان يصح في اللفظ الآخر معناهما واحد والثاني لا يجب مطلقا
لانه يصح فيما ذكر خرجت من الدار مع انك لو ابدلت لفظة من وعلى بمرادفها
بالفارسية لم يجز واذا عقلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة
الواحدة والثالث وصححه البيضاوي انهما ان كانا من لغة واحدة وجب لما
قلناه اولا وان كانا من لغتين فلا لان احد اللفظين بالنسبة الى الاخرى كالعلم
فاختلاط اللفتين يستلزم ضم مهمل الى مستعمل قال الاسنوي والحق
ما قاله الامام لان التركيب الخاص قد يقع فيما يمتنع استعمال الآخر فيه من وضع وبلغة
من وجوه وهي انه يصح قولك مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان
كان ذو مرادفة لصاحب لانه ضيعة ذي لا تضاف الا الى اسم جنس ظاهر واجاز

على المترادف واقع ام لا

كذا في تحرير الكمال مسئلة يلزم انه لا فائدة لكل واحد منهما

بعضهم اضافتها الى المضمر ومنها ان اسم الفاعل للغائب كهيهات بمعنى بعد
بضم العين لا يتم فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعده الا في قليل مما
حكاه الاخفش كبعد زيد ولا يزيد ما هيهات انه هو ويصح ذلك مع بعد اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة تكبيرة الاحرام يصح بغير العربية وان كان قادرا عليها
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان العربية مزية على غيرها ولا يتم قوله تعالى وربك
فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في التصوير ان تكون معللة لما
عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل ومنها اليمين تعين العربية فانه صحيح
اجماعا لحصول المقصود ومنها التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز
بها الاجماع ومنها الخطبة القنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف
ذكره الزيلعي وفي الجوهرة ويصح الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان
واشارة شرحه للكرخي انه لا يصح وهو الاظهر ومنها القراءة بغير العربية
للعاجز عند ابي حنيفة على ما هو المعتمد وكذا عندهما وروي عنه انه اجازها
مطلقا لكن الصحيح عنه ان القراءة هي النظم والمعنى عنده ايضا لانه
معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها لبقية الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام انزل القراءة على سبعة فلذا هنا فالخلاف في الجواز اذا الكتب وله
خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما يجزئه به الصلاة جازت صلاته
ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد مسئلة في الاشتراك مقدمة في
بيان الفرق بين الوضع والاستعمال والحكم والوضع هو جعل اللفظ دليلا على
المعنى وعرفه بعضهم بانه تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق او حس الاول
فهم منه الثاني والاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى وهو صفة
المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما استعمل فيه مراده وذلك

مطلب اسم الفعل للغائب كهيهات بمعنى بعد لا يتم فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعده الا

يصح الاذان بالفارسية

القراءة بغير العربية للعاجز

مسئلة في الاشتراك

الفرق بين الوضع والاستعمال والحكم

من صفات السامع وعرف المشترك في المعنى بانه ما اشترك فيه معنيان او اسما
لا على سبيل الانتظام لا يراد به اكثر من واحد من الجملة كالمشترك بينهما يان
في العين المشتركة كالعين والغرد والعريم وعرفه بعضهم بقوله هو
اللفظ الموضوع لحقيقتين لمختلفتين او اكثر وضعا اولا من
حيث هما كذلك واحترز بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الاسما
المترادة وبقوله وضعا اولا عن المنقولات وبقوله من حيث هما كذلك عن كل
شئ فانه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من
حيث انها مشتركة في معنى واحد وهو لفظ ومعنوى وعرف بعضهم
الاول بما تعدد معناه وفي ضوء والثاني بما تعدد معنا واحد وضعوه
هكذا افاده الكمال المقدسي في شرح المنايه وفي تحرير ابن الامام عن المعنوى
بانه ما تعددت اوضاع المفاهيم واحد تعالى اعلم اذا تقرر ذلك فاعلم
انه لا يجوز استعماله في معنييه عند نا وعند الشافعي يجوز ان يراد من المشترك
كل معنييه عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على احدهما الا بقرينة ومحل النزاع
اراد كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا ومناط الحكم اما اراد
كليهما فيجوز اتفاقا ذكره ابن الملك في شرح المنار قلت وفي تمهيد
الاسنوى قال اذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله
فيهما فيه مذهبان الصحيح وهو الذي ذهب اليه الشافعي واختاره من الحنفية
يجوز واختار الامام فخر الدين انه لا يجوز وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز
في التثنية والجمع لتعدد وفي الاحكام للامدي عن ابي الحسن البصري انه يجوز
في النفي دون الاثبات لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وحكاه
البيضاوى وهو غريب وتوقف الامدي فلم يختر شيا انتهى قلت وما
ذهب اليه ابو الحسن البصري هو مختار صاحب الهدايه وصاحب التحرير انتهى اذا
علمت فمن فروع المسئله ما اذا اوصى بثلث ماله للموالي وله موالي اعتقوا

وهو الموالي وموالي الشخص
وموالي اعتقوه

وهو الى هنا بطلت الوصيه لان اسم الموالي مشترك بين الاعلى والاسفل
ولا عموم له فان قلت كيف تبطل الوصيه مع امكان ترجيح احدهما باعتبار
ان الوصيه الى الاعلا مجازاة الانعام والشرع واجب الى الاكفل زيادة الى
الانعام وهي مندوب والصرف الى الواجب اولى قلت اجيب بانه لا يمكن
الترجيح لهذا اللحن لان المقاصد الناس مختلفه منهم من يقصد الى
الاسفل تتميما للاحسان ومنهم من يقصد الى الاعلا فاوالتقطع يجاوز تعيين
البطلان او يقال الترجيح غير صالح لان ذلك الوجوب لا يدخل تحت الحكم
اذ القاضي لا يجبر على الشكر بالاتفاق وكان وجوده لعدمه فلم يعتبر وهذا ما في
المبسوط حلف لا اكلم مواليك ولا اعلون وكان لهم كلهم حدث قال
لان المشترك في النفي يعم هو المختار وكذا في التحرير ومنهم من قال
شيخنا في اشباهه لا يجوز تعميم المشترك في اليمين ثم فرع عليه
ما ذكرناه عن المبسوط غير واقع موقعه لان عمومه ليس لوقوعه في اليمين
ولا يجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في
حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى معارسه بفن الاصول
والله تعالى اعلم ومنها الوقف على موالي ولم اعلون واعلون باطل
الوقف عليهم وكان للفقرا فان لم يكونوا فللحج او اعلا لا في حسال منهم
وقف على اقاربه المحتاجين بلدة كذا فلم يبق منهم الا واحد كان في الغلة
ومنها وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ومنها حلف
لا يكلم اخوته فله وليس الا واحد بخلاف بنيه ومنها لا يأكل ثلثه ازغفه
من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات كذا في الفوايد الزينيه
قلت قوله فيما سبق قوله وقف على اولاده وليس له الا واحد ظاهره
انه يستحق الوقف بمجرده وبخلافه ما في التحرير من كتاب الوقف وقال
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الفلكما نصف الغلة

وقف على موالي

وقف على اقاربه المحتاجين بلدة كذا
فلم يبق منهم الا واحد

وقف على اولاده وليس له الا واحد

له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن

بمعنى ولو انتفى ثم بحثه وقال ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولد ابنائه

او الكن كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان النصف

له والنصف للفقراء سوى رحمه الله بين الاولاد والبنين وهو خلاف قاله

صاحب الفوائد الزينية والله اعلم ومنها اذا قال السيد لعبده ان رأيت عينا

فانت حر فانه ينبغي ان يصدق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع

كما ذهب اليه الرافعي من الشافعية ثم قال وعندي ان الاشتراك لا يحمل على

جميع معانيه بل الحكم وهو الحتم بوجوبه عين واحد اولى عندنا كما لا يخفى

ومنها اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاما يحتمل الحكم وغيره فانه لا يكون

الحكم ويعد صدوره مقدماته فنسي حكمه وانه لم يكن بعد عقد ذلك الحكم لم يكن حكما

بل يكون فيه كاحاد الناس الا اذا قال اردت به الحكم ويؤيد هذا ما قاله العلامة

المحقق بدر الدين بن العز من في الفوائد البدرية في بحث ان الثبوت هل يكون

حكما ام لا وحاصل ان الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي في حادثة

طريق العمل المشترك اللفظي في حمله على احد معانيه فاذا اتضح عنده ان القاضي

الاول اراد به الحكم حمل عليه والا فيحمل على الحتم الاخر الذي هو الثبوت

المجرد والله تعالى اعلم مسئلة استعمال المشترك في حقيقته كما قاله الامدي وابن

الحاجب وغيرهما كذا ذكره الاسنوي في تمهيد المنار وسيحمل اجتماعهما مرادين

بلفظ واحد كما احتمل ان يكون الثوب الواحد على اللابس مكانا وعاريته في

زمان واحد وفي شرحه لابن منكل والتحقيق فيه ان الجمع بينهما فرع استعمال المشترك

في مفهميه فان اللفظ موضوع لمعنى المجازي بالنوع هو النظر الى الوضعين بمنزلة

المشترك فمن جوز ذلك جوزه هنا ومن منعه فلا انتهى قلت ويشكل على هذا ما

صرح به السيد في حاشية المطول من ان المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي

وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها انتهى وفي المطول ان العلاقة

لابد

اذا رأيت عينا فانت حر

اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاما يحتمل الحكم وغيره

مستعمل المشترك في حقيقته

المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي

لابد فيها من الوضع النوعي قال وهو معنى قولهم المجاز موضوع بالنوع انتهى

وفي بعض الحواشي فان قلت يلزم على اعتبار كون العلاقة بالوضع خروج

المجاز قلت ممنوع لانه موضوع بالنوع بالتركيب ظنا وان لم تكن حقيقته

موضوعا بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره فان قلت الصواب كما

اتضح به السيد في حاشيته المطول ان المجاز غير موضوع البتة لعدم صحة الوضع

عليه قلت قال العلامة احمد بن قاسم العبادي انه في حاشيته المطول

معارضا بما قاله السيد في حاشية العضد فانه فرق بان الخلاف في ان

المجاز موضوع او لا يعطى مساواة الاحتمال في تعيين الوضع حين قال

في كلامه سابقة عن العضد بنه على ما يدين احدهما الاحتمال فان المعنى

المجازي هل هو موضع اللفظ بازاء اولا وهذا الخلاف يعطي مساواة

ان وضع اللفظ للمعنى فسر بجعل الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فوضع

هذا الوضع في المجاز اصلا لانه شخصي ولا نوعي علما ان الواضع لم يعين

اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة المشخصة والنوعية فاستعماله

فيه بالمناسبة لا بوضع والثاني تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا المجاز

موضوع نوعي قطعا اذ لابد من العلاقة المعتبرة نوعا عند الواضع قطعا واما الوضع

الشخصي فيما بقي فيه نظر انتهى ولا يخفى ان تعريف بعضهم الكلام بقوله هو اللفظ

المفيد بالوضع موافق لهذا الوجه انتهى اذا علمت ذلك فنقول فرع ان الولاء الحمالي

لا يستاثر والمولى الموالي فاذا اسلم معتق واحد يستحق النصف ويصير الثلث

وان كان له مستقاة يستحق فيها جميع الثلث لان الثلث حكم الجزء الشائع والنصف

الثاني يرد الى الورثة لانه معتق الا نسا حصته حتى يباشر عتقه فلو اعتق المولى

مجازا لعدم مباشرته اعتاقهم والكفارة صار سببا له وعتاريه من الخمسة فلو اراد

المجاز ولا يعطى المولى الموالاة من الثلث لانه لاحد اسم المولى المجازي وهو لا يكفي

غير الخمس كما النصف والثلث من الاخر به اذا مرض في ابتداء الحد الخمس الاخر

ومن الحوالي الاستاثار والمولى الحوالي

لا يتبع عتق البعض عتق الباقي الا اذا سرت

اذا سرت عتق البعض الى الباقي

حقيقة في الذي من مآة العنبا ذا غلبة واشتد وقذف بالزبد والطلاقة على غيره مجاز واذا ثبتت الحقيقة مراد بالنص يخرج المجاز لاستناع الاجتماع بينهما ومنها انه لا يراد بين بنيه بالوصية لابنائه لان اسم الابن حقيقة في الصلبي ومجاز في بني بنيه والمجاز لا يزحم الحقيقة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل بنو بنيه في الوصية لان الاسم للبنين بنا ولان الترتيب عرفا فيتناولهم عموم المجاز ومنها انه لا يراد الملمس باليد في قوله تعالى اولامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاحمران كما قرره المجاز فيه اي الجماع في الاحمران مراد باجماع الاربعة حتى اعلى الله تعالى النبيه بهذا النص ولا ذكر له في الحاجب ههنا فلم يتناولهم وهو المجاز في المسايل السابقة والحقيقة في قوله تعالى اولامستم الفساد مراد اليه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فصل في تفصيل حروف المعاني مسئلة الواو المطلق للجمع غير تعرض لمقارنة كما زعم بعض اصحابنا انها للمقارنة على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ترتيب كما زعم بعض اصحاب الشافعي محتجين بقوله سبحانه وتعالى اركعوا واسجدوا والركوع مقدم على السجود بلا خلاف اقاد حرف الواو فنقول الواو لو كان مفيد الترتيب لما صح ان يقال جاءني زيد وعمرو قبله ولان الفا للترتيب ولو كانت الواو ايضا للترتيب لتكرر التكرار وهو خلاف الاصل وما ذكروه معارض بقوله تعالى واسجدي واركعي ونحن اللذين في غير بين القول بالترتيب الى جماعة من الكوفيين وبعض البصريين قال وذكر صاحب التتمة في كتاب الطلاق عن بعض اصحابنا والمختار الشيخ ابو اسحق في التبصرة قال والمروي عنهما لا تدل على ترتيب ولا معية قال في التسهيل والمعقول احتمال لهذا وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره قال سيبويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار كانك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدا بالذي

مسئلة
الواو المطلق للجمع غير تعرض لمقارنة

قبل ولا يبقى مع نحو هذا كلام والله اعلم ان هذا القول يصير عنها بانها لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتاخير واما مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وهو فيدخل فيه الاربعة المذكورة وهذا فرق لطيف فهم فرب لم ار من نبه عليه انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع الاول حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد ولو حذف ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما كذا في البزازية وفي الفصول العمادية ذكر في الاصل اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما لم يحنث وذكر الصدر الشهيد عن المسئلة في ايمان الواقعات في الباب الاول وجعلها على ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما اذا كلم احدهما لا ينوي لا يحنث حتى يكلمهما وان لم يكلمهما واما اذا لم يكن له نية فمن هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار انه لا يحنث حالم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا او حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية بايين ودين كه ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا يصح نيته وان كلم واحدا منهما لا يحنث لان قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا امكن ترجيح نيته باعتبار عرف العطف بينهما فيصير تقرير المسئلة كانه قال لا يكلم فلانا وفلانا وعند ذلك يحنث بكلام واحد منهما لان كل واحد منهما عاد منفيا على حدة

حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لا نية حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح

وهذا للعين لايمكن تحقيقه فيما اذا قال لها كلما شئت ان تبين نفسك فانت طالق
في اصله الكمال في الفتاوى عن المحيط ومنها اذا قال لغير موطوءة ان دخلت
الدار وكلمت زيدا فانت طالق فله بعدهما وهما لا اكلم فلانا وفلانا يوما
ويومين وثلثة فحلف على ستة ايام ومنها حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال الفضولي يقوى وان لم يكن له نية فكما ذكر ومنها
ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر كلامهما اليوم ومنها ما ظاهر يخالف
القاعدة لو قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
قالوا تطلق واحدة عندابي حنيفة اذا وجد الشرط وظاهر القاعدة ان
تطلق ثلثا لان الواو لمطلق الجمع والمذكور بحرف الجمع كالمجموع وكانه قال
لها انت طالق ثلثا ولو قال لغير المدخولة بها انت طالق ثلثا وقع الثلاث
كما جزم به في الكنز وغيره حتى توهم بعضهم من هذه المسئلة ان الواو للترتيب
عند الامام الاعظم وليس كذلك وانما قال بوقوع الثلاث لغير من
جهة ان وجب هذا الكلام الافتراق فلم يتغير بالواو وتحقيقه ان الترتيب
لم ينشأ من الواو بل نشأ من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يستحيل الاول
بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة لان قوله وطالق جملة ناقصة
مفتقرة الى الكامل فيتعلق الثاني بعد تعلق الاول والثالث بواسطتين
فاذا تعلقت بهذا الترتيب تنجزن كذلك عند وجود الشرط فلما تركت
الاول قبل الثاني والثالث لم يبق للثاني والثالث محل وقلنا موجبه اشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة وذلك لان
قوله وطالق جملة ناقصة جزا بغير شرط فيصير بايقاعه الاول وهو الشرط شرطا
فيه للثاني فساوت الثانية والثالثة الاولى في التعليق بالشرط يقعن جملة
اذليس للاجزية ما يوجب صفة الترتيب فلم يتعين بالواو وهذا اذا
قدم الشرط اما اذا اخره بان قال انت طالق ان الشرط مفرقا فاذا

وجد

وجد في آخر الكلام غير يتوقف اوله على آخره كما في الاستثناء ومنها
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق فانها تبين بواحدة
لان الواو للترتيب بل لان الاول وقع قبل التكلم اي قبل الفراغ
عن التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التعرف لانها غير موطوءة
فلغا الثاني والثالث لهذا ومنها ما اذا زوج فضولي اختين من رجل
بعقد او بعقدين بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج وقبل الفضولي
الحر صار النكاح موقوفا على اجازة كل منهما فان نفذ احدهما انتفذ
وان اجاز توقف على اجازة الحر قيدنا بقولنا وقبل الحر لان
الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان بغير امرها فاذا بلغها فاجازت يتوقف وفي النهاية هذا اذا
تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم بكلامين كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان وقبل عنه يتوقف اتفاقا قال المولى هذه مرة وهذه
متصلة بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة توهم ان الواو للترتيب
اذ لو كان الواو لمطلق الجمع فصار كانه قال اعتقتهما وبيع نكاحهما
وجوابه انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية حتى لا يلحقها الاجازة لان لا حل للامة في مقابلة
الحرة فبطل نكاح الامة الثانية قبل التكلم بعتقها ومنها اذا
زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجاز هما معا وان اجاز هما
متفرقا بطل الثاني وهذه الواو توهم ان الواو للمقارنة وليس
كذلك لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذ الكلام اخره ما يغير اوله
كما في الشرط والاستثناء ومنها ما قالوا في البزازية قال علي الرازي
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يدخل فيه الذكور والاناث من اولاد

قال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق وطالق تبين بواحدة

زوج فضولي اختين من رجل
بعقد او بعقدين

زوج رجلا اختين
في عقدتين

فاذا ان افترضوا انهم لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت
الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك الكلام يدخل
ولد الابن وولد البنت انتهى وفى خزانة الاكمل اذا وقف على
ولده وولد ولده فهى لولد الواقف الذكور والاناث فيه سواء
ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب فاذا انقرض ولد الصلب فالولد
الولد من كان ابن ابن دون اولاد البنات انتهى وهذا يوافق
ما عن البزازى لكنه مخالف لما تقتضيه كلمة الواو لانها لمطلق
الجمع كما تقدم ومقتضاه دخول الكل جملة ويمكن ان يجاب
عنه بان تقديم الولد على ولد الولد لم يستفد من كلمة الواو
وانما استفيد من تقديم الواقف اياه فى الذكر والله تعالى اعلم

مسئلة قد يكون الواو للحال فللمسئلة فروع منها لو قال لعبده
ادائى الفا وانت حر لا يعتق العبد الا بالاداء فان قلت لم يكن
كون الواو للحال صحيحا قلت لان العطف هنا لم يجز لان الجملة الاولى
فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع واذا
كان الواو للحال والاحوال شروط لكونها مقيده كالشرط تعلق الحرية
بالاداء ولا يعتق العبد لانه مسئلة قد تكون الواو لعطف الجملة
فلا تجب المشاركة فى الخبر ويتفرع عليه لو قال لزوجته هذه
طالق ثلاثا انطلق الثانية واحدة لان الشركة فى الحرية انما كانت
للافتقار واذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة ويتفرع عليه ايضا
لو قال له طالقى ولك الف فانه اذا طلقها لا يجب شئ عند نوح
لان الواو للعطف حقيقة والحمل عليها يتعين حتى يقوم دليل
يعارضها ومعنى تعارضه لا يصلح ان يكون دليلا لان معنى المعارضة
فى الطلاق زايد حتى ان الكلام يعود عن المعوض فى الطلاق

قد تكون الواو للحال

قد تكون الواو لعطف الجملة

وهذه طالق صح

ولد

ولا يصلح ان يكون صفة لحقيقة العطف وفيه نظر وقالوا انها اى
الواو للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الدفع بمسئلة الفا للوصل
والتعقيب فيه تراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان اللطف
اى قبل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذا لم يكن كذلك كان مقارنا اذا
علم ذلك علمت له فروع الاول اذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ ولو دخلت الثانية بعدها ولى بزمان فيه تراخ لم تطلق
الثانى اذا قال مثلا ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
طالق فيشترط فى الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما هو
الرافعى من الشافعية وينبغى ان يكون الحكم عندنا كذلك للاتفاق
على الاصل المذكور الثالث لو قال لغير المدخولة انت طالق
وطالق بانت بواحدة مسئلة تستعمل فى احكام العلل ويتفرع
عليه مسايل منها اذا قال لاخر بعتك عبدى هذا العبد بكذا وقال
الاخر فى حرانة تقبل للبيع يعتق العبد لانه ذكر الحرية بحرف
الفاء عقيب الايجاب وهى التى للترتيب ولا يعتق على الايجاب
الاسبق القبول وطريق الاقتضا ولو قال وهو حر لا يكون
قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب فيكون قوله وهو حر محتملا لان
يجعل اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب واكان ان يكون انشاء الحرية
بعد القبول فلو ثبت القبول بالشك ومنها لو قال للخياط انظر الى
هذا الثوب ايكفينى قميصا فقال نعم فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
ضمن الخياط كانه قال ان كفانى قميصا فاقطعه مسئلة يدخل الفاء
فى احكام العلل اذا كان كذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخى فقال
ايتر فقد اتاك الغوث وعليه فروع منها لو قال لعبده ادائى الفا

الفا للوصل والتعقيب

تستعمل الفاء فى احكام العلل

قال لاخر بعتك عبدى هذا العبد بكذا وقال الاخر هو حر انه قبول للبيع يعتق

يدخل الفاء فى احكام العلل اذا كان كذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخى

فانت حر ان يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه المتراخي ومنها لو قال
للحربي انت فالق امس يصير امنا للحال نزلا ولم ينزل ولم يجعل
بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح بدونه فلا يصار اليه

مسئلة تستعار الفا بمعنى الواو

مسئلة تستعار الفا بمعنى الواو وعليه فروع مالو قال له على درهم
فدرهم فانه يلزمه درهمان لان الفا للترتيب ولا ترتيب في العين
والدراهم في الذمة في حكم العين فتجعل الفا عبارة عن الواو بجامع
الشركة بينهما في نفس العطف او يصرف الترتيب الى الوجوب فكانه قال
وجب درهم وبعده اخر مسئلة ثم من حروف العطف ويجعل ابدال
تاليها فاوان تلي اخرها تا التانيث محركة تارة وساكنة اخرى
وهي تفيد الترتيب وكلمة ثم عند ابي حنيفة التراخي على وجه القطع
كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم
طالق ان دخلت الدار يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت
على الاول ولو قدم الشرط يلغو الاول ووقع الثاني ولغا الثالث
وفي المدخول بها تركب الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر
الشرط وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث عنيب
ابي حنيفة رحمه وعندهما يتعلق جميعا وينزل على الترتيب ورجح
المسئلة كثيرة منها ما اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا وبع
ومنها لو قال وقفت على زيد ثم عمرو وقال ابو حنيفة ثم عمرو

وقفت على زيد ثم عمر

مسئلة بل موضوع لاثبات ما بعده والاضراب عما قبله

بل موضوع لاثبات ما بعده والاضراب عما قبله
حتى ان زيدا بل عمرو واذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال لامراته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثا
لانه لا يملك ابطال الاول وهو الطلقة الواحدة فيقعها اي

الثاني

الثاني ايضا بخلاف قوله على الف درهم بل الفان فيلزمه الفان
اتفاقا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يلزمه ثلاثة الفا قياسا على
الطلقة ووجه الاستحسان ان الطلقة انشاء لا يحتمل الاقرار والاقرار
اخبار يحتمله فيدل الواو على الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم المحلية بوقوع الواحدة بعد
اذا انجزا اما اذا اعلق وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
ثنتين يقع الثلاث عند الدخول فلو قال وثنتين يقع واحدة والفرق
ان الواو للعطف على وجه التقرير فيلحق الاول وما اتصل الحكم
وبل للعطف على وجه الابطال وكانه تفيه ايصاله بل للشرط
بلا واسطة لكن شرط ابطال الاول ليس في وسعه ذلك عاكس في
وسعه اثبات الثاني بشرط على حدة لانه لم يتصف المحل بثنتين فانتفى
وسعه فصار كانه قال بل انت طالق ثنتين لان دخلة الدار فصلا
كلاما عن الاول بمنزلة يمينين واستاخرهما اولى من الاخرى فوقعتا
جميعا عند الشرط مسئلة لكن للاستدراك بعد النفي نحو ما جاءني زيد
لكن عمرو وغير ان العطف به انما يستقيم عند ان الكلام اذا

لكن للاستدراك بعد النفي

عطف على الف اخر فمن فروع المسئلة ما لو اقر له بعد فقال ما كان لي
لكن لفلان الف اخر ان وصل رد للمقر له الثاني وان فصل رد على المقر
لانه نفى عن نفسه فاحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع
الاول ويحتمل ان يكون نفيا الى غير الاول فاذا وصل كانه
نفى الثاني بانيا الملك للاول بعد لكن ومنها لو اقر له بعرض الف
وقال لا ولكن غصبت وهبا المقر له بمئتي الجارية لو قال لا ولكن
عليك الف يلزمه المال لان الكلام مستقل لانه يصير ناخرا
انه نفى السبب لا اصل المال ومنها الزوج بما يقول لا بل اخطا

بمائة لكن اجيزه بمائة وخمسين او ان رد تو خمسين فانه ينفسخ
انعقد لانه نفى فعل واثباته بعينه فلم يصح التذكير مسئلة كلمة
او تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فانه دخلت في الخبر
افضت الى الشك لانه موضوع له وان دخلت في الابتداء او الانشاء وجب
التخيير قال شمس الائمة السرخسي كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين وجهها بعتا
اصل الوضع تناول احد المذكورين بيانه في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان الواجب في الكفارة احد الاشياء المذكورة
مع اباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد على ما مر وكذلك في اية
الكفارة الحلف وفي اية جزاء الصيد اذا علمت هذا فللمسئلة
فروع منها ما ذكر في ايمان الجامع اذا قال لا دخلن هذه الدار او
هذه الدار او كرر القول فقال لا دخلن هذه الدار او لا دخلن هذه الدار
فايهما دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او بين شيئين في موضع
الاثبات يعني او دخلت فيما يوجد باثباته وهو الدخول فيتناول كل
واحد على جهة الانفراد فصار دخول كل واحدة من الدارين شرطا
للبر فايهما دخل بر في يمينه ومنها لو قال هذا حر او هذا عبدي لغيره
على اصلنا انه بيان لانه انشاء تحمل الخبر حتى جعل البيان انشاء فجاز
فيشترط لصحته صلاحية المحل للابتداء فلم يكن تعيين الميت لوقوع
احدهما اظهارا منه وجه حتى يجبر على البيان ومنها لو قال لامرأته
نسوة له هن طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويخير في
الاولين كانه قال احديكما طالق وهذه بخلاف قوله لاكلم فلانا
او فلانا او فلانا حيث يحنث لوكلم الاول ولا يحنث لوكلم احد
الاخرين حالما لكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله
لكم يصلح للنفي كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم هذا وهذين بخلاف

قوله

مثله
كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين
فيتناول احد المذكورين فانه دخلت
في الخبر افضت الى الشك وان دخلت
في الابتداء او الانشاء وجب التخيير

قوله طالق فانه لا يصلح للنفي ومنها ما اذا قال لعبده ودابته
هذا حر وهذا انه باطل لا يثبت به شيء لانه اسم لاحدهما غير عين فكان
غير محل للعتق اي صالح له وانما يصلح له الواحد المعين وهو العبد
وهذا عندهما وقال ابو يوسف رح هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته اي تقدير العمل بحقيقته فيلغو
ذكر ما ضم الى العبد وكانه قال هذا حر وسكت وهذيانات
الاستعارة هنا استحالة الحكم يعني يقولان المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم ولم ينعقد الايجاب المبهم هنا فيبطل المجاز كما في الاكبر شاهرا
ومنها لو قال لفلان على الف او لفلان وفلان فله النصف للاول
والنصف للاخرين وقال ابو يوسف ومحمد رح في العطف بالفاء او الا لفلان
او احد المعينين يجب الاقل للمتيقن به اعتبارا بالاقرار والوصية وبدله
الخلع والعتق ويدل على الصحة عدم العدد وهذا اذا لم يكن التخيير جنسيا
اما اذا كان جنسيا بان كان الابهام بين مختلفين وصفا او جنسا فالخيار للزوج
يعطي ايهما شاء عندهما وقال ابو يوسف رح يصار الى تحكيم المثل لان
الثابت بهذا الطريق مجهول فلا يقطع الزوج المتيقن بخلاف المستهلك
لانه لا حق له في عين هذا قال مالك رح الاعلام مخير في حد قطاع الطريق
بين القتل والصلب كما في الكفارات للتفاوت انواع الجناية اولا
الجناية فاوجب التقسيم على حسب تفاوت انواع الجناية كيف وقد نص عليه
عليه السلام بهذا التقسيم في اصحاب بئر برزه فاما في الكفارات
فلان انواع الجناية على حد سواء فاوجب التخيير فان قلت
يشكل على ما ذكرت ما مر في صفة الوكالة بالبيع ولك فلانا او فلانا
فانه يصح التوكيل قلت انما صح التوكيل استحسانا كما لو قال ولك احدا

واحدهما باع صح ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء التخيير والتوكيل انشاء تخلل في البيع والاجارة كما عرفت فتقع صريحا في شروع المتاب والله تعالى اعلم مسئلة قد تستعار كلمة او للعموم فتوجب عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاحكام قال في الفصول العمادية وقد تستعار كلمة او للعطف فتكون بمعنى الواو قال الله سبحانه وتعالى في آية الفاء ويزيدون اي ويزيدون وقال الشاعر

ولو كان البكاء يرد شيئا ... بكيت على زهاد او عناق

على المرين اذ مضيا جميعا ... لشانهما بحزن واحتراق

يريد وعناق بدليل قوله على المرين اذ مضيا جميعا اذا عرفت هذا فنقول انما يحمل على هذا الاستعارة عند قرائن الدليل بالكلام وذلك الدليل على ذلك ان تكون حكمه في موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا احدهما ولا كفورا والاصل فيه ان النكرة في موضع النفي تعم ولا يمكن اثبات التعميم الا ان يكون بمعنى الواو للعطف ولكن على ان بنينا ولكل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو وبناء الوكيل لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله فلانا وفلانا فانه لا يحنث حتى يكلمهما كما سيأتي تقريره اذا تقرر هذا فالمسئلة فروع منها لو قال لامرأته لا اوقعت عليك او هذه طالق او هذه طالق وبنا لو قال رجل لعبده حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث وعتق العبد وكذلك ان اخر الجواب فقال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار او قال ان دخلت هذه فعبدي حر او دخلت هذه الدار فذلك سواء وفي اي الدارين دخلت وعتق العبد واصل هذا كما ذكرنا انه اذا ادخل كلمة او بينها يريد نفيه دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهو الدخول فكأنه قال

والله

مطلب
ما لو ادخل كلمة او في البيع

مسئلة
وقد تكون بمعنى حتى او الا عند فساد العطف لاختلاف الكلام

والله تعالى اعلم ومنها لو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فكلمهما ان يكلمهما جميعا لان او هنا بمعنى الواو ومنها لو حلف والله لا اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث بايهما كلم لان النكرة في موضع النفي تعم ولو كلمهما لم يحنث الا مرة كما لو قال بالواو ومنها لو قال لا قربن كلمة او فلانة فليس له ان يقرب منهما ومنها لو قال لبرى فلانة من كل حق لي قبلها او ابراهيم او دنانير له ان يدعي المالين جميعا لانه موضع الاباحة لا التخيير اي التخيير فان قلت ما الفرق بين التخيير والاباحة قلت الفرق بينهما ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور به الفاء وفي الاباحة وفقا والعلم يعرف ذلك بحال يدل عليه ومنها لو قال لوكل بيع هذا العبد هذا الرجل او هذا الرجل انه يصح الوكيل استحسانا بخلاف ما لو قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال وهذا او اباع احدهما نفذ البيع ولم يكن للاخر بعد ذلك ان يبيعه واذا عاد الى ملكه وقبل البيع يباع لكل واحد منهما ان يبيعه ومنها ما لو ادخل كلمة او في البيع او الثمن فان البيع فاسد للجهالة لان ما لو ادخل او موجب الكلمة التخيير ومزله الخيار منهما غير معلوم فاذا كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة على ذلك لبقاء الخطر بعد تعيين مزله الخيار لكن اليسير من الخطر مسئلة قد تكون او بمعنى حتى او الا عند فساد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة لو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى انتهت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام خطر وتحريم وهو يحتمل الامداد فيلحق

به ذكر الغاية فلذلك وجب العمل بمجازه وتخصيصه كما في التلويح او
تستعار بمعنى حتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه
بالفعل الواقع بعدها نحو لازمنك او تقضيني حقي ثم بحث وقال
ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى
او ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب اعتداد عدم دخولها
الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها اولا لحنث ولو دخل
الثانية اولا ولم يدر في يمينه لدنتها المحلوف عليه كما لو قال والله لا
ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس وما يقال ان تعذر
العطف هنا جهة ان الاول منفي ليس بمستقيم اذ لا امتناع
في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال او ادخل تلك
الدار بالرفع كان عاطفا اذ انه يحتمل ان يكون عطفا على الفعل
مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول الاولى
ودخول الثانية فلو دخل الاولى ولم يدخل الثانية حنث والا فلا
ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل نفسه حتى يكون الفعل في
سياق النفي ويلزم نفي العدم لوقوع او في النفي فيحنث بدخول
احدى الدارين ايهما كان كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا وبهذا
يظهر ان او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيده للعموم اي عدم
الجناح مقيدا بانتفاء الامرين اي المجامعة وتقدير المهر حتى اذا وجد
احدهما دون الاخر كان جناح اي يتبعه ايجاب المهر فيكون
تفرضوا مجرورا عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه
صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا

او حتى تفرضوا اي اذا لم توجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر انتهى
مسئلة كلما حتى الغاية اي الدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان
جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر
ويتفرع على ذلك فروع منها لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين ومنها
ما اذا قال لعبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تنشق او يغشى عليك او تموت
او تشفع فلانة او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث
قوله حتى يموت او حتى تشفع لانه حمل على القريب لتعذر الحقيقة وهو مسئلة
وتستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية تقول جاءني القوم حتى
زيد ورايت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد فيصير غاية
وتقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب الكلمة ايضا وقد تدخل
على جملة مبتداة مثل واو العطف اذا استكملت له عطف الجملة وهي
غاية مع ذلك فان كان خبر المبتدا مذكورا فهو جزء وتدخل الجملة حينئذ
مع ما قبلها نحو قولك مررت بالقوم حتى زيد غضبان والاكلت السمكة حتى
راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اثباته مع حتى حتى يصح ان
ان ينسب اليه الى غير اعني راسها فاكلني او ماكول غيري وقولك حتى
راسها بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية مثل هذا في
الافعال يكون للجزآء اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعدها جزآ له غاية
بمعنى لام كي قال الله تعالى حتى لا تكون فتنة اي كيلا يكون فتنة وقولك
حتى يقول الرسول بنصب الفعل وجهين احدهما الى ان يقول الرسول اذ لا يكون
فعلهم سببا لمقالة الرسول وبهذا تبين فعلهم عند مقالة الرسول ما يكون موضوع الغاية وان
لم يكن الى ان يقول الرسول فيكون فعلهم سببا لمقالة الرسول والرفع بمعنى
العطف اي ويقول الرسول وما امكن في الحقيقة استعير المجاز له بمعنى
لام كي كما في قوله اسلم لكي تدخل الجنة اخبر عما حتى تضربني فاذا اتاه ولم يفعل لم

للعلامة حتى
للغاية اي للدلالة
مطلب
قد تستعمل حتى للعطف
مع قيام معنى الغاية
مع

يجب لان الاحسان لا يصلح منهما للاتيان بل هو سبب له فان كان
الفعلة من واحد كقوله انا لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق البر بها لان فعله
لا يصلح جزء الفعلة فحمل على العطف بحرف الفاء لان الفاء يقتضي التعقيب
والله تعالى اعلم مسئلة البلخ حروف الجر وهي الباء والى ولهذا انصب الاثمان
لا تبع وابد اليلصق التابع بالمتبوع وعلى فروع منها لو قال بعت هذا
العبد بكر خطه حيث يكون الكر شاحتى جاز استحسانا ومنها لو قال
لو انه خط بعض العبد تلزمه الخطة مثلا لا يجوز الا جماع فيها ولو قال ان
اخرتني بقدوم فلان انه يقع على الصفة بخلاف قوله ان اخبرتني فلانا
قدم ومنها لو قال ان خرجت من الدار الا باذني لا يبر الا الاذن في كل
خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا ان اذن لي
حيث يتنهي بالاذن مرة ومنها لو قال ان طالق ثلاثا الا واحدة
لم يقع كقوله ان شاء الله مسئلة على للالزام اذا علق به لم يرجع
على المقر بشئ فروع منها لو قال لفلان علي الف درهم لزمه لان يصل به الواو ثم
ومنها لو قال الالف الذي على زيد لي فلانا صحيح فاعلم انها اذا دخلت
في المعاوضات كانت بمعنى الباء لان اللزوم بناء على الالتصاق فاستقر لزوم
استحقاق في الطلاق فلذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله بمعنى الشرط اذا
اذا علق به طلاق فروع المسئلة لو قالت لامرأته طلقي نفسك على الف
فطلقها واحدة لم يجب شئ لانها للزوم وليس بين الواو وبين الزامها
معاوضة اذ ليس فيها معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة
الحقيقة وحكم الاتحاد يصير دخولها على المال كخروجها فلا يجب
كما لو قال على الف على ان تطلقني ثلاثا وفي المعاوضات الحقت معنى الشرط وجب
المال بجازه وانما يذكر الشرط قال الله تعالى بما يعلمون على ان لا يشركن بالله
شيئا اي بهذا الشرط ولو قال لها انت طالق ان شئت اعطني الف درهم
والخيار

والخيار في تعيينهم اليه اذ من شرط ذلك لنفسه وكلمة على بخلاف ما لو قال
اعطني ثوبا وشئت او فشرة او ثم شئت فالخيار الي امنهم وقد يجئ بمعنى
من قال الله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون فما الى هنا مسئلة
كلمة من للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة
صنيعه بعض مقامها فيقوم في مثالنا بعض الدراهم اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة حاذاه ابو حنيفة رح في العتق لو قال اعتق من عبيدي من شئت
لان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصف بصفة عامة
ومنها لو قال لزوجته طلقي من ثلاث ما شئت تطلق واحدة دون الثلاث فيشبه
ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا لما نقل الفقيه اللحوم وزين الشيوخ وله
ان من للتبعيض ورجحه في المحرر بان تقديره ايقاع ما شئت الذي هو
الثلاث وطلقي ما شئت وافقه التبعيض مع زيادة الثلاث اظهر البين
ومنها لو قال اختاري من الثلاث ما شئت فاذا على الخلاف ايضا كما في الخيرة
لو قال لها انا منك باين او علي حرام فانها بين بالبينونة والوقوع الطلاق
لازالة الملك بالنكاح والعقد محل الطلاق محلها وهي محلها وهذه فائدة
الاضافة الطلاق الى غير محله فيلغو اضافة الابانة لان لفظها موضوع للازالة
الوصلة ويصلح النكاح مشتركا بينهما فخصت اضافتها الى كل منهما عمله
بحقيقتها وبخلاف الحرام لانه لازالة الحل وهو قوله انت علي حرام
منك وعليك لانه لو قال انا باين وابنت نفسي ولم يقل منك وعليك
ولم يقل منك وحرام ولم يقل وعليك لم تطلق لان البينونة معقوده
لذات في المزاج انتهى واعلم ان الخلطة من قد تكون لابتداء الغاية في قوله خرجت
من الكوفة والتمييز في قوله درهم من قفيز وبعض الباقي في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
من زائدة والصلة في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم فاجتمع الاوجه
الاوثان ويتفرع عليه فروع منها لو قال ان لك ما في يدي من الدراهم

كلمة من للتبعيض

مسئلة

كلمة من قد تكون لابتداء الغاية

الاثلاثة فاذا في يد اربعة بحث ومنها لو قالت لزوجها الخلعي على ما
في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزم ثلاثة دراهم لان ما هنا
صلة وفيما سبق للتبعيض هذا في المغني قلت وفي التمهيد للاسنوي ذكر
ان جملة معاني من ايضا التقليل كما في التسهيل ومنه قوله تعالى لعلها اراد او
ان يخرجوا منها مرغم قال اذا علمت ذلك ففي وقوع المسئلة ما اذا برئت من
طلاق فان الطلاق لا يقع بخلافها اذا زاد الى فقال برئت اليك من طلاق
فانه يقع والتقدير برئت اليك من اجل ايقاع الطلاق عليك كذا نقله
الرافعي في كتاب الطلاق عن اسمعيل البوسنجي واقره قال بخلاف قوله انت
برئت مني فلا حكم فانه كناية سواء في بلفظ الى ام لم يأت بها انتهى قلت
وفي الخانية لو قال برئت مني طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى واذا لم
ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع
ولو قال انا برئ منك فلا حكم وقع الطلاق انتهى وفي البحر عزيا الى الخانية
انا برئ منك طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك فانه يقع نوى
او لم ينو ولو قال انا برئ منك بتطليقتين قال بعضهم يقع الطلاق وقال
بعضهم لا يقع وان نوى وهو الظاهر انتهى وعن ابن سلمة انا برئ منك
طلاقك رجعي مع نيته ولو قال برئت منك فلا حكم فبانين وقيل في قوله برئت
اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك حتى ينوي وقيل لا يقع فيهما والصحيح
وذكر برأت فيه في قوله برئت من طلاقك قال الاصح انه لا يقع وقال المرو
وابن سلام يقع وهو الاصح كذا في البزازية مسئلة كلمة الى لانتهاء الغاية
فان كانت الغاية قائمة بنفسها لا تدخل الغايتان ومن فروع هذه
الدار من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه لا يدخل الحائطان في حكم المبيع
لانها اذا كانت قائمة لم يستتبعها المبيع فان قلت يلزم على هذا دخول
المسجد الاقصى في حكم المبيع مع انه قايم بنفسه فقد سبحان

الذي

كلمة الى لانتهاء الغاية

الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى حيث دخل النبي
في المسجد الاقصى اجيب عنه بانه ذلك ثبت بالمشاهدة لا بموجب كلمة الى التي
فانها لم تكن قايمة بنفسها فان كان اصل الكلام اي صدر متناولا للغاية
كما ذكرها الاخراج ما وراءها فتدخل الغاية كالمرافق في قوله تعالى وايديكم
الى المرافق فان الايدي المجموع الى الابط وذكر الغاية لاسقاط ما وراءها
فيكون قوله تعالى الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية الكل اسقاط
ما وراء المرافق عن حكم الغسل قال صاحب الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا ودخولها في الحكم وخروجها عنه امر يدور مع الدليل الى ان
شرح المنار لابن ملك قلت ما نقل عن صاحب الكشاف هو المذهب المختار كما
صرح به في التلويح حيث قال ان صدر الشريعة نقل المذاهب الضعيفة
وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل
منهما يدور مع الدليل وهذا يدخل في مثل قوله تعالى اتموا الصيام الى
اخره بخلافه في قولنا والله الى باب الحياض والله تعالى اعلم وفي فتاوى البيري
قال ان الى موضوع لانتهاء غاية الشيء هل يدخل ما بعدها فيما قبلها فيه
احدها الاصل يدل على خروجه عنه وهو مذهب الشافعي والجمهور انتهى
امام الحرمين في البرهان والثاني انه داخل فيما قبله والثالث ان كان آخر جنسه
دخل والا فلا نحو بعت هذا الرمان الى هذا الشجر فيبقى في ملك البائع هل الشجر
اولا والرابع ان لم يكن معه من جنسها دخل والا لا نحو بعت هذه الدار
الى هذه البقعة والخامس رجحه في المحصول والمنتخب ان كان منفصلا عما قبله
بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا
يدخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق فان المرافق منفصل جزء منه وليس
تعويل بعض الاجزاء على بعض بعيدا بخلاف قوله الحمام الى الرجل والسادس هو
مذهب سيبويه كما قال في البرهان انه اقترن بان فلا يدخل والا فيحتمل الامرين والباقي

مسئلة

الى موضوع لانتهاء الغاية

واختاره الاسروشني انه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب شيئا انتهى اذا
علمت هذا ففي فروع المسئلة ما لو قال لزوجته انت طالق واحدة وما
بين واحدة الى ثنتين او انت طالق واحدة الى ثلاث فانه يقع في الاولى واحدة
وفي الثانية ثنتان عند ابي حنيفة رح فتدخل الغاية الاولى دون الثانية وقالا
بدخولهما فيقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسانا بالتعارف الا
انهما اطلقا وابو حنيفة رح يقول انما تدخل الغاية شرعا فيما وضعت له الاباحة
ويتفرع على ذلك فروع منها خذ مني عشرة الى عشرين فبعت عبدي بما بين
الى الف ومنها كلمة الى للحلول فلو اخذ المبيع والبيع بالف وكل الحلول اما
ما صله الخطر حتى لا يباح الا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة
على ارادة الكل غير ان الغاية الاولى لعدم وجودها لم يترتب عليها
الطلقة الثانية في صورة ايقاعها وهي صورة نية واحدة الى ثلاث اذ لا
ثانية بلا اولى ووجود الطلاق غير وقوعه بخلاف الغاية الثالثة وهي
ثلاث في هذه الصورة فانه يصح وقوع الثانية بلوغا لها اما صورة نية
واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة
ايقاع الثانية وهو منتف وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها
بل بما ذكرنا من انتفاء الغرض فلم يدخل فيلغو قوله نية واحدة الى ثنتين
وتقع بطالق واحدة فان قلت يرد على هذا قوله لها انت طالق
ثانية فانه لا يقع الا واحدة قلت لا يرد لان ثانية لغو فيقع بانت
طالق وقد ظهر بهذا التقرير ان الاعتبار انما كان لاثبات الظرف
وعدم ثبوته لا اتفاقي على اعتبار الظرف فلا يرد دخول الرافق لان الظرف لما
اهمل ما بعد الى النار واخرجه ازى كان الاحتياط الادخول فان قلت
ما بين هذا وهذا ابتدعي وجود الامرين ووجودها وقوعها فينبغي
ان يقع الثلاث قلت اجيب عنه ان ذلك في المحسوسات اما فيما نحن فيه فالظرف
المعتبر

المعتبر به فانما يقتضي الاول لاحتمال الوجود الثاني وعدمه فانفى ما بين
السنتين الى السبعين يصدق بما اذا لم يبلغ السبعين كذا افاده في فتح
القدير ومنها لو باع بالخيار الى غد دخل الغد في الخيار ومنها لو حلف
ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
ومنها لا يظلم الى عشرة ايام دخل العاشر ومنها لو قال ان تزوجت
الى عشرة سنين دخلت العاشر وفي الواحر الى خمسين دخلت
الخامسة كما في بعض الكتب وفي عامة الكتب لا تدخل كذا في جامع الفصولين
ومنها لو قال انت طالق واحدة الى واحدة تقع واحدة بالاولى
اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه يقول بدخول الغايتين والاصح
الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده كما في البحر وغيره الى المعراج
والخانية ومنها لو قال انت طالق واحدة الى عشرة وقف ثنتان
عند ابي حنيفة رح وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق
حتى لو قالت طلقني ستا بالف وطلقها ثلاثا وقعن بخلافهم
ورجحه في الفتح بانه حسن نظرا الى المعنى ومنها لو قال انت طالق
من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال بديع رحمه الله تعالى ينبغي ان
يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما وهو منصوص عليه
في بعض الكتب انه يقع عندهما ثلاث اذا افاده
في الخانية ومنها لو قال انت طالق الى رأس الشهر او الى السنة تطلق
اذا في الخانية ومنها لو قال على ما بين عشرة الى درهم او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة عندهما وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر
عندهما وعندهما عشرة في الاولى وعشرون في الثانية ولو قال
لفلان على ما بين درهم الى درهم فعليه درهم عند الامام الثاني
ولو قال على عشاة الى بقرة ليلزمه شيء سواء كان بعينه او لا كذا في

البرازيه ومنها لو قال انت طالق هنا الى الشام يقع واحدة رجعية لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا والسموات ولم يثبت هذا اللفظ زيادة شرح مسئلة في الظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب ممكنا على الجذع كذلك للظروف في الظرف فعبر عنه مجازا به او تستعمل الباء ايضا بمعناها لقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اى وفي الليل وقد وقع خلاف في حذفه واثباته في طرف الزمان بين ابي يوسف وصاحبيه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته انت طالق غدا وفي غد فني الاول ان لم يكن له نية يقع في اول النهار اتفاقا وان نوى اخره يصدق عند ابي يوسف رح ديانة وقضاء وعندهما يصدق ديانة لا قضاء كما في المسئلة الاولى اما اذا اضاف الطلاق الى الغد ونيه جزء منه خلافا للظاهرية لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء وفرق ابو يوسف رح بينهما فيما اذا نوى اخر النهار بان في اذا اضيفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي استيفاءه لانه المفهوم به فلا بد ان يكون واقعا في اول ليحصل الا كتساب فاذا نوى اخر النهار فقد غر في جميع كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء واذا ثبت في بعض الظرف جزء اما من النهار فتكون نية بيانا لما ابهمه لا يعتبر حقيقة كما مر فيصدق القاضي ومنها لو قال لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة ان لم ينو او نوى الضرب والله تعالى اعلم ومنها ما اذا اضاف الطلاق الى مكان بان قال انت طالق في الدار او في مكة فانه يقع الطلاق للحال الا ان يضم الفعل بان اراد بقوله في الدار في دخولك الدار فيصير بمعنى

الشرط

في الظرفية الحقيقية

الشرط لان الدخول لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق شاغلا له لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازا لان في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول ليقع معه ومنها لو قال انت طالق في الظل والشمس ومنها لو قال انت طالق في ثوب الاحمر والاصفر وعليها غرم طلقت للحال كما لو قال انت طالق مريضة او مصلية او في ثوب مرض وان قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه ومنها ما اذا قال لها انت طالق في مرضك او وجعك او صلاتك تطلق حتى ترضى او تصلي ومنها ما اذا قال لها انت طالق في حيضك لم تطلق حتى تحيض اخرى لانه عبارة عن دوران الدم ونزوله لو تمر وكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في ال مستقبل لا في الماضي ومنها لو قال انت طالق في حيضك او حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واراد بها كاملها انتهى والحاصل انه ان ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقها للطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة وان ذكره بغيرها كان تعليقا على رؤية الدم بشرط ان يمتد ثلاثة اكذا في البحر فقد عرفت التخفيف ومنها لو قال انت طالق في ثلاثة ايام طلقت للحال لان الوقت يصلح ظرفا لكونه طالقا ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الاوقات ومنها لو قال انت طالق في مجيء فلان يوم لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفا فصار شرطا ولا يحنث

بالیوم الذی حلف فیه لان الشروط تعتبر فی المستقبل لا فی الماضی
ومجی الیوم یکون مرادا وقد مضی جزء منه ومنها لو قال فی مضی
یوم تطلق فی الغد من تلک الساعة ومنها لو قال فی مجی یوم
یطلق حین یطلع الفجر فالغد لان المجی عبارة عن مجی اول جزء منه
یقال جاء یوم الجمعة کما طلع فجره وجاء شهر رمضان کما هلال
وانما مجی کله فصار کانه قال انت طالق اذا جاء اول جزء منه
فاما المضی فعبارة عن اجزاء الیوم وقد وجد منه حین حلف
مضی بعض یوم لا مضی کله فوجد ضرورة تتمة الیوم الثانی لیتحقق مضی
یوم انتهی کذا فی المحیط ومنها لو قال بعد طلوع الشمس انت طالق فی
مضی الیوم یقع عند غروبها ومنها اذا قال لامرأته طلقی نفسک ثلثة
ایام یملک ان تطلق نفسها متفرقة وهذا بخلاف ما لو قال انت طالق فی
ثلثة ایام فانه یتنجز والفرق بینهما ان الایقاع لا یمتد فاقتضی
التفریق بخلاف التملیک ومنها الطلاق فی الثلثة ومنها لو قال بعتک
قوصرة او بطعام فی جوالق او بطعام فی سفینة او ثوب فی منزل
او ثوبا فی ثوب یلزمه الظرف کالمظروف لان الاقرار بالمظروف
لا یتحقق بدون ظرفه ولو قال له قوصرة لا یلزمه لانه لا یلزمه القوصرة
لان کلامنا فی الاقرار فیکون مقرا بالمنزوع وعلی هذا الطعام فی
الجوالق وفی السفینة وغصب الثوب فی المنزل ومنها لو قال علی الف
فی عشرة فانه یلزمه المظروف وهی الالف لا العشرة عند ابی یوسف رح
لان عشرة الثوب لا تکون ظرفا للثوب واحدة العادة کما لو قال
غصبته ثوبا فی درهم وقال محمد رح یلزمه احد عشر ثوبا لانه قد یجوز
ان یلف الثوب النفیس فی عشرة اثواب الا انه لا یوزن رح یقول ان
حرف فی یستعمل فی الظرف والوسط قال الله تعالی فادخلی فی عبادی ای

مطلب
الاقرار بالمظروف
لا یتحقق بدون ظرفه

مطلب
الایقاع لا یمتد

بین

بین عبادی لوقیع الشار والاصل براءة الذمم کذا فی الجوهرة ومنها لو قال
علی درهم فی دینار او کر حنطة فی کر شعیر یلزمه الاول عند ابی یوسف رح
بخلاف بفی حرف فیلزمه الجمیع اذ او ان یصدقه المقر له الحاکم بازمانه
به کلمة عن محمد رح کذا فی البزازیة ومنها فی الفتاوی انت طالق راس کل
شهر تطلق ثلثا فی کل شهر واحدة ولو قال انت طالق فی راس کل شهر
طلقت واحدة لان فی الاول بینهما فصل فی الوقوع ولا کذلک
فی الثانی ومنها لو قال انت طالق کل یوم طلقت واحدة ولو قال انت
یوم او عند کل یوم او مع کل یوم طلقت ثلثا فی ثلثة ایام ومنها انت علی
ظهار مجی کل یوم فهی ظهار واحد ولو قال فی کل یوم او مع کل یوم
او عند کل یوم تجدد عند کل یوم ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف
کما لو قال ظرفا واحدا واذا ثبت صار کل فرد بانفراده ظرفا کذا فی المغنی
لجمال الدین الخبازی ومنها لو قال بطعام فی بیت فانه یلزمه المظروف دون
الظرف والاصل فی هذا ما ذکرناه فی الفرع ان الظرف ان امکن ان
یجعل ظرفا حقیقة ینظر فان امکن نقله لزماه وان لم یمکن نقله
لزمه المظروف خاصة عند هما خلافا لابی یوسف رح لان الغصب الموجب للضمان لا یتحقق فی غیر
المنقول وعند محمد رح لزماه جمیعا لان غصب غیر المنقول یتصور عنده وان
لم یمکن ان یجعل ظرفا حقیقة ثم یلزمه الا الاول کقوله درهم فی درهم
لم یلزمه الثانی لانه لا یصلح ان یکون ظرفا له ومنها لو قال علی نحو
خمسة وعنی الضرب المصطلح علیه عند الحساب یلزمه خمسة وعشرون ان عنی
مع لان اللفظ وهو حرف فی تحتمله مجازا فاذا نوی محتمل کلامه صحت
نیته لاسیما اذا کانت فیه تشدید علی نفسه علی ما عرف فی موضعه وقال
زفر رح یلزمه خمسة وعشرون ومنها لو قال انت طالق فی مشیة الله او فی ارا
ده او فی امره لم یقع شیء لقوله ان شاء الله الا فی علم الله لانه یستعمل فی الکل

مطلب
انت طالق کل یوم

مطلب
او بطعام فی بیت

مطلب
انت طالق فی مشیة الله

وانه لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان
قلت لو قال في قدرة الله لم تطلق وان تستعمل في المقدور قلت
اجيب بان معنى الاستعمال انه اخر قدرة الله تعالى على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم
يكن هذا الطلاق اسم القدرة على المقدور وهو مثله لا يتحقق فيه
العلم لان المعلوم لا يكون ادنى من العلم الا ترى ان ذات الله تعالى
وصفاته وسائر المعلومات معلوم كذا في المغني ومنها لو قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح
للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف ح يلزمه عشرون ومنها
لو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وقال زفر
يقع ثلاثة في الثلاثة ايام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل
يوم واحد اجماعا كما لو قال عقد كل يوم او كلما مضى يوم والفرق
لنا ان في الظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم
واحدة من كل يوم فيه وقوع لعقد الواقع بخلاف كون كل يوم قيدا
بالواقع ولو نوى ان تطلق كل يوم تطليقة اخرى صحت نيته كلمة
كلما مع للمقارنة اي لمقارنة ما قبلها لما بعدها اذا علمت ذلك
في فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او
معها واحدة تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انه لو قال معها
واحدة لا يقع الا واحدة ومنها لو قال انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتقه الرجعة كما قرر في محله ومنها
ما اذا قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لا يقع اذا تزوجها
لان الطلاق مع النكاح بتنا فيان في الحال يصح تعليقه فيه بخلاف
الاول لان الطلاق والعتق لا يتنافيان ومنها لو قال على درهم

مسئلة
كلمة مع للمقارنة

مع

مع كل درهم مئة دراهم لزمه عشرون عندهما وستة عندهما اصله تعريف
الجمع واحد عشر في ضم المئات عنده واربعة عندهما كذا في البحر مسئلة
كلمة قبل للتقديم اي لتقديم ما سبق ما وصفها على ما اضيف اليه اذا علمت
ذلك فمن فروعه لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة
يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اولا وقع في الحال والذي وصفه انه
قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع في الحال بناء على انه لو قال انت
طالق امس يقع في الحال فيتعاقبان وفي قوله بعدها واحدة بعدية صفة
للاخيرة فتبين بالاولى فتلغو الثانية لفوات المحليه واذا لم تفد
بالكناية كانت صفة للما قبلها لما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة
لان القبلية تكون صفة للاولى فتبين بها فلا تقع الثانية لفوات المحل
ومنها لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية
تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية
قبلها فبقرينة فان قبليتها للبعدية بغير المدخول بها لانه في
المدخول بها يقع الجميع فان قلت ان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود
ذلك الغير على ما ذكر محمد رح في الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
لتفد البحر قلنا ان تفد الكمالي قلت اجيب عنه بان هذا اللفظ اشعر
بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم
يستدعه لاحتماله والعمل بالظاهر واجب ما امكن والله تعالى اعلم
ثم من مسائل قبل وبعد ما نظمه بعضهم في قوله رح

ما يقول الفقيه ايده الله رح ولازال عنده الاحسان رح
رح في فتى علق الطلاق بشهر رح قبل ما بعد قبل رمضان رح
قالوا وهذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه احدها

مسئلة
كلمة قبل للتقديم

مسئلة
كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير

قبل ما قبل ثانيها قبل ما بعد قبله ثالثها قبل ما قبل بعد رابعها بعد ما
قبل قبله خامسها بعد ما بعد بعده سادسها بعد ما قبل بعد سابعها
بعد ما بعد قبله ثامنها قبل ما بعد بعد والضابط فيما اجتمع فيه القبل
والبعد ان تلغي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعد ينتفي قبله
رمضان وهو شوال او بعد رمضان وهو شعبان كذا في شرح المقاييس
للحبي وحاصله كما ذكره شيخنا في بحره ان المذكور ان كان مخصص قبل
وهو الاول وقع في ذي الحجة وان كان مخصص بعد وقع في جمادى الاخرة وهو
الاول الخامس ويقع في الوجه الثاني والرابع والسابع في شوال لان
قبله رمضان بالفاء الطرفين ووجه الحصر في الثمانية ان الظروف الثلاث
اما ان تكون قبلا او بعدا او قبلا اولى قبل او الاولى بعد او الاول فقط
قبل او الاولى فقط بعد او قبل بعيد بعدين او بعد بعيد قبلين فلا وهذا
البيان من الخواص انتهى ومسئلة في الاقرار يلزمه درهمان في جميع الصور اعني مع
وقبل وبعد الثاني في قوله له علي درهم قبل كذا درهم بل بالعكس فانه يلزمه درهم واحد
وفي التحرير لابن الهمام انه في الاقرار يلزمه المال وان مطلقا ليس بصحيح
في الكل وصرح به في الخانية من الاقرار بانه يلزمه واحد في قوله له علي
درهم قبل كذا درهم والله تعالى اعلم مسئلة مزاحما الظروف عند الحصر
اذا علمت ذلك فمن فروعها لو قال لفلان عندي الف كذا وديعة وكذا
لو قال هي في بيتي هذا عندي وفي كيسي يكون امانة قالوا الان هذه
المواضع محل العين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين يحتمل ان
تكون مضمونة وامانة اذ ناهيا فيحمل عليها للمتيقن به وهذا الان كله عند
الغرب ومع القران وما عداها الكان معين فيكون مرخصا بيع العين
ولا يحتمل الدين لا كحالة كونه في عين الا ماكن فاذا كان مرخصا بيع
العين تعينت الامانة لما ذكرنا ولان هذه الكلمات في العرف والعادة

مزاحما الظروف عند
وهي الحصر

تستعمل

تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف الاصوب
الاستثناء الاصلي الا والاستثناء عند اصحابنا يلحق بالكلام بالنسبة بما
الحاصل من مجموع التركيب ولي واثبات باعتبار الاخر وقد صرحوا بانه
لا حكم فيما بعد الجمل مسكوت عنه عدم القصد بمسئلة الاقرار في قوله
له عشرة الا ثلثة لفهم ان الغرض الاثبات فقط فبقي الثلثة اشارة
لاعبارة واثبات السبعة كلمه وعند القصد ثبت ما بعد حا ان يقيض فيها
لكلمة التوحيد لنفي ما ثبات قصدا واما عند الشافعية فالاستثناء الخروج
كذا ذكره البيضاوي وذكر غيره ايضا نحو عند الحدود وما اشار اليه من كون
الا تكون للصفة ضبطها ابن الحاجب في مقدمته بان تكون تابعة لجمع مذكور
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال جماعة
لا يشترط فيها ذلك قال صاحب التحبير فعلى هذا اذا قلت على الف
الا مايه برفع المايه فانه يكون اقرارا بالالف على قاعدة الاصوليين
وبه اجاب النحاة ايضا لكن الاكثرون من اصحابنا قد صرحوا في الكلام
على لفظ غير بان الخبر اذا تولد في الاقرار وقياسه ذلك لزوم تسعماية
قالوا وانما حملنا غيرا في الاقرار على الاخراج مطلقا لا على الصفة
لان الاصل عدم اللزوم والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما لو قال له علي درهم غير زائف بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تام ولو قال
بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم الا وانقا وكذا لو قال لفلان علي
دينار غير عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد عند
دينار الا قدر عشرة دراهم منه ذكره في المغني للضبازت وفي مناهج
اصحاب الحنفية لو قال له علي درهم غير وانق ثمن بغل فقبضه قال
في بعض الكتب عليهم وقال في بعضها عليه درهم غير زائف انتهى قول
وجه القول الاول حمل غير على الصفة ووجه القول الثاني حمله على

الاستثنا والاستغنا في اعلم مسئلة وهي ان الشرط وهي ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومما وعرف ان هو الاصل فانما يدخل على كل معدوم
على خطر اي بين ان يوجد وان لا يوجد ليس بكاين لا محالة يقول
ان زيدا قائم كل يوم ولا تقول ان جاء غدا كل يوم وفي التلويح ويلازم
فيما هو قطعي الوجود او قطعي الانتفا الا على تنزيل المتكلم للشكوك
منزلة المتيقن
واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق لوجود الشرط اذا علمت
ذلك في فروع المسئلة لو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق
طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى تموت فتطلق في اخر جزء من اجزاء حياته ولو
ماتت المرأة طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين كما في المغني
وفي البحر فيقع في اخر جزء من اجزاء حياة الزوج او الزوجة لانهما ما داما حيين
يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق عليهم انه لم يدخل فلا يقع وان
وان دخل فيها الميراث بحكم الزواج فان قلت هو في الجزء الاخير
عاجز عن التكلم بالطلاق وشرط القدرة لان المعلق بالشرط
كالملفوظ لوى الشرط وانت اجبت عنه بانه امر حكمي فلا يشترط له
ما يشترط لحقيقة التعليق ويكفي لوجوده ذلك عند التعليق
كما اذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حال جنونه فانه يقع الجزء
وان لم يتصور منه حقيقة التطليق فان قلت ينبغي ان لا يقع
الطلاق بموتها لان التطليق ممكن ما لم تمت والجزء انما يتحقق
بالموت وهو لا يتصور الوقوع قلت اجيب عنه بان الجزء قد تحقق
الجزء لا يقع قبل الموت لان مرحكمه لان يقع الوقوع ولا يتصور
ذلك والله تعالى اعلم مسئلة اذا تصطلح الوقت والشرط
على السواء عند نحاة الكوفة وهو قول ابي يوسف وعند البصريين وهو
قولها انما للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عند

مثل متى فان الوقت لا يسقط عنها بحال اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
لو قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا فانها لا تطلق ولا يقع
حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع كما لو نوى عند اليمين مثل متى لان الشرط
يقتضي خطرا وتردد اهل صلة واذا اتصل على امرين او مستطرا كما
لقوله تعالى اذا الشمس كورت وقال اذا جاء النصر والفتح ولا يجوز ان يجعلا هنا
انه استعير الشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى
لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلا يسقط
عن اذا شيء لم ينعقد بالمجلس مثل متى بخلاف ان واذا وقد اعتبروها
قالت اهل الكوفة واحتج الزاجز بقول الشاعر

اسقني ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصيبك خصاصة فتحمل

واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق ولا يزول
عن يقين فلا يثبت بالشك مسئلة متى للوقت وكونها للشرط يثبت
دون الاسم جعل في معنى الشرط فتجب المجازاة بها مع قيام معنى الوقت وقد
بعض النحاة الى ان متى تقتضي التكرار واستدل عليه بقول الشاعر

متى تاته تعشو الى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

ومتى تاتنا تلم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا وناريا تاجج

انها لا تقتضيه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما لو قال لها متى خرجت او متى خرجت
من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه لم تطلق
كما في الخلاصة وفي البزازية ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني
فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ثم قال في قوله
متى ومتى ما يتوقت في كل مرة وفي حتى والا يقتضي مرة واحدة ولو قال لها
انت طالق متى شئت او حتى ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة لانها تتم الا وقات فلها ان توقع في اي وقت

ثبات كما لو نص عليه فلو يستقر على المجلس ولا يرتد بالرد لانه لم يملكها
الطلقة الا في الوقت الذي ثبات فيه فلم يكن تعليقا قبل المشيئة
حتى يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تقع الا مرتبا دون الاخيرة
وهذا ظاهر على من عرف معناها والحكم فاذا اذا اما كذلك وهو
عندها وعند ابي يوسف ان اذا تستعمل في الشرط والوقت لكن جعلها
هنا للوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام
والرد بالشك وقدم الكلام فيها من قبل فان قلت يجب ان يحمل على الشرط
في هذه الصورة تصحيحا للرد قلت انما يجب ان يحمل على الشرط ان لو كان
الرد صادرا ممن صدر منه التعليق تصحيحا لتصرفه ونفيا للتناقض في
كلامه واما اذا صدر الرد من غيره فلا حاجة الى هذا القابل العلم بالتناقض
واعلم ان من مسئلة الاستثناء من العدد جائز فان من خمسة الا ثلاثة
واحد من خلوة ولزم المقدرات كالكيلي والوزني والمتفاوت عددا
صح وطرح فيفتة واحد على كله وان من خلوة صورة ومعنى كقوله على
الف دينار الا مائتي دينار لا يصح الا لف خلوا من المشائخ وعن الثاني على
مائة الا رطلا من زيت وقوبة من الماء صح ولزمه المائة الا قفيزا رطلا من
زيت او قوبة من الماء لجريان المحاسبة على هذا الوجه ذكره البزازي اذا
علمت ذلك وتقرر لديك ما هنا لك فيستغرق عليه فروع منها على عشرة
دراهم الا درهما زيافا فعلى قياس قول الامام يلزمه عشرة جيادا ومنها
على عشرة دراهم الا درهما ستوقة فالزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة على
قياس قول الامام والثاني من مسئلة الاستثناء المستغرق باطل الى
كان فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويا بالما تقرر
من انه الحاصل بعد الشيا والحاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا كذا في العناية وغيرها لكن يعتقد

صحة الاستثناء المستغرق فيما يقبل الرجوع كالوصية وليس الحكم كذلك
ومنهم قلت فيما تقدم ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهرة
واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام
وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا
في الوصايا اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولم يكن رجوعا
لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز وان لم يغيرها اهـ بيع اذا علمت
ذلك فيستغرق عليه فروع منها عبيدي احرار الا عبدا او امة او الا ثوبا وغانما
ورمحا وهم الكل صح ومنها اذا قال له علي الف الا الف فيها ما اذا
قال انت طالق طلقة الا طلقة فيقع عليها طلقة ولو قال ثلاثة الا اثنتين
وقع الثلاث ومنها ما في حواشي الاشباه وعليه وام الكلوم وعن
الكل صح ومنها لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
صح عند ابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر
لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثنا
لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلوة الجنس لكنهما صححا
استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانا جنسا صورة لانها تثبت
في الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا لغيره لكن الكيلي والوزني
مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما
ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم العينين ولهذا يستوي الجيد
والردي فيهما فصارت في حكم البيوت في الذمة كجنس واحد فالاستثنا
بطله بالباقي معنى لا صورة وان استغرق البعض جميع ما قوبه لانه
استغراق بغير المساوي بخلاف ما لو قال علي دينار الا مائة درهم لان استغراقه
المساوي فيبطل كما في البزازية لان استثناء الكل باطل وهو تصرف

كما تقدم تقريره وفيه كلام فانه قد تقرر فيما مضى ان استثناء الكل من
الكل اذا كان لا بلفظ الصدر يصح وهنا كذلك ويمكن ان يجاب عنه
بان الدنانير والدراهم لما كانت جنسا واحدا لحقه بلفظ الصدر
والله تعالى اعلم ومنها لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان
الا الفا يظهر ان فيه اكثر من الف والزيادة للمقر له الا الف للحق
وان الفا واقل كلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء عن الاعلام
قال على مائة الا قليلا عليه جزم مسعود بجعل الزيادة على النصف
كثيرا لحذاق البزازيه ومنها لو اقر بضع عشر دراهم جياد وقال
مستدلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من
الكل كما قاله على مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح كذا
في النهاية من مسايل شتى من القضاء ومنها لو قال غلامان
حران سالم وبزيع الا بزيع صح لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرها جملة فصح الاستثناء نحو
له قال سالم وبزيع حر الا بزيع لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان
هذا الاستثناء جملة ما تكلم به كذا في الايضاح قبيل الايمان
مسئلة اذا استثنى عددا بينها حرف الشك كان الاقل مخرجا
اذا علق فمتى وقوعها لو قال له على الف درهم الا عشرة او خمسة
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح كما في البحر وفي المنهاج لابي حنيفة
عن النسفي لو قال له على الف درهم الا عشرة دراهم او خمسة دراهم
قال في بعض نسخ كتاب الاقرار يلزمه تسعمائة وخمسون وقال في
بعضها يلزمه تسعمائة انتهى مسئلة اذا كان المستثنى مجهولا لم يثبت
الا اكثر وعليه فروع ولو قال له على مائة درهم الا شيئا قليلا او كثيرا
لزمه احدى وخمسون لان الذم صارت مشغولة بموجب اقراره وقع

الشك في مقدار ما خرج بالاستثناء فلم يخرج بالشك والله اعلم
وفي التمهيد للاسنوي في بحث الاستثناء المعد قال وهذا كله با
لاستثناء باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ثم قال اردت الا واحدة
وقال اردت بقولي طوالق وقال نويت بقولي الا واحدة انه لم يقبل ظاهرا
والاصح ايضا انه لا يدين لانه نص في العدد بخلاف ما اذا قال كل
امراة لي طالق وعزل بعضهن بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل
ظاهرا عند الاكثر كما قال الرافعي قلت وينبغي ان يكون الحكم في هذا
كما ذكره ليتفهم باب الاستثناء نعرف لفظ والله اعلم وفي معنى
اللفظ حتى يحمل في قوله نساي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة
وهن نساء كما تقدم تقريره وقوله ثالثا ليس بعام حتى يصح فيه
تخصيصه ديانة فان نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء نعم
قال في انفع الوسايل في الطلاق نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف
تصح في حلفه وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال لم اقصد به
مزينة لم تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في
القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع
مذكور في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما
قال الخصاف محكوم لمن حلف ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فقد وقع
في بعض الظلمة واخذ يقول الخصاف لا باس به انتهى مسئلة الاستثناء عقب الجمل
المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي مالم يقم دليل على
اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة فقط قال في العالم وهو المختار
وقد وافقنا الحنفية كما قال في المحصول عود الشرط والاستثناء بالنسبة
الى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والصفة كالحال بالكمال و
التقييد بالصفة خرج به نحو المحصول [illegible] يعود الاستثناء الى الجميع فقد

اطلقه الاصحاب كما قاله الرافعي قال ورأيت لجماعة المتأخرين تخصيص ذلك بشرطين
احدهما ان يكون العطف بالواو فان كان بثم اقتضت الصفة والاستثناء بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله
على ان من عاداه منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا
فهو مصروف الى اخوته الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يخصه
اخوته بالصفة والمتقدم على جميع الجمل كقوله وقفت على فقراء اولادي
واولاد اولادي واغرقي كالمتأخر وما ذكره الاصحاب من اشتراط
العطف بالواو صرح به الاسنوي وابن الحاجب استدلالا بالاجماع
قلت الدين واتباعه يقتضيه ايضا واعلم ان التعبير بالجمل قد وقع
على الغالب الاقلا فرق بينها وبين المفردات فقد قال
الرافعي في كتاب الطلاق اذا قال حفصة وعمرة طالق ان شاء
الله تعالى فانه من باب الاستثناء عقب الجمل كذا في تمهيد الاسنوي وقال
في المنار والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عندنا الشافعي وعندنا الى ما يليه بخلاف
الشرط لانه عبد انتهى وحكم التعذر حكم الاستثناء من جهة انها ترجع الى ما يليها
فانك اذا قلت جاء زيد وعمرو والعالم تقتصر الصفة على الاخير كما في
تبيين الكنز وفي التلويح اذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوف بعضها
على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده الى الجميع لا الى الاخير
خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي رح انه
ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى
التفصيل وذهب ابي حنيفة رح انه ظاهر في العود الى الاخير لوجهين
الاول ان الجملة الاخيرة لو لم يرجع الاستثناء متصلا به منقطعا عما قبله

من الجمل نظرا الى حكمها وان اتصلت به باعتبار ضمير او اسم اشارة او
يحتمل ان يجعل الترتيب والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا
اخر بعض ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة جملة مستقلة
والمستثنى منه كالمكرر فتصير الاخيرة بمنزلة جملة واحدة
فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني فان عود
الاستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع
بالعود الى واحدة وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة
الى العود الى غيرها والمعاد لاجل الضرورة مراعاة صدر الكلام
وذلك انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة
انه لا بد له من معنى والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة
فلا يتجاوز الى الاكثر ولما كان هنا مظنة ان يقال الواو للعطف
والتشريك فيقتضي اشتراك الجمل في الاستثناء اجاب بان العطف لا يفيد
شركة الجمل الثانية في الحكم على ما عرفت من القواعد في النظم لا يوجب
القران في الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك في الاعراب لا الحكم
فلان لا يفيد التشريك في الاستثناء وهو بعتبر كلام الاحكم اولى
قلت ولم ار في كتب شيخنا تفصيلا بين ما اذا كان العطف
بالواو او بثم كما في الفوائد الزينية نقلا عن الكنوي انه ذكر
في التمهيد ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعي فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال علي الف درهم ومائة
دينار الا خمسين فان اراد بالخبر جنسا غير الدراهم قبل
منه ولغا ان اراد عود الى الجنسين معا والى احدهما وان مات
قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه يحتمل ذلك

والاصل براءة الذمة واذا عاد اليهما فهل الى منهما جميعا الاستثناء فقط
خمسة دينارا وعشرون درهما كل حنفي فيه وجهان قال الزيلعي في احدهما الاول
يصح الماوردي شهادة كذا في تمهيد الاسنوي وفي البحر واما كتنا بالاقالي
الاخير فلو امر كما بين عالمين واستثنى شيئا مما لاخير لواقر بالين كاية
درهم وعشرين دينارا الا درهما انصرف الى الاول استحسانا انهر والقياس يقتضي
عوده الى الكل كذا في والله اعلم وفي شهادة الحدود في قذف عندنا القذف له
الذين تابوا على ما يليه وهو اولادهم اقاسقون خلافا للشافعي وتمام تحقيقه
في التلويح ومنها ما اجاب به مولانا صاحب البحر عن جواب جده وقت في عمر
وعمره قف الامير فلانة ثم من بعدها على اولادها ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكر خاصة دون الاناث
فاذا انقرض اولاد الذكور صرف كذا افعل قوله الذكر قيد للاباء والابناء
حتى لو انتفى ابنه ولد انثى ام قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق
ولد الذكور ولو كان انثى قاد يقال هو قيد في الاباء دون الابناء
لان الاصل كون الوصف بين متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات
في قوله تعالى نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وامهات نسائكم وربائبكم
وبناتكم ولان الظاهر المقصود حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا
اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاده
الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابنا الاولاده والله سبحانه وتعالى
اعلم قال ثم بلغني ان بعض الشافعيه جعله قيدا في الاباء والابناء وافقه
بعض الحنفيه قوله في التمهيد ينقل ان الوصف بعد الجمل رجع
للجميع عند الشافعيه والى الاخير عند الحنفيه وان كلام الشافعيه فيما
اذا لم يمكن العطف بالواو واما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى مسئلة اذا

اذا تعقب الشرط كلمات عطف بعضها على بعض يرجع الى الجميع اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال عبده حر وامراته طالق
وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله يرجع الى الكل منها ان صدر الشرط
والاقرار اذا كتب في اخره ان شاء الله عاد الى الجميع حتى يبطل الشرط
والاقرار بذلك ولا يلزمه شيء لان الاستثناء مبطل كما عرف في موضعه
ومنها لو كتب في اخر الصك عفو ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في البحر والذي
انهم اتفقوا على ان المشيئة اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو
كقوله عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان
شاء الله يرجع الى الكل فيبطل الكل فمتى ابرز على حكمه وهما ارجا
صورة كتب الصك من عنده بعارضة تقتضي تخصيص الصك من عموم حكم
الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث
ولذا اكتفى قولهما استحسانا اجماعا على قوله كذا في فتح القدير وظاهر
ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشيئة منها ما في وكالة البزازية
وعن الثاني قال امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان
دخل هذه الدار فقال لزيد نعم كان لكل لان الجواب يقتضي اعادة
ما في السؤال انتهى منها ان الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين اتيا
عيسيتين ينصرف اليهما اتفاقا فمنها انه بعد طلاقين معلقين او حلف
معلق وعتق معلق اليهما عند محمد وعند ابي يوسف الى الاخير واتفقوا
على انصرافه الى الاخير في غير العاطف وفي المعطوف بعد السكوت
كما في البحر عن الزيلعي ايضاح الكرماني عنها لو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا ولم ينو شيئا فعلى ان التقدير طلاقا ثلاثا
لانه المتعارف بخلاف ما لو قال اردت بها ما افاده في الخانية وغيرها مسئلة
الاصل في الحال ان كون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في

٭ فمن قام بهذا الحق فعليه وعليه
ان شاء الله يبطل الصك
٭

الانشاء وغيره كالتقييد بالوصف اذا علمت ذلك فلو شرع
منها لم يجز ان يصلي قائما لزمه القيام منها لو قال لله علي ان احج ماشيا
فيلزمه المشي منها قال على حجة او عمرة ماشيا فله ان يركب حتى يطوف للركن
فيلزمه المشي من بيت الله لانه حيث يحرم فان قلت المنذور في حكم واراد
ان يجعل النسك الذي يلزمه حجا فانه يحرم من الحرام ويخرج الى عرفات
ماشيا حتى يطوف للركن وان اراد اسقاط عمرة فعليه ان يخرج الى
اكل فيحرم واختلفوا في انه يلزمه المشي في ذهابه الى الحل ولا يلزمه
الا بعد رجوعه منه محرما والوجه يقتضي انه يلزمه المشي لما قدمنا انه
يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس بحرم منها بل هو ذاهب الى محل احرامه
فيحرم منه اعني الميقات في الاصح كذا في البحر من كتاب الاشربة وفي الكنز من باب
الهدى ومن واجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن قال في البحر
وفيه اشارة الى وجوب المشي لان عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير
وبنى كلام المجتهد اخباره مستبعا باخبار الشرع لانه ما لله في
بيان الاحكام قال في المعراج وفي الاصل اي المبسوط المحمد ايضا
خيره بين الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره المشي فيلزمه الركوب
افضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضي خان في شرحه واختاره فخر
الاسلام معللا بانه التزام القربة بصفة فان قلت ان المشي ليس من
جنسه واجب ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا
قلت بل من جنسه واجب وهو المشي على المكي الذي لا يجد الراحلة وهو
قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا وفي الطواف والله اعلم
قال في البحر ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشي لان محمدا لم
يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلثة اقوال فلزم بينه وهو
الاصح كذا في فتح القدير وغيره لانه المراد عرفا وقيل من الميقات

وقيل

الميقات وقيل من اي موضع يحرم منه واختاره فخر الاسلام والمعتمد المعتبر في محله
في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه الاحرام وانتهاؤه طواف الزيارة
فيلزمه بقدره التزم ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الاضحية بالحج
فانه يجزئه عن بيته لان الوصية تصرف الى المفروض في الاصل والحج
راكبا لا ماشيا والمعول عليه وهو الصحيح الاول ويدل عليه من الرواية ما عن ابي حنيفة
فلو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فكلمه
فعليه ان يمشي من بغداد وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع
بل المعتبر في المنذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
انتهى ومنها لو قال لعبده ان الى الفاوانت حر لا يعتق العبد الا بالوصول
لان الحال شرط فان قلت اذا كان الحال شرطا ينبغي ان يتقدم مضمونه
على العامل فلا يكون حلفا وحينئذ يلزمه الحرية قبل الاداء قلت اجيب عنه
بانه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤد الى الفا وفيه كلام لان
القلب لا يقع الا في كلام المهرة والمتقنين وهذا الكلام يصدر من
غيرهم او هي حالة مقدرة اي اد الي الفا مقدر الحرية او يقال حال
الاداء والحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية تتأخر
عن الاداء كذا افاده بعض شراح المنار قلت وفي التلويح ان
الواو للحال فتفيد توقف الحرية مقارنا لمضمون العامل وهنا دية
الالف وعندي كون الحال قيدا للعامل اي بلزوم حصول مضمون
العامل للقطع بانه لو قال لعبده ان راكبا او على كونه
راكبا حالة الاتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقديم مضمون الحال
على العامل لكونه قيدا له او شرطا وحينئذ تلزم الحرية قبل الاداء فاجيب
بانه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤد الى الفا او هي حال مقدرة
اي اد الى الفا مقدر الحرية في حال الاداء والجملة الحالية قائمة مقام

جواب الاعرابي اداة الفاء تصير حرف والحال وصف والوصف لا
يتقدم الموصوف والله اعلم ومنها لو قال لها ادخل الدار وانت
طالق فيتعلق بالدخول لان الحال شرط ومنها اداة الفاء انت طالق
لا تطلق حتى تودي كذا في فتح القدير قلت قوله لان الحال شرط ممنوع
بانت طالق وانت طالق وانت مريضة فانه يقع الحال فالتعليل الصحيح
ان جواب الحرف الواو وجواب الشرط بالفاء كما في المراح فعلى هذا لا يكون
ذلك من فروع المسئلة وفي الجوهرة نسبها الى الملقاح لو قال اداة الى الفاء
فانت طالق بالفاء يتنجز لانها للتعليل كقوله افتحي الباب وانتم امنون
يتعلق ولو قال فانتم امنون لا يتعلق ولو قال انت طالق والله
لا افعل كذا طلقت في الحال ذكرها في جوامع الفقه والله اعلم اذا قال
اذا قال لزوجته ان دخلت الدار راكبة تعلق به فان دخلت راكبة حنث
والا لا كما في بعض الكتب مسئلة خطاب الكافة نحو يا ايها الناس ليس
خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع او القياس كذا في
التمهيد نقلا عن المحصول وصححه ايضا لهم انه اذا لم يتناول الصبي
والمجنون فالمعدوم اولى انتهى وفي البديع بعض اصحابنا يا ايها
الناس خطاب للموجودين وانما يثبت لمن بعدهم بالاجماع او قياس
او نص اخر وهو المختار وبعضهم خطاب للجميع كالحنابلة في اختيار
ابي اليسر لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع
في الصبي والمجنون ففيه اولى قالوا لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليهم
قلنا لم يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شفاها والبعض
بنصب الادلة ان حكمهم حكمهم انتهى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا خاطب عبيده فقال مثلا يا عبيدي ليدخل كل واحد منكم جرة
من هذه الجرار ثم اشترى عبدا فهل يدخل فيهم لا في فيها ما اذا

قال

خطاب الكافة نحو يا ايها الناس

قال لعبيده يا ايها العبيد كلكم يدخل الى الغد فاذا اداها
فدخل ثم اشترى عبدا واداه الى الغد هل يكون حرا لم اقف على
ما ذكر في الخلاف والله تعالى اعلم مسئلة الجمع اذا كان مضافا
او محلى بال الى ليست للعهد ثم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة
تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما يأتي الاولى لو قال
ان كان الله يعذب المشركين فانا عبد طالق قالوا لا تطلق لانه
لا يعذب كل المشركين فلا يعذب كذا ذكره قاضيخان في فتاواه
وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الاحكام قاضيخان ان المراد بالمشركين
في الشرط المذكور الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب
فيمكن ان يراد البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا
في عمره ثم يختم له بالحسنى واما بطريق التبعيض كاطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا وتمام تحقيقه يطلب من كتاب منح الغفار
شرح تنوير الابصار وجامع البحار والله اعلم وجعل الكنوي من
فروع المسئلة اذا قال ان كان الله يعذب الموجودين فانا عبد طالق
طالق طلقت زوجته قلت كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق
قال واستدرك عليه في الروضة استدراكا صحيحا فقال هذا اذا
تعذب احدهم فان قصد تعذيبهم كلهم او لم يقصد شيئا لم تطلق لان
التعذيب يختص ببعضهم انتهى الثانية كما ذكره الكنوي التعذيب
بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه فيستفاد ان
اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز
سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة
للتناول او للمبالغة وان اراد العموم فله اشكال في التحريم اي تحريم الوضع
لهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم او لم نقل

له

للجمع اذا كان مضافا

بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه للخصوص فقط في كلام العرب
لانه احدث له وصفا اخر وان اطلق عار فاما قوله فيقتضي على انه
للعموم ام لا قال وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد في سنة
تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة
احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخليفة فزيد
في القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وضرب بذلك
على المنبر فجرى ذلك ما احوج استفتاء على بغداد في جواز
ذلك فافتى غير واحد بالجواز منهم القاضي ابو الطيب وابو القسم
الكرخي وابن البيضاوي الشافعيون والقاضي عبد الله الصيمري
الحنفي وابو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت الماوردي فكتب اليه الخليفة
يخطه بالاستفتاء في ذلك فافتى بالتحريم فلما وقفوا
على جوابه انتدبوا لنقضه واطال القاضي الطبري
والقيمري في التشنيع عليه فاجاب الماوردي عن كلامهما
بجواب طويل يذكر فيه انهما اخطاءا من وجوه قال ابن الصلاح
في ادب المفتي والمستفتي بعد ذكره لهذه الحكاية ان الماوردي
قد اصاب فيما اجاب وان المجوزين قد اخطاوا وفي الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل سمى ملك الاملاك وفي رواية
اخنع وفي رواية اخبى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى
يوم القيمة واخبثه رجل سمى ملك الاملاك لا ملك الا الله
تعالى ورواه البخاري ومسلم الا الرواية الاخيرة فانها
لمسلم قال سفيان بن عيينة ملك الاملاك مثل شاهان شاه
يثبت ذلك عنه في الصحيح واخنع واخبى بالخاء المعجمة والنون

ومعناها

ومعناها اذل واوضع وارذل واقتصر النووي في شرح
المهذب على التحريم وذكره في الاذكار مرتين فقال في المرة
الثانية وجزم في اواخر الكتاب انه يحرم تحريما غليظا انتهى
كلام الاسنوي قلت ولعل الجواز اختيار ملك الملوك ابن العلاء
الناصحي فانه ذكر عنه في جواهر الفتاوى اجوبة كثيرة وذكر
فاخر شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب منظما
ومفصلا والله تعالى اعلم الثالث كما قاله الاسنوي جواز
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم
دخولهم النار جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الامالي
والقرافي في اخر قواعده بالتحريم لانا نقطع باخبار الله تعالى
واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام انه منهم من يدخل النار
واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك
لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود
خاص وهو اهل زمانه مثلا الثالثة قال ابن طاق ان
تزوجت النساء واشتريت العبيد بحنث بواحدة لانه
لا يمكن حمله على العموم لان نساء الدنيا غير مراد فيحمل على
الجنس قال الاسنوي في التمهيد انه يحنث بثلاثة وقال
الماوردي في الحاوي والروياني في البحر اذا حلف على عدد
كالناس والمساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل العدد
والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع
في الاثبات واقل العدد في النفي انتهى وقد اتفقت كلمة اصحابنا

على انه في حيز النفي يعم في الجنس قال شيخنا في فوايده لو تزوجت
النساء او شربت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد من الجنس
وفرقت نسا او عبيدا لكن في بعض الحواشي نقلا عن كمال باشا
زاد ان المشهور انه ادخل الالف واللام على الجمع يفيد تعلق
الجمعية وهو ليس على الاطلاق بل فيما اذا كان الجمع منفيا واما اذا كان
مثبتا فلا انتهى وهو قريب لما عن الماوردي لكني لم ار لغيره
بل رايت ما يخالفه والله تعالى اعلم فايمان لا يكون الجمع
لواحد الا في مسايل وقف على اولاد ولبيوته الا واحد يخشى
بنفيه وقف على اقاربه المقيمين ببلدة كذا فلم يبق منهم الا واحد
كما في الروضة حلف لا يكلم اخوة ثلاثة او غضب من هذا الثلاثة وليس له الا واحد
بغير حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الثلاثة وليس الا واحد
كما في الوافقة حلف لا يركب دابة فلانة بخلاف لا يلبس ثيابها او اواني
حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث بالاقل
بخلاف لا يكلم عبيده فانه يحنث بثلاثة مسالة الجمع المذكور بمعنى
الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المفردات وذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى
عنه الى ان الجمع المذكر لا يتناول الاناث الا اذا دل عليه
الدليل لان كل علة تختص بربي وضعا والكلام عندنا الاطلاق
محمول على حقيقته ولو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولزم التكرار في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات قلنا يغلب الذكور
على الاناث واد خالهن في الحكم تبعا للذكور من عادة اهل
اللسان سبب نزول الاية ان النساء شكوه الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقلن ما بالنا لم نذكر في القران وطلبن التخصيص
بالذكر مع عرفانهن بالدخول في جمع الذكور واعتقادهن
الوجوب عليهن كما على الرجال فانزل الله تعالى هذه الاية تطييبا
لقلوبهن والجواب عن قولهم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انه يحمل
المفرد بمعنى الذكر او الغالب ثم يطلق ويراد الجمع على المجموع حقيقة عرفيه
وهي راجحة على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا في
بعض شروح المنار قال الاسنوي لفظ الذكور هو الذي يعبر
به عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك ليدخل
فيه الاناث تبعا خلافا للمخالف كذا ذكره الاصوري وابن الحاجب
وصححه من اصحابنا الماوردي في الحاوي والروياني في
البحر كلاهما في باب القضا قال ليلنا عطفهن عليهم في
قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الى اخر
الاية والعطف يقتضي المغايرة فان ادعى الخصم ان ذكرهن
للتنصيص عليهن فغايته التاسيس واولى والله تعالى اعلم اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ما قاله محمد في السير الكبير
اذا قال المسلم ان اصوني على بني وله بنون وبنات ان الايمان
يتناول الفريقين ومنها لو قال على بني وليس له سوى
البنات لا يلزمه الايمان لما تقدم من انه يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ومنها اذا وقف على بني زيد وله
بنات وبنو ابن هل يدخل بنات الذكور في التسمية للاسنوي انهن
لا يدخلن وهو مزعوم على مذهبهم كما تقدم لكن يشكل على مذهبهم
انه لو قال وقفت على بني تميم او بني هاشم ونحو ذلك فالصحيح
وهو الذي جزم به الاسنوي بان العقد الجهة والله اعلم واما عندنا

فقال في فتاوى القاضي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولم ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي يوسف رح في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول انتهى قلت وان كان الصحيح هو الاول لكونه موافقا للقاعدة المذكورة ومنها لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ومنها لو قال ارضي موقوفة على بني فلان ولم يكن وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من ولد الاناث وروى ابو يوسف عن ابي خالد العتبي عن ابي حنيفة رح انهم يشتركون جميعا فان كان بنو فلان قبيلا لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث مسئلة

مسئلة
الجمع المذكور بعلامة التانيث

الجمع المذكور بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة ومن نوى عن لو وقف على بنات فلان لا يدخل فيه بنوه ومنها لو نذر ان يتصدق على بنات فلان الفقراء لا يدخل في النذر بنوه مسئلة

مسئلة
الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا

الصريح هو في اللغة الظاهر سمي الفصيح صريحا لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية وفي الاصطلاح ما ظهر المراد به ظهورا بينا اي ناما حقيقة كان الصريح او مجازا كقولك انت حرة وانت طالق وحكم تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام مناه الحاصل في الاذهان اذا علمت ذلك فمن صريحه الاستغناء عن النية ومنها انه لو قال بعت او اشتريت فان المقصود يحصل بهما نوى او لم ينو ومنها لو قال لزوجته انت طالق وقع الطلاق اذا اضافه الى المحل حلفا ومنها لو قال لها انت

حرة فاي وجه اضاف يعني بصيغة الماضي كقوله باحراو بصيغة الاخبار كقولك انت حرا واراد ان يعتق سبحانه جرى على لسانه ان حرا وانت طالق تطلق ويعتق قضاء ولم ينو شيئا لو نوى في انت طالق رفع حقيقة القيد وقع بائنة لانه قضاء وهو مشكل على ما ذكرنا ولم يقع بالاول مطلقا من توقف على نيته ويشكل عليه ايضا ما في القنية انت طالق ثم قال لزوجها اقر اني فقر اليه تطلق وما في نزح الخانية لو حلف بالطلاق فاصدر ابر الاخبار كذبا وقد كان اشهد على ذلك شهودا قبل حلفه قالوا لا يقع طلاقه قضاء وديانة ولو ادعى انه اراد الهزل كما في البزازية وفيها ان المظلوم اذا حلف عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يقتضي الحرمة والحل جميعا واجاب عن الاول بتحقق الكمال في مثل القيد بقولهم لو قال انت طالق ان شاء الله تعالى لا يقع قضاء اذا لم ينو شيئا اصلا ولا يقع ديانة لانه يقع واذا لم يقع شيء اخر المظلوم انه اذا نوى الطلاق عن وثاق صدق في اخره وما اذا لفظ بالصريح غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة بدليل ما في الخلاصة قال لزوجها اقر علي انك طالق ثلاثا فصل طلقة ثم قال في القضاء لم انو بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم يبن بخلاف المجازي فانه يقع عليه قضاء وديانة لانه حكم بالنطق مستحق التغليظ انتهى وهذا يفيد ان المراد بعدم الوقوع في كلام صاحب الخانية المتقدم عدم ديانة كما لا يخفى والحاصل كما في البحر ان قوله الصريح لا يحتاج الى النية انما هو في القضاء اما في الديانة فيحتاج اليها لكن وقوعها في القضاء بلا نية انما هو شرط ان يقصد بها الخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته وقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد وقع الطلاق

ولا يصدق مطلقا انه اراد قذفا كما لو قال انت طالق ثلثا
فهذا القيد تطلق ثلثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط وانما تبرئه
بالعدد وقع في قوله انت طالق فهذا القيد قضاء له ديانة كما في البزازية
وغيرها قال شيخنا في بحره وهو يدل على انه لو قال على الطلاق
انه ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضاء بالاولى
مسئلة الاصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصد اذا علمت هذا
فمن فروع ذلك اذا قال جامعت فلانة او واقعتها لا يجب عليه حد
القذف لانه لم يصرح بالقذف بالزنا بخلاف ما لو قال لم زنيت بها
فان قلت اليس انه لو قذف رجلا بالزنا فقال له رجل اخر هو كما
قلت فانه يحد هذا الرجل مع انه ليس بصريح قلت اجاب عنهم
بان كاف التشبيه يوجب العموم عندنا في محل يقبله كما قالوا على ما مر عنه
في حق اهل الذمة وهم كذا ما بنا هذا المحل قابل فيكون
نسبته الى الزنا بالوجهين ولو قال صدقت لم يحد لانه يحتمل انه اراد
به صدقت في قذفك بالزنا وان يراد صدقت فيما مضى فلم تكلمت بهذا الكلام
وعندي في هذا الجواب نظر لانا سلمنا انه عام لكن ليس بصريح وهو
الشرط في وجوب حد القذف على القاذف والله تعالى اعلم ومنها لو قال
لمكلف اربع مرات انه جامع فلانة او باضعها او واقعها لا يحد لانه
كناية وليس بصريح ومنها لو قال له ادخل عليك او اجمع راسي وراسك
او اضاجعك او نواخذك او ابيت معك في فراش لا يحد خلافا لهما
لان الوجه فراشك لا يكون ايلاء لانه يحتمل انه اراد بينه وبين في القضاء مسئلة الترجيح
يلحق بالكناية فيما اذا صرفه صارف اذا علمت ذلك ففي فروع ذلك
لو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الوطء حينئذ ممنوع عنه
الوطء بالحيض فلم يصر المنع مضافا الى اليمين كذا في غاية البيان ومنها

الى

الى الشامل مسئلة قال الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع
قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقد روى عن الشافعي
كلام اخر قد يعارض هذا وهو حكاية الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
ينزل منزلة العموم في المقال كما مر وقد اجاب عنه بما سقط به
الاستدلال وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال لا شك ان الاحتمال
المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح او المساوي فحينئذ فنقول الاحتمال
ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراد
الكلام الاول وان كان في دليله قدح والمراد بالكلام الثاني كذا قاله الاكمل
رحمه الله تعالى وفي فتح القدير قضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
سقط بها في الاستدلال وذكر شيخنا في بحره ترك الاستفصال في قضايا
الاحوال كالعموم في المقال انتهى فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
قولهم وقايع الاحوال لا عموم لها مر ذكر هذا في وقايع احوال فعليه
كما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على النجاشي والاولى في وقايع
الاحوال القولية اذا احتف بذلك ما يفترع على القاعدة المتقدمة الاستدلال
بادلة كثيرة وردت بعض هذه الالفاظ منها وقوع الطلاق الرجعي بقوله
انت طالق سوى نوى الطلاق ام لا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث امره
بالمراجعة ولم يسأل انوى ام لا فانه يدل على ذلك لتركه الاستفصال
وهو واقعة حال قوله ومما يفترع على قولهم قضايا الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال الى اخر ما ذكره شيخنا انه لا يتصدق باللقطة
على غني قال في الدر المختار به الصدقة وهي لا تحل لغني وعلى غني فاكسبه
الصدقة المفروضة وقال الشافعي له ان يتملكها وان كان غنيا جاء
بطريق الترخص غير مفتقر الى اذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام فان
صاحبها فادوها اليه والا فاستمتع بها فللواجد ان فاقه الملياسير وفتح

التقييد ذكر ما يدل على فوات الى ثم قال ويحتمل ان يسير بعد ذلك الا ان
قضايا الاحوال وعما فرعه اصحاب الشافعي على قوله تركه الاشتغال الخ
مسئلة ان ابى غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له عليه الصلوة
والسلام امسك اربعا وفارق سائرهن ولم يسأله هل عقد العقد
عليهن معا او مرتبا قول على انه لو فرق على خلاف ما يقوله ابو يوسف
من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاول كذا ذكر الحلوى
وعزاه الى المحصول ثم قال وفيه نظر لاحتمال انه اجاب بعد ان عرف الحال
قلت ويقوى النظر على قولنا انهم مكلفون بفروع الشريعة انتهى
مسئلة المخاطب المتكلم داخل في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا كقوله
والله بكل شئ عليم وقول السيد عبده نحن اليد فاكرموا وقد نقضه
خلافا للشذوذ ولنا لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الحكم كذا في
البديع قلت يستفاد من كلامه انه لو كان هناك مانع من التناول لم يدخل
والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع احدها في مجمع الفتاوى
معزيا الى الخزانة عن فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئل
عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال في تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثلثا
ثم تكلم الحالف هل تطلق امرأته ثلثا قال نعم لعموم قوله من تكلم
قبل من تكلم فتكلم الحالف معهم فقال كل في الجامع من حلف وقال
ان دخل داري هذا فامرأته طالق ودخل بنفسه لم تطلق امرأته ولو قال
ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امرأته لان المسئلة
الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه وليس الداخل فلم يدخل هو
في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيه وههنا
ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه الثاني لو قال انسا اهل بغداد
طالق او قال انسا اهل الراي وقال انسا اهل بغداد وهو من اهلها لم تطلق
امرأته

طالق

لا يذكر

٤٦

امرأته عند ابي يوسف الا ان ينوي بها وعن محمد في روايتان روى
ابن سماعة انها تطلق امرأته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق
امرأته الا ان ينوي بها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المنتقى وعليه
الفتوى الثالث لو قال كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق
ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين الرابع ما في مجمع
الفتاوى معزيا الى قاضيخان لو قال ان دخل احد من الدار احد فامرأته
طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد انكره والحالف احد صفته
فيقع اخلاقا بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأته طالق
فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل
تحت النكرة الخامس لو قال ان مس هذا الراس احد فكذا نفسه
الحالف لا يحنث لانه بالاتصال صار معرفة وكما لا يدخل تحت
النكرة وفي الفوائد الزينية المعرفة لا يدخل تحت النكرة قال ان دخل
داري هذا احد وكل غلامي هذا او ابني هذا لا يدخل المالك لتعريف
الخبر النسبة ولو لم يضف يدخل المتكلم الا في الاجزاء كاليد والراس
وان لم يصف الا تصال انتهى السادس قال لغلام عبد الله فلان
واسم عبد الله ولد غلام وكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف ايضا
ويستحيل تنكيره لان الانسان لا يتذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف
غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالبا
فدل على هذا الوجه انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله بن محمد
حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف
عن عموم النكرة انتهى الرابع وقف على الفقراء افتقر الواقف
لا يعطى لمن افتقر الوقف حتى عند الطحاوي وتمامه في البزازية قلت وفي
تمهيد الاصول الكمشخاني حمل هذا في فروع العاشر وذكر ان الراجح

كذا في البزازية وفي البحر معزيا
الى الذخيرة لو قال ان كلم غلام
عبد الله بن محمد احدا فعبدي حر فكلم
الحالف وهو غلام الحالف
واسمه محمد بن عبد الله

عليه اذكره والوافي انه رجل فانه قال يشبه ان يكون نحو الابح ثم قال
وقال الغزالي لا يحنث وقال السرخسي في امالي عدله بان المتكلم
لا يدخل في كلامه ولا يستدرك الغزالي بخرج ايضا انتهى الشامن لو فتح
الفقير دربها المتحف والمرء ان يتصدق فقير ليس له ان يعطي الا ولا
يخفى عليك عدم الدخول في السابع والثامن لان نيتهما نفعه غير الدخول
فتامل مسئلة لا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول اي اللازم
للمتقدم الذي اقتضاه الكلام لتصويبها له اذا كان تحته افراد
لا يجب اثباتها جميعها لان الضرورة تندفع باثبات فرد فلا دلالة
على اثبات ما وراءه فيبقى على عدم الاصل بمنزلة المسكوت عنه وقد
نسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي وتمام تحقيقه بطلبه من الفروع
اذا علمت ذلك فمن فروعه لو قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق ديانة ولا قضاء قال ابن الملك
وهذه نتيجة الخلاف بيننا وبين الشافعي عندنا يصدق
بخلافه في لا ان اكلت طعاما حيث يصح نية التخصيص فيه لان
النكرة وقعت في موضع النفي فعمت فان قلت المصدر في ذكر
الفعل هذكر لغة وهي نكرة في موضع النفي فيصير عاما قلت
المصدر المثبت لغة هو الدال على الماهية بخلاف الفعل كالفعل
فان الكلام نكرة في موضع النفي فعم فيصح تخصيصه بالنية
وهذا التفريع مستقيم على قول من يفسر المقتضى بانه الذي
يثبت لتصحيح الكلام شرعا وعقلا والمحقق الكمال اعترض
مذكور في شرح الهداية عرضا عنه خشية الاطالة ومنها
ان لبس ونوى عينا لم يذكر كما في الهداية في غيرها ومنها حلف
لا يكرز ونوى الخبز لا يصدق قضاء وله ديانة ومنها كما في فتح القدير

حلف

مسئلة
لا يصح نية تخصيص الصفة

مسئلة
التنصيص لا يدل على التخصيص

لا يتخطب له يقبل او لا ينكح وعين جنابة او امراة دون امراة
لا يصدق اصلا ومنها كما ذكره في فتح القدير ايضا لو حلف
لا يسكن دار فلان في عين باجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بان
استاجر عامة او استعارها فحلف بنوى السكن بتلك اجارة او
عارة لا يصح اصلا ومنها كما في البدايع لو حلف لا يكلم هذا الرجل
وعين به ما دام قايما لكنه لم يتكلم بالقيام حتى نيته باطلة وحنث
ان كلمه ولو حلف لا يكلم هذا القايم وعين به ما دام قايما
دين تورد التخصيص على الملفوظ ومنها كما في البدايع ايضا
لو قال ان تزوج امراة ونوى امراة كذا ابوها يعلم كذا او كذا فهو
باطل ومنها اذا قالت انت طالق او طالقة ونوى الثلاث
لا يصح لان دلالته على المصدر اقتضاء كما في كثير من المعتبرات
ومنها لو خرجت فعبدي حر ونوى مكانا دون مكان ومنها لو قال
ان اغتسلت فعبدي حر ونوى تخصيص الاسباب لم يصدق
عندنا ومنها ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبده حر ونوى
فلانا لم يصدق كذا في كشف الاسرار مسئلة لا يصح نية تخصيص الصفة
بخلاف تخصيص الجنس اذا علمت ذلك من فروع المسئلة الاولى لو
حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يصح ويتزوجها
الثانية لو نوى جميلة او عربية صحت ديانة لانه تخصيص في الجنس
والله تعالى اعلم مسئلة التنصيص لا يدل على التخصيص عندنا
سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن وهل هو خاص بخطاب الشرع
او عام قال في حواشي الهداية للخبازي في باب جنايات الحج الى
شمس السرخسي وذكر في السير الكبير ان قيام تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على كون الحكم بخلافه فان قيام تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون

الحكم بخلاف انما هو في خطاب الشرع قال وانما في مصطلح الناس عليهم
فهو حجة وعلى ذلك جرى العلامة ابن الهمام في تحريره فقال والحنفية
ينفونه اي مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط انتهى
فتم الرواية وغيرها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية قوله
في الكتاب جاز الوضوء الجاب الاخراج الى انه ينقض موضوع
الوضوء والفرق ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بجوامع
الكلم فلعله قصد فائدة لم يذكرها وبعضهم لا يدل مطلقا
وفي شرح الكنز للشيخ رحمه الله تعالى مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح وفي
الفوايد الزينية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كما لا يدل وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان الحج
انتهى وفي الفصول العمادية ان ظاهر المذهب عندنا ان للمفهوم
ليس بحجة انتهى يريد في كلام الناس كما دل عليه سياق كلامهم
وسياقه والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فمن [illegible] مسئلة
ما لو قال لها بقي لك طلاق واحد له ان يتزوجها لان
التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر فان النص على العدد
لا يبقى الزايد كما في اسماء الاجناس كذا في البزازية وهو
مفيد لعدم الفرق بين كلام الشارع وغيره في ان كلا منهما
لا يدل التخصيص فيه على التخصيص والله تعالى اعلم فان قلت
ربما يدفع ما ذكرته ما ذكره في الهداية وغيرها من التفريع
بان التنصيص على العدد يمنع الزيادة حيث قال استدلالا على حرمة

ما زاد

ما زاد على الاربع من الحرائر والاماء الحر والتنصيص على العدد يمنع
الزيادة قلت قد اجاب عنه بعض المحققين بان المراد بالعدد المذكور
بعض التنصيص على هذا العدد وكان اللام للعهد الذكري او الحضوري
ولقائل ان يقول هذا العدد يمنع الزيادة وان لم يخرج عن عهد لا يضرها كما في
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
حيث اختير بها البيعين والعدد لما وقع قاطعا في الاحوال ويزعم المراد
بانه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا والحاصل انه قد يمنع عدم الزيادة
والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا يمنع نحو مسحين ظهرا في قوله تعالى امسحوا
لهم الآية وقد يمنع الزيادة كما ذكرنا او النقص فقط كما قال الحنفية وشيء
من ذلك ليس لذات العدد بل لخارج تمنع الزيادة لتضمن الخل
وفي كل موضوع يطلب السبب والله تعالى اعلم ويكفي ظل كلام صاحب الهداية
وممن تبعه على قول ابي عبد الله البلخي من اصحابنا فانه قال اذا كان الحكم
مقرونا بالعدد يدل على الحصر لان في اثبات الحكم في غير ما لا
للعدد المنصوص وذا لا يجوز وان اجيب عنه في كتب الاصول بان الحكم في
غير المنصوص انما ثبت بعلة النص فلو لم يوجد ذلك ابطالا للعدد
المنصوص ومنها ان مما يضاد لم يقتصر على ما في صحيح البخاري من قوله
خمس من الدواب لا حرج من قتلهن الغراب والحداة والعقرب والكلب
العقور بل زاد عليها الحية وتبع العادي وما في معنى ذلك
والله اعلم مسئلة الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او الى شرط
خاص ولم يكن دليلا على نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط عندنا خلافا
رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك يتفرع عليه ما جوز نكاح الامة عند
طول الحرة عندنا خلافا له ومنها نكاح الامة الكتابية عندنا لما تقدم
من ان التنصيص لا يدل على التخصيص خلافا له والله تعالى اعلم في ذلك كله

الحكم اذا اضيف الى مسمى

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات فالله تعالى لما علق جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم طول الحرة وقيد
الفتيات بالمؤمنات اوجب عدم جواز نكاح الامة المؤمنة عند وجود طول
الحرة وعدم نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف ولنا قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء فخل نخته الاماء والخوابر واما استدلاله بمن
الذي يوجب الحكم عند دخول الوصف المذكور وعند وجود الشرط
ولا يتعرض للنفي ولا للاثبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل
على خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان
مؤثرا ان يكون علة وعلة اثر العلة في النفي اقول فيما ذهب اليه الشافعي
نظر وهب ان سلمنا ان المفهوم حجة لكن لا نسلم انه يفيد الحرمة بل انما
يفيد الكراهة وتحقيقه ان بتقدير الحجة مقتضى المفهوم بين عدم الاباحة الثابتة
عند عدم وجود القيد المبيح وعدم الاباحة اعم من ثبوت الحرمة والكراهة
ولا دلالة للاعم على الاخص تخصيصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم
وعند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة اظهر
فثبت قولنا بها وبالكراهة ح في البدايع كما ذكره الكمال في شرح
الهداية وفيها ان المتعة تستحق النفقة عندنا وان كانت غير حامل
وعند الشافعي لا تستحقها الا اذا كانت حاملا قال لانها تعلقت
بالحمل بالنص وفيها الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا وعند الشافعي
لا يوجبها لان حرمة الربيبة بوصف انها من نسائنا في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وفيها ان المراد الى المنتهى
من كلمات اللعان لا تحد عندنا وعند الشافعي تحد لان درء الحد عنها
حقيقة لها في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب صلة التعليق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت

الا

الا في محل خلافا للشافعي رح ويتفرع على ذلك فروع منها صحة
تعليق الطلاق بالملك عندنا وفيها صحة تعليق العتاق ان ملك طالما
لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان اشتريتك
فانت حر لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء عندنا
عندنا يقع كما صرح في الخلاصة وفيها لو كفر بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا
خلافا للشافعي رح فان قلت هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء
اشار الى انه جاز في السبب الشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق
واداة الشرط او لا والله اعلم مسئلة المطلق وهو ما دل على بعض ما
شايع لا فيه رح لا يحمل على المقيد واه كما في هامش ثبتين لوفي حادثة
لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد وهذا هو المشهور وان
صح في كتب المذهب عدم الحمل مطلقا ويتفرع عليه فروع منها ما ذكر
الصحيح ان الايمان المبنية على الشرط في رقبة سائر الكفارات ككفارة الظهار
واليمين فان الرقبة فيهما مطلقة غير مقيدة بالايمان وكفارة القتل
مقيدة بمؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فلم يحمل المطلق عليها خلافا
للشافعي رح والله اعلم ومنها الصوم في كفارة اليمين ورد فيه
فصيام ثلثة ايام ورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات فيحمل المطلق على المقيد هنا لكونهما
في حكم واحد لكون الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين
التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييد بطل اطلاقه وقراءة ابن مسعود
مشهورة حتى جازت الزيادة على كتاب الله تعالى عندنا واما الاولى
فمحمولة على قرب التتابع ظاهرها في حلال الصوم ليلا عامدا او
نهارا ناسيا انه يستأنف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف
لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس وذلك

المطلق وهي ما دل
على بعض افراد شايع
لا فيه رح

لم يحمل المطلق على المقيد
خلافا لما قال في كفارة اليمين

لا يقبل وصفين متضادين
التتابع وعدمه

منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام فلم يحمل الاطلاق
لاختلاف الحكم وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بهما ومنها ما قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز التيمم بالتراب المختلط بالجص لخبر قوله عليه الصلاة والسلام
التراب طهور المسلم وبكل ما كان من جنس الارض بالمطلق عنه في قوله عليه
الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا للاختلاف في المحل مسئلة

مسئلة
يختص العام بسببه

يختص العام بسببه يصير مبتدأ بالحكم الخاص اذا علم ذلك فمسئلة وقوع
مرة الوقار رجل لامرأته اجلسي تغدي عندي فقالت ان تغديت فعبدي حر ينشد
بالحال فاذا تغدى في بيوتهم في منزله لا يحنث لانه يمين وقع جوابا لتغدي

قالت اجلسي تغدي عندي

اعادة ما في السؤال والسؤال لغداء خاص فينصرف الى الغداء الخاص ليقع
المضاهاة وهذا كله عند عدم نية الحالف ومنها لو سئل عن الاغتسال
عن جنابة يقول ان اغتسلت فعبدي حر ومن وقوع الثاني حالا اذا
قال لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فانه يصير
مبتدأ فيحنث اذا ذهب الى منزله وتغدى فيه او اغتسل وتحقيق هذا

قولهم ان العام يختص بسببه على اربعة اوجه

وتفصيله ان قولهم ان العام يختص بسببه على اربعة احدها ان
الحكم متى نقل عن سببه وخرج مخرج الجزاء كما روي انه عليه الصلاة
والسلام سهى فسجد وزنا ماعز ورجم وهذا يختص بسببه وما خرج
مخرج الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بها سبق ايضا
لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة ان كان استفتاء
فانه تزيد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب
كالمدعو الى الغداء والمسؤول عن الاغتسال عن جنابة تقول والله
لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي كذا فيصير مبتدأ عندنا
احترازا عن الفاء الزيادة وكذا اعامة العمومات للغزو لها باسباب

مسئلة
الكلام المذكور للمدح

خاصة مسئلة الكلام المذكور للمدح كقوله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي

نعيم

مسئلة
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي

نعيم والذم كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة بكونه
للعموم خلافا لبعضهم ومن فروع ذلك وجوب الزكاة في حلي النساء
دلالة على المدح او الذم مالفته مرة دلالة على العموم اذ لا منافاة
بينهما مسئلة مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد عندنا كما قالت الشافعي جعلي اصابعهم في اذانهم والمراد ان
كل واحد جعل اصبعه في اذنه لانا في اذان الجماعة اذا علمت ذلك
ففي فروع المسئلة اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فانتما
طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولم يشترط
ولادة كل واحدة منهما ولدين وعند زفر لا يطلقان حتى
تلد كل منهما ولدين ومنها ما ذكر اصحابنا في الجنب على المكلف غسل
المرفق من اليد لان النص الوارد في ذلك فيه مقابلة الجمع بالجمع فاقتضى
انقسام الاحاد على الاحاد وغسل الكعبين من كل رجل والكعب هو
العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرف القدم لما روي عنه
عن محمد رحمه الله المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه
في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية يقتضي ان
المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فايدة فان قلت
مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل
يدي رجل بناء على ما ذكرتم قلت اجاب عنه صاحب الهداية رحمه الله
في شرحه بان يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص
او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر والاجماع
الذي ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده وقد رد
شيخنا في شرحه بان الفرض لا يثبت بالفعل قال وما وقع في التلويح
فزلة كما لا يخفى غسل واحد ورجل واحد لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي

انقسام الاحاد على الاحاد والجواب عنه بان وجوب واحة بالصلاة
والاخرى بالدلالة طاريء تحته بعد انعقاد الاجماع القطعي على انقطاعها
بحيث صار معلوما من الدين بالضرورة كالتكلم في القرائتين في الاخريين
فان الاجماع انعقد على عدمها ولا اعتبار بخلاف الروافض فكذا
تركها ما قرروه هنا انتهى وفيه ما تقدم نقله عن صدر خسرو من انه
ثابت في عهد الرسول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوته في عهد عليه
الصلاة والسلام بشانه عليه الصلاة والسلام لهم وبما روي
انه توضاء مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا منه
صلى الله تعالى عليه وسلم مضيف للقطع في حق من شاء بدليل ما لا يخفى فان
لم يكن في حقنا كذلك لانه لا يفيده الا اذا نقل الينا بطريق التواتر
وليس فليس فتعين الاجماع ثبتت الفريضة في حقنا والله تعالى اعلم
مسئلة الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عنه الشيء يقتضي ان
يكون عدمه في حقه واجبه اي موكدة قريبة الى الواجب وغايته
هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا له يعتبر المخير حتى
يفوت الامر فاذا لم يفته كان مكروها كالامر بالقيام الى
الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود قصدا ويتزع عليه مسائل
منها اذا قعد المصلي ثم قام لم تفسد صلاته بنفض القعود لانه لم
يات به المامور به وهو القيام لكنه يكره القعود لاستدعائه
تاخير الواجب ومنها ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل
الحديث كان من السنة لبس الازار والرداء لما نهي عن لبس المخيط كان
ما عدا المخيط فيثبت به كفية لبسها لانها ادنى ما يقع به الكفاية عن
لبس المخيط والله تعالى اعلم فان قلت السنة لا تثبت الا بالفعل لا بالسكوت

كون الشيء ادنى ثلث ليس المراد منه كون القعدة سنة ان يكون قولا او فعلا
مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل المراد به ان يفعل بلا ترك كالسنة
المذكورة فان الاتي كونه ضد المنهي عنه ومحصلا للمامور به وعنها
ما قال ابو يوسف انه سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير
مقصود بالنهي انما المقصود به فعل السجود على مكان طاهر والسجود
على مكان نجس لا يوجب فوات المامور فاذا اعادها على مكان طاهر
جاز عنده فيكون مكروها لا مفسدا وقال الساجد على النجس كالحامل
له والمطهر عن حمل النجاسة فوض دايم فيصير ضوء مفوتا للفرض
كالمكلف بفوت الصوم ومنها ما قال ابو يوسف ايضا في المتنفل انه لم
ينه عن ترك القراءة قصدا بل بيت النهي ضرورة الامر بالقراءة في جميع
ركعات النفل فترك القراءة في السفع الاول لما لم يكن مفوتا للفرض
اي فرض القراءة لا يكون مفسدا للتحريم وذلك اي التفويت بهذا النوع
الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فبقي التحريم على ما بقي ذلك الاحتمال
كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا تنقطع الحرمة لاحتمال
نية الاقامة وقضا القراءة في السفع الثاني وقال محمد رحمه الله
ان القراءة فرض دايم في التقدير حكما لهذا لا يصلح الا هي للذي ذكره
خليفة في الاخريين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله
الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل وقطع تركها في احدهما
بدليل محتمل حدى الى التحريم في الاول دون الثاني كما جمع بين
حر وعبد وبينه وبين دور في صفقة يتعدى الفساد الى الكل في
الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا الباب الثاني اعلم ان السنة
تطلق على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتركه
عند امر بيانه وطريقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث

والحديث والخبر مختصان بالقول ومن ثم قلنا اقسام السنة
ولم يتعرض لتعلم الحديث مسئلة شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص
الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة رسولنا عليه الصلاة
والسلام اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها وجوب جريان القصاص
بين الذكور والانثى استدل له بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس مع ان ذلك كان فيمن تقدم وبهذا استدل ابو يوسف ومنها جريان
القصاص بين الحر والعبد لما تقدم من الدليل ومنها جريان القصاص بين
الذمي والمسلم عندنا كما استدل به الكرخي ومنها جواز القسمة بالمهايأة
كما قال محمد استدلالا بقوله تعالى ونبئهم ان القسمة بينهم ومنها لو حلف
ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر كقوله تعالى فاضربوه
به ولا تحنث في الضعف هو الشماريخ العاية على الساق الواحد قال العلامة
الجهيني في كتاب الايمان اتفق العلماء على ان هذه الاية محمولة في
مسئلتنا والسبب فيه ان الله تعالى لا تختلف في الالفاظ وفي ما يقع براى ضغثا من
عبارته قال الاسنوي وقد يقال ان موجب الالفاظ قد يختلف
كاختلاف الاطلاق في العرف والله تعالى اعلم قلت وفي تبيين الكنز الضرب
اسم لفعل مؤلم يحصل بالبدن وبعد الموقعة بصورة الكدم قال ولا يجزيه
علينا ان ايوب عليه الصلاة والسلام امر ان يضرب امراته بالضغث وهو عثكول
لانه جزء صغير من حشيش او يحتاج لانه جاز ان يكون محدثا به اكراما
له وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من اعواد الشجر فعلى هذا الاشكال
فيه انتهى وفي فتح القدير وقد اورد على اخذ الايلام في تعريف الضرب
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فانه يحصل بضرب الضغث
وهو خال من ايلام يحتاج ونحو ولا يلزم فيه وجوب ايلام عدم الالم في ضرب
ايوب عليه الصلاة والسلام بالكلية وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

انه قبضة من الشجر وان سلم فخصوص بايوب ورفع بانه تعذيب في الحاب
الحيل في جواز الحيلة فلم يعتبر والجواب انه بعضت بالم اصلا خصوصية
وفي الكشاف هذه رخصة باقية غير منسوخة رحمة لايوب عليه الصلاة والسلام
ولا يناقض ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا اذا حلف ليضربنه مائة
سوط وضربه ضربة لا يحنث لكن بشرط ان يصيب بدنه كل سوط منها وذلك
انما يكون باطرافها قائمة او باعراضها مبسوطة والايلام شرط فيه لما عرف
بالكلية فلو اخذ به سوط واحد له شعبتان فضربه مرة يبر وان ضربه
بمائة سوط وخفف بحيث لم يتالم به لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى ولا
يدين قضاء فلا يبر الا بان يتالم حتى ان من المشايخ من شرط ايلاما اذا
جمع بين رؤس الاعواد وضرب بها تكون كل حدة بحال لو ضرب
منفردا به لاوجع المضروب وبعضهم قالوا يحنث على كل حال و
الفتوى على قول عامة المشايخ وهو ان لا بد من الالم انتهى فان قلت
انتم لم تقولوا بوجوب الرجم على الذمي مع انه عليه الصلاة والسلام رجم
اليهودي بحكم التوراة فقد خالفتم اصلكم وقالا به الشافعي خالف اصله
قلت اجاب عنه في المغني بانه منسوخ بزيادة شرط الاحصان والله تعالى
اعلم فائدة بين المتكلمين اختلاف في ان النبي عليه الصلاة والسلام
هل كان متعبدا بشريعة من قبله قبل نزول الوحي فقاله قوم اذ لم يشتهر
رجوعه الى علماء شريعة ولا افتخار اهل شريعة به وانتسبوا قوم لان
دعوة من تقدمه كانت عامة وجب دخوله فيها وتوقف فيه القاضي
وعامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فانه بعث لملة ابراهيم حنيفا فكان يرى الختان وياكل الذبيحة ويصلي
الى القبلة وكان يفعل جميع ما ثبت انه تحمله النقاة من شريعته كذا في شرح
المنار للمصنف والله تعالى اعلم مسئلة اذا كسر شاعب حمل محلوف

حلف ليضربنه مائة سوط
وضربه مرة لا يحنث لكن بشرط

بعضها على بعض بالواو لا خلاف في جواز رده الى الجميع الى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى التفصيل وذهب عيسى بن ابان رحمه الله تعالى انه ظاهر في العود الى الاخير لوجهين الاول ان الجملة الاخيرة قرينة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا الى حكمها وان اتصلت به باعتبار ضميم او اسم اشارة ويحتمل ان يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا اخر بعض ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه لا تكون من غير ان يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني ان عود الاستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود الى واحد وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة الى العود الى غيرها وعند الشافعي اثبت الضرورة من جانب صدر الكلام وذلك انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لا دليل من معين والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا يتجاوز الى الاكثر فان قلت الواو للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الكل في الاستثناء قلت اجيب عنه بان العطف لا يفيد شركة الجمل التامة في الحكم على ما تقرر من القرآن في النظم لا يوجب القران في الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك في الاعراب لا في الحكم فلان لا يفيد التشريك في الاستثناء وهو غير كلام لاحكم لها اولى انتهى اذا علمت ذلك فلهذه المسئلة فروع منها لو قال لزيد علي الف درهم ولبكر على الف درهم والا الا على الف درهم الاستثناء فانه يرجع عند الشافعي الى الجميع كالشرط والقياس عندنا انه يرجع الى الاخير لكن قال شيخنا في بحر والاقرب بالبين

كاية درهم وخمسين دينارا الا درهما انصرف الى الاول اتحادا وفرعا لو اوصى كاتبين بمالين ونستثنا شيأ من العاد وفيها ان المحدود في قذف لا تقبل شهادته وان تاب لان المستثنى في الاية ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى اولئك هم الفاسقون وهو استثناء منقطع بمعنى لكن ذانك في الاية لكن في التحرير لابن الهمام الاوجه انه متصل وقرره في التلويح بان المعنى اولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق الا التائبين فان قلت يشكل على هذا رجوع الاستثناء الى الكل في اية المحاربين قلت انما كان كذلك لدليل اقتضاه وهو قوله من قبل ان تقدروا عليهم فانه لو اعاد الى الاخير اعني قوله لهم عذاب عظيم لم يقبله فائدة لان التوبة تسقط مطلقا فقبله سقوط الحد وتمامه في فتح القدير وهذا انما تقول بعود الاستثناء الى الاخيرة فقط اذا تجرد عن دليل يعود الى الجمل اما اذا اقترن به عاد اليها مسئلة حكم الصفة حكم الاستثناء من جهة لها تتعرف الى ما يليها فاذا قلت جاءني زيد عمرو العالم تقتضي الصفة على المذكور اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها قد يحرم على الرجل امرأة سواء دخل بامرأة اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم وقوله تعالى وربائبكم اللاتي دخلتم بهن وقع صفة وهي ترجع للاخير فيكون في الربائب كما هو الكمال في شرح الهداية وغيره مسئلة الشرط اذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض يصرف الى الجميع اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها لو قال لعبدي حر وامرأتي طالق وعلي حج ان لم ادخل الدار ومنها ان مكتوب الشرط والاقرار ونحوها اذا كتب الى اخره ان شاء الله تعالى فيبطل البيع ونحو قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب بيع ان شاء الله او اجارة وغيره ذلك ثم كتب في اخره ان شاء الله بطل الكل قياسا

حكم الصفة حكم الاستثنا

لان الصدر للاستيناف ولكن الاصل في الكلام الاتصال ولا بد
من الاتصال في الكتابة فلو ترك زجر فان الاستثناء يصرف الى ما يليه
اتفاقا كما ذكروه في المطلق والحاصل انهم اتفقوا على ان المشيئة
اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة يصرف الى الكل فيبطل الكل عندي
ابو حنيفة على حكمه وهما اخرجاه صورة لكنه الصدر من عموم بعارض
اقتضى تخصيص الصدر من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة
للعارض وعليها يحمل الحادث وكذا الكلام في لما اختاره اجماعا على قوله كما
في فتح القدير ومنها ما في وكالة البزازية وعن الثاني قال لامرأة زيد
طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذا الدار فقال
زيد نعم كان لغوا لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال انتهى ومنها
ما في البحر لشيخنا رحمه الله تعالى من انه اذا استثنا بان شاء الله تعالى بعد
جملتين ايقاعيتين يصرف اليهما اتفاقا وبعد طلاقتين معلقتين
او طلاقة معلق وعتق معلق فاليهما عند محمد وعند ابي يوسف الى الاخير
في غير العطف والمعطوف لغير السكوت كما في ايضاح الكرماني مسئلة بيان
التغيير يصح موصولا لا منفصولا اذا علمت ذلك فليتفرع عليه
مسائل منها اذا قال الغلة على الف درهم ودينة ان يصدق موصولا
لا منفصلا لان قوله ودينة بيان تغيير فان مقتضى قوله على الف
درهم الاخبار بوجوب الالف في ذمته الا انه يحتمل ان يكون عليه حفظها
الى ان يوجه بها الى صاحبها لكنها تغيير للحقيقة فيصح موصولا لا منفصلا
ومنها اذا قال اسلمت الى عشرة دراهم في كذا او اسلفتها او اقرضتني او
اعطيتني الا اني لم اقبضها فني هذه الحالة يصدق بنزع الوصل استحسانا
لان هذا تغيير لان حقيقة هذه الالفاظ تقتضي تسليم المال اليه ولا
يكون ذلك الا بقبضه الا انه يحتمل ان يراد العقد مجازا فاذا قوله لم

اتفق تغيير الكلام عن الحقيقة الى المجاز فيصح موصولا منفصلا
ومنها لو قال دفعت الي الف درهم او انفقت الا اني لم اقبض فالجواب كما
تقدم عن محمد لان الدفع والنفقة والاعطاء في المعنى سواء يجوز ان
يستعار للعقد مجازا قال ابو حنيفة لا يصدق موصولا ولا منفصلا لان
الدفع والنفقة اسما تختصان بالفعل وهو التسليم ولا يتناولان العقد
لا حقيقة ولا مجازا وكان قوله الا اني لم اقبض رجوعا والرجوع
لا يصح موصولا ولا منفصلا فاما الاعطاء فيسمى العقد مجازا الا
ترى انه لو قال اعطيتك هذا المال كان هبة لان الاعطاء والايتاء
واحد والايتاء عبارة عن التمليك بغير عوض فكذا الاعطاء ومنها اذا
اقر بالدراهم قرضا او ثمن مبيع وقال لم اقبض زيوفا يصدق موصولا
عندهما لان هذا بيان تغيير اذ الدراهم نوعان جياد وزيوف فالاول
للجياد غالبا وبها تقع المعاملة فيما بين الناس فصار كالاستثناء بالمجاز
فيصح التغيير به موصولا وقال ابو حنيفة لا يصدق فان وصل لان عقد
المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب
فكان رجوعا والرجوع لا يصح موصولا ولا منفصلا وصار
كدعوى الاجل في الدين ودعوى الخيار في البيع كذا في كشف
الاسرار وفي الحاوي القدسي ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه
او فصل وقالا يصدق ان وصل وبه ناخذ وان قال هي
ستوقة او رصاص لم يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يصدق ان وصل كان قال او دعى الفا او قال غصبته ثم
قال هي زيوف او نبهرجة يصدق في قولهم جميعا وكذا لو وصل وقال
اذا قال الغلة على الف درهم من جارية باعيها الا اني لم اقبضها

لم يصدق عندابي ح اذا كذبه المقرله في قوله لم اقبضها وصدقه
في الجهة او كذبه في الجهة وادعى المال وقالا ان صدقه في الجهة
صدق وان فصل لانه اذا صدقه في الجهة ثبت البيع بتصادقهما
فيقبل قول المقر انه لم يقبض وعلى المدعي البينة اذ ليس في اقراره بالبيع
وجوب شئ عليه بالعقد اقرار بالقبض فهاهنا المقر له مدع عليه ابتداء تسليم
المبيع وهو منكر والقول قول المنكر وان كذبه في الجهة صدق المقر
ان وصل لانه اذا كذبه في الجهة لم يثبت الجهة التي ادعاه وقد
صح تصديقه له في وجوب المال عليه وقوله من ثمن جارية لم
اقبضها بيان تغيير فلا يصح موصولا والمال لازم على المقر
له اذ هذا رجوع عما اقر به وليس ببيان وهذا لانه
اقر بوجوب المال عليه نظرا الى قوله على وانكار القبض في غير
المعين ينافي الوجوب عليه لان كل جارية يحضرها البائع يقول
المشتري ان يقول للبيعة غيرها وهذا معنى قولهم الجارية التي
غير معينة في حكم المستهلكة والرجوع لا يصح موصولا وموصولا
كما في كشف الاسرار وفي الحاوي القدسي من كتاب الاقرار ولو اقر
الفتى قال بعد ذلك من ثمن عبد اشتريته لم يصدق الا ان يقر له
موصولا بكلمة مشيرا الى عبد بعينه والله تعالى اعلم مسئلة الخبر هو
الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد علم ان بخلاف
قولنا زيدا اقربه ونحوه انما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان
الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته وهي تجري من الاخبار ما
لا يحتمل الكذب كقول الله تعالى وخبر الرسول وقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك
يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه بحيث يحق في حرمة اللغة ان يقال

لقائله

لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالاول صدق خبر الله تعالى
وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وكذب مسيلمة والكافر بالعكس فاحفظ
ذلك فمن فروع المسئلة ما في شرح الهداية وغيرها واللفظ للشرح
الكنز للمسلم بالحربي اخبر في ان فلانا قدم فكذا فاخبره واحد فلانيا
فانه يعتق لانه تطلق على الكذب والصدق بخلاف ما لو قال من اخبرني
بقدومه فلان من الصدق والكذب كما لا يخفى فلو قال ان كنت اخبرتني ان فلانا قدم فكذا
فكلمت كذبا عتق لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ان كنت بقدومه فلانا
من قدومه حقيقة فلو كذب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق بلغ الخبر
الى الحالف او لوجود الشرط كما في المحيط انتهى وهذا يشكل على القاعدة
ما في الذخائر الاشرفية لو استأذن عبد البور جل جاء الى منزله
ثم راى فاكلت معه امرأته واخته فقال الرجل لامرأته كم اكلت من هذا الثمر ان لم
تخبريني والا فانت طالق ولاخته ان لم تخبريني كم اكلت فانا حرة
ولم يعلم كل واحدة منهن كم اكلت فما الحيلة في عدم الحنث فاجيب بان
بان تقول المرأة تقول اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت ثلاثة اكلت اربعة اكلت
خمسة الى ان يطمئن قلبها انها علمت انها اكلت اكثر منه فانها تكون مخبرة بعدد
ما اكلت ولا يدخل الاخت والاخت قال في الخلاصة ولا يدخل الخادم ولا دراهم
منها المرأة او الجارية لا يدري كم رفعت فالجواب فيها ما ذكرنا وفي فتاوى
الاصول للاسنوي جعل من فروعها قال وهو مشكل على القاعدة
ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حبات الرمانة قبل كسرها فانت
طالق ولم يقصد معرفة الذي فيها فانه ينبغي ان يذكر عدد العلم ان الزائد
لا ينقص منه لم يبر بواحد حتى يبلغ عالما انها لا تزيد عليه ومنها
ما قاله الاسنوي لو قال لثلاثة منهم ان لم يخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم
والليلة فهي طالق فقال واحد سبع عشر ركعة واخر خمس عشرة

وقالت احدى عشرة يحلفون بينه لان الاول معروف فالثاني في يوم
الجمعة والثالث السائر قال هكذا قالت الاصحاب وهي مشكلة
على قياس الطلاق الخبر على الصدق والكذب المتحلف بأي شيء قبل
كما قلنا في المسئلة السابقة بقي هاهنا مسئلة ما لو قال لزوجاته من اخبرني
بقدوم زيد منكن فهي كذا فاخبرته احداهن بذلك كاذبا وقع
الطلاق وعزاه الى الواضح اذ غايته ان يكون كذبا اقول ليس في
كلام الاصحاب ما يشكل لانهم حكموا خلافه بما ذكر ولم يفرقوا بين
اذا اخبرت كذبا كما يتخلص بذلك بل سكتوا عنه ومعلوم حكمه من الخبر والله
تعالى اعلم ثم في عدة الفتاوى للصدر الشهيد عدل عن تصوير
المسئلة في الاخبار الى ما يتلى عليك ولفظه اذا قال لنسائه
من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن
عشرون والاخرى بضعة عشر والاخرى خمسة عشر والاخرى
احد عشر لا تطلق واحدة منهن اما سبعة عشر لانها شكت وهن قالت عشرون
ركعة فقد صحت الوتر اليها ومن قالت خمس عشر فهو الجمعة فقالت احد عشر
فرض المسافر انتهى فعلى هذا لا يصلح هذا الفرع ان يفرع على القاعدة
المتقدمة فان الطلاق فيها معلق بالاخبار كما لا يخفى مسئلة الصبي
الذي لم يسبق منه كذب هل يقبل خبره فيه خلاف عند الاصوليين ولكن
عند المحدثين والفقها والاصح عند الجميع عدم القبول نعم ان
قرينة كالاذن في دخول الدار وعمل الهدية فالصحيح قبوله كذا قاله
الاسنوي في تمهيد الاصول وفي المغني لا يقبل خبر الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته وفي الاشباه والنظائر
يعمل بقول المميز في المعاملة في الهدية ونحوها انتهى وفي تبيين الكنز
محل الخبر خمسة اوجه احدها ما هو في حق الله تعالى واحكام تلقيه

من جهة العدول كاخبار عليه الصلاة والسلام بما ليس عقوبة
يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد وثانيها ما هو عقوبة وهو نوعان
العقوبة قبل وجوبها كالاذن وقيل يشترط فيه التواتر وثالثها حقوق العباد
وفيه الزام من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكام فيشترط فيه العدد
والعدالة ورابعها حقوق العباد وفيه الزام من وجه دون وجه كاخبار
البكر بتقديم الولي فانها يلزمها السكوت على تقدير ان تسكت ولا يلزم
بها شيء على تقدير ان ترد وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على
تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب وكذا المولى اذا اخبر
بجناية عبده يلزمه الارش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير
عدم التصرف وكذا الوكيل ان تصرف يلزمه والا فلا وكذا العبد المأذون له
فلما تردد بين الالزام وعدمه اشترط فيها احد شطري الشهادة على
خلاف الماوى خامسها حقوق العباد وليس فيه الزام اصلا وهي المعاملة
فيقبل فيه خبر كل مميز من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع مذكورة في الكتب الفقهية منها
لو قال الصبي المميز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا الرجل هذا الهدي
اليك فلان او قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه
الاخذ والاستحقاق جاز له الوطي بذلك الخبر قالوا الان الحل والملك
وان كانت من الديانات صارت تبعا للمعاملات فثبت بتبعية المعاملات
ولان كل معاملة لا تخلو عن دعاية ظلم لم يقبل قولها فيها لضرورة تحلف
الديانات المقصودة لانها يكثر وقوعها كالمعاملات وفيها الاضرار بالناس
لم يقبل فيه خبر العدل فلو اخبر عدل بنجاسة الماء يتيمم ولا يتوضأ
وان كان الخبر فاسقا يتحرى فيه وان كان مستورا في الصحيح فان
غلب على ظنه انه صادق يتيمم فلا يتوضأ به ولا يتيمم لو خبر جانب الكذب

وهذا جواب الحكم واما الاحتياط فانه يتيمم لان التحري جرى ظن فلا
يمنع احتمال ضده وهما الاخبار بهلال رمضان فانه يقبل فيه خبر العدل كما
لو تبايع بكر وعلي زيد ببيع هذه الامة حل لمشتراها وطؤها لانه اخبر بخبر
صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملة مقبول بشرط ان يكون نبيا
على ما بيناه من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبتها او تصدق بها
على ما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان انها له او لم يعلم لان خبره حجة المعتمد
عليه وتمامه في شروح المحرم وفي اخبار الطبيب الفاسق بان استعمال
الماء يضره فانه لا يعتمد على خبره لباح له التيمم ذكره الاكمل
في تهذيبه وينبغي ان يحكم رايه كما سياتي ومنه اخبار الكافر فانه يقبل مطلقا
في الديانات كنجاسة الماء وجهة القبلة وان وقع عنده صدقه الا ان
في النجاسة يستحب اراقته قبل التيمم وفعا للوسوسة العارية بخلاف
خبر الفاسق به يحل الطعام وحرمة يحكم رايه فيعمل بالنجاسة والجهة ان
وافق رايه والاولى اراقته للماء للتيمم كما تقدم ومنها اخبار المعتوه والصبي
والمغفل والمجازف فان حكم ذلك حكم اخبار الكافر كما تحرر ان الامام
مسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف عند هما تقديم الجرح مطلقا
وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين والجارحين فكذلك
والتفاوت فيرجح الاكثر وتمامه في التحرير وعليه فروع ومنها اذا
قامت بينة شرعية على حق من الحقوق وتعارض الجرح والتعديل عن القاضي
فانه يقدم الجرح وهنا الراوي اذا تعارض الجرح والتعديل عن المحدث
في حقه رد روايته مسئلة الجرح المجرد لا يسمعه القاضي ولها فروع
منها اذا شهد ان شهود المدعي فسقه او زناه او الكذب او شربه
الخمر ونحو فانها لا تقبل لان البينة انما تنتصب على ما يدخل تحت الحكم
وفي وسع القاضي الزامه لانه يمضي العقوبة وهذا كما في شرح الوقاية

اذا اقام البينة على العدالة اما اذا لم يقم البينة عليها واخبر بخبر ان الشهود
فساق او الكفار فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر بخبر
ان الشهود فساق فان قلت ما المراد بالجرح المجرد قلت هو بفتح الجيم لغة
من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت
فيه ما ترد به شهادته كذا في المصباح وفي القاموس اظهار فسق الشاهد
فان لم يقتض انباتا حتى الله تعالى او للعبد فهو غير مجرد وان
تضمن وقع ضرر عام يقبل ولذا قالوا في المعرف عن قتل ابليس انه عليه
الصلاة والسلام قال اذكر الفاسق بما فيه قلنا محمول على ما اذا
كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام
انتهى قال شيخنا في بحر وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند
القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه
فيمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد مسئلة الاكثر في الجرح والتعديل
بواحد في الرواية وباثنين في الشهادة وقيل باثنين فيهما وقيل
بواحد فيهما وتمامه في التحرير اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها في شرح
الوهبانية من ان قول الواحد العدل مقبول في الجرح والتعديل قال
وهذا في تزكية السر وقال محمد رحمه الله لا بد من اثنين وذكر
ذلك فروعا يقبل فيها قول الواحد العدل في التقويم الى ان ذكر شخص لشخص
شيئا وادعى ان قيمته مبلغ فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكون في اثبات قيمته قول العدل الواحد انهى اقول اشار بقوله و
ادعى ان قيمته مبلغ الخ يفيد ان قول المقوم الواحد انما يعتبر في
حقوق العباد بخلاف تقويم نصاب السرقة فانه لا يقطع السا
رق بتقويم الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لما معرفة
بالقيمة لانه من باب الحدود ولا يثبت الا بما يثبت به السرقة ولا تقطع

اعلم فان قلت ان الجرح اذا
ج

٣ قول الواحد من

عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية ومنها تغيير ارخ المسلف ومنها الترجيح
العدل عن لا يعرف القاضي لغته عن الاخصام وقال محمد لا يكفي فيما قل من
اثنين ومنها ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول
العدل الواحد ومنها اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة
ومنها الرسالة من القاضي الى المزكي ومنها يكفي قول واحد في اثبات العيب
الذي يختلف فيه البايع والمشتري ومنها الصحيح برؤية هلال رمضان
والله اعلم مسئلة اذا كذب الاصل الفرع بان حكم بالنفي سقط ذلك الحديث
للعلم بكذب احدهما ولا معين كذا في التحرير وفي البديع مسئلة اذا انكر
الاصل رواية الفرع فان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب
فيكون قادحا لكن نهما على عدالتهما لانهما اصل ولا تبطل بالشك
وان لم يكن تكذيبا غالبا كذا يعمل به وهو قول محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف هو محكي اختلافهم في القاضي تعوم البينة بحكمه ولم يذكر
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فقد مسئلة
فروع منها قامت البينة بحكم قاض ولا يذكر دها ابو يوسف ومنها محمد
ونسبه بعضهم الى القول لابي يوسف غلط ولم يذكر فيها قول لابي حنيفة
فيحتمل ان ابا يوسف يحتاج الى حفظ ومنها انكار شهود الاصل كما في
كتب الفروع وفي شرح الهداية للكمال ان المشايخ اعتمدوا رواية
محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الفرع الاصل يسقط الرواية
اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن ابي يوسف
من مثل التصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على انه
رواية بل تفريع صحيح على اصل ابي حنيفة والا فهو محل تامل ولا باس بذكره
بعد تقديم تقدمه قال في غاية البيان معزيا الى محرر الكلام كان ابو يوسف
يتوقع عن محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع

الصغير

الصغير واسنده عن ابي يوسف الى ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف
استحسنه وقال احفظ ابو عبد الله الاسماء فحفظها في روايتها عنه فلما
بلغ ذلك محمدا قال احفظها ونسي وهي ست مسايل هذكرها في شرح الجامع
الصغير انتهى ولم يذكرها العلامة الصدفي في شرح المغني منها الواقع
في الدارين واحدا الاحزبين يلزمه قضاء اربع وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف على رواية محمد لبقاء التحريم عندهما لما عرف في الاصل
وعند محمد عليه قضاء الاولين لا غير لان التحريم قد ارتفع عند قال
في الهداية وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية وقال رويته كذا عن
ابي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن رواية انتهى ومنها مستحاضة
توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر قال ابو يوسف انما
رويت لك حتى يدخل وقت الظهر ومنها المشتري من الفاصب اذا اعتق
ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ ومنها المهايئة
لا عن عليها او يجوز نظامها الا ان تكون جملة فلا يجوز نظامها قال
انما رويت ان يجوز نظامها وكان لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل ومنها
عبدين اشتيا فقبل لهما فعفى احدهما احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة
وقالا يدفع ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية وقالا ابو يوسف انما حكيت
لك عن ابي حنيفة كقولنا وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه
عمدا وله ابنان فعفى احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف بينهما وذكر قوله
نفسه مع ابي يوسف في الاولى ومنها رجل مات وترك ابنا له وعبدا فجر فادعى
العبد ان الميت كان اعتقه في صحته وادعى رجل على الميت الف درهم وقيمة
العبد الف فقال الابن صدقتا يسعى العبد بقيمة وهو حر ويلزمه الفرع
بدينه وقال ابو يوسف انما رويت لك اذا لم يسم في قيمة انه عبدي انتهى قلت
وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه ما رواه محمد وهو ظاهر الرواية

عن ابي حنيفة انتهى ولهذا ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية
كانه لشهرتها بالسماع لمحمد من ابي حنيفة لابو اسطة ابي يوسف فلذا اعتمدها
المشايخ انتهى مسئلة اذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا يجمع
قدم الخبر مطلقا عند الاكثر وقيل القياس كذا في تحرير الكمال وفي المنار
الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين و
العبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالفقه
دون الفقه كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضرورة قال ابن ملك الا بسبب ضرورة استدابات الرأي
يترك ويعمل بالقياس انتهى اذا علمت ذلك فمن المسئلة نوع منها مسئلة
المصراة وهي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلابة ليتخيل
المشتري انها غزيرة اللبن فان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر فانه مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيها مثل مقدرا
بالمثل وفيما لا مثل له مقدرا بالقيمة فايجاب التمر مكان اللبن ليس
منها اختلف الناس في حكم المصراة فذهب مالك والشافعي رحمهما الله
تعالى الى انه يردها ويرد معها صاعا ان كان اللبن هالكا عملا
لهذا الحديث وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله تعالى الى انه يرد
قيمة اللبن وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى انه يردها ولكن يرجع على
البايع بارشها ويمسكها كذا في شرح المنار لابن ملك وفيها انكار عايشة
على ابا هريرة رضي الله تعالى عنها في روايته ان وارد النار تاثر الثلاثة وان الميت
يعذب ببكاء اهله فقالت كيف يصح هذا وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنها انكار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه في رواية الوضوء مما مسته

النار ومن حمل جنازة فليتوضأ فقال السنا توضأ بالماء التحقين البزنا
الوضوء مما غيرت النار يا بسه كذا في المغني مسئلة حكم المعارض وهي تقابل
الحجتين على السواء في حكمين متعارضين في محل واحد في حالة واحدة بين
اثنين في العصر الستة كان الحادثة ليست في الكتاب بين سنتين الجزء الثالث
واقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الترتيب في الحج ان لكن في عدد تعذر
المصير بجمع تقرير الاصول اذا تقرر ذلك وعلمت ما هنالك فلك المسئلة
فروع منها سور الحمار فانه مشكوك فيه عندنا والشك في طهورية لا في
طهارته على الراجح ولهذا كان ذلك معارض الادلة فلا يطهر نجس
ولا ينجس به طاهر ومنها المفقود لا يرد احد ولا ورثة احد منهم
الخنثى لا يرث ميراث الابن ابقاطا كان على ما كان مسئلة اذا
وقع التعارض بين قولي الصحابة والقياس لم يسقطا بالتعارض
لانه من حكم جعلنا بالناسخ فيتحقق محل يجري فيه النسخ ولان القول
بالتعارض هنا يوجب العمل بالدليل فكان العمل باحدهما اثبتا قلبه
وهو حجة اصاب المجتهد الخ واخطا اولى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
مسافر له اناآن احدهما نجس والاخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء
لان التراب خلف الماء في الوضوء لا في الشرب وفي المسايخ لو استوت
الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لانعدام
الخلف دون حالة الاختيار لان المصير اليه للفروع الاترى انه
لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها ومنها
حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار
ومنها من خاف فوات الوقت اولهم واشتغل بالوضوء لا يلزمه له التيمم
لان الفوات الى خلف يجعل في حكم الفوات الى لا خلف لانعدام مسئلة
لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه الصلوة والسلام لانه لو ثبت ادى الى

الوجوب وتحريم مخالفتنا قاطعون بانه لو ترك الاول اثم وبطل عمل
الثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل لانهما سواء كذا في بديع
ابن الساعاتي وبه جزم ابن الحاجب وحكى خبر الاتفاق قال واختلفوا بعد
وصوله اليه عليه الصلوة والسلام قبل تبليغه الينا هل يثبت حكمه بالنسبة
الينا قال والمختار انه لا يثبت اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة كما ذكرنا
الاسنوي في تمهيده ان من قتل من لم يبلغه الدعوة وكان على دين لم يعتقد
يعتقد فيه وجهان مبنيان على هذه القاعدة انتهى واما عندنا فينبغي
ان يفتى فيه لانه ذمي والمسلم يقتل به عندنا فلا يصح تفريعا على ما ذكر
من القاعدة عندنا ومنها تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ الخبر له فانه يصح
معزولا وتنفذ تصرفاته ومنها تصرفات القاضي بعد عزله قبل بلوغ الخبر
اليه فانه كالوكيل عندنا ومنها رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
الى رجل وكله بدفع المال الى الطالب قال ان كان الوكيل علم ان الطالب
هو الذي من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومنها رجل
دفع حمالا الى رجل ليقضي ما قاله على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى فقضى الوكيل دينه ثم جاء الطالب على ردته على قوله
ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز
كما لو علم الوكيل بطريق الفقه لا يضمن وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن
ومنها على قول ابي يوسف فالمحصر رجل قال لمديونه ادفع ما علي لفلان الغائب
فقضاه عنه الدين ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور
حال امره لم يضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء الآمر
جاز فعفو على الآمر وان علم لا يرجع عليه وضمان الدين كل واحد منهما
لصاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه عن صاحبه او لم

يعلم

يعلم في قول ابي يوسف وقال صاحباه اذا لم يعلم لم يضمن ذكره في السراجية
فتاوى قاضيخان ومنها القاتل العمد اذا عفا بعض ورثة المقتول
وقتل الباقي من الورثة ان قتل مع العلم ان عفو بعض الورثة حين سقوط
القصاص فانهم يقتلون قصاصا وان لم يعلم ذلك وقت عفو الباقي فلا
قتل عليهم كذا ذكره الامام اسبيجابي الى البخ وقال هكذا ذكر في واقعات
الناطفي لان هذا مما يشكل على الناس مسئلة الزيادة على النص
عندنا فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى اذا سلمت ذلك فمن فروعها انا لم نجعل
الفاتحة ركنا في الصلوة ومنها الطهارة في الطواف ليست بشرط عندنا
ان النفي ليس من تمام الحد في زنا البكر ومنها زيادة صفة الايمان لم يجعله
شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس ابى ذلك الاجماع
الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من
امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وسببه الداعي اليه اما نص
الكتاب او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى المستنبط
منهما اذا علمت ذلك فمن فروعه الاجماع على تحريم الامهات والبنات
ومنها وجوب الدية في اليدين والنصف في احدهما ومنها وجوب الرجم
على المحصن ومنها عدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض ومنها
توظيف عمر رضي الله تعالى عنه الخراج فقال في راي لمن بعدكم هذا النص
مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ويعضده ابا بكر رضي
الله تعالى عنه الخلافة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر
لامر ديننا فلان نرضى به لامر دنيانا مسئلة الاجماع المتاخر على بعض
الخلاف المتقدم ام لا فيه خلاف اذا علمت ذلك فمن فروعه ام الولد
حل للقاضي نقضه فقال بعضهم له نقضه لانه مخالف للاجماع الحكي
عن التابعين وقد حكى فيه الخلاف عندنا فتامل هذا ولله تعالى الحمد واما

ترتيبه على النقص

على قول ابي يوسف فيجوز قضاؤه ولا ينفسخ وفي النوازل عن
ابي يوسف لا ينفذ القضاء به فاختلفت الرواية عن ابي يوسف قال
شمس الائمة السرخسي في هذه المسئلة تبتني على ان الاجماع المتأخر يرفع
الخلاف المتقدم عند محمد وعند ابي يوسف لا يرفع يعني اختلفت
الصحابة في جواز بيعها نص على الجواز وعمر وغيره على منعه ثم اجمع التابعون
على عدم جواز بيعها وكان قضاء القاضي به على خلافه فالاجماع عند محمد
فيبطله الثاني ولكن قال القاضي ابو زيد في التقويم انه محمد روى
عنهم جميعا ان القضاء ببيع ام الولد لا يجوز كذا في فتح القدير ومنها
اذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتأخر
يرفع الخلاف المتقدم قيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف وانعقاد
الاجماع خلاف بين الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما عرف
فلا يحصل الاجماع على كونهما قرآنا عنده وقيل يكفر لانه مع رجوع ابي ابن كعب
رضي الله تعالى عنه فالمنعقد الاجماع فان قلت رجوع المخالف عن قوله
لا يبطل دليله كونه قد يحصل الاجماع قلت اجيب عنه بانه ذكر انهم انما
لا ينسبونه الى الخطأ الناس اياما كانوا لم يكتب بعضهم الفاتحة لعدم
تحصل الاجماع وروى انه قال اني لم اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين
وهذا دليل على انه رضي الله تعالى عنه بنى على الظن ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر لذلك
كذا في البزازية مسئلة الاجماع السكوتي معتبر عندنا وهي تنقسم
البعض وسكوت الباقين قال في المغني ثم تركن الاجماع نوعان
عزيمة تنقسم الكل او شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة
تنقسم البعض وسكوت الباقين وكذلك في الفعل فيما كان من
بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يكون

تنقسم

تنقسم الكل اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها سكوت البكر عند
الاستيمار ومنها سكوتها عند قبض الاب في الجد المهر على ما بيه ومنها سكوت
المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه العين بخلاف البيع
ولو فاسدا اذا قبضه المشتري عن امر البائع فسكت صح وسقط حق
الحبس بالثمن ومنها اذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان اذنا في
غير الاول ومنها الصبي اذا اشترى او باع بمرأى من وليه فسكت كان
اذنا له ومنها المشتري بالخيار اذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت
سقط خياره ومنها سيد العبد المأذون اذا رآه يباع فسكت بطل
في واضح به الفتوى ومنها اذا سكت الاب ولم ينهه لزمت التهنئة
لزمه فلم ينتهي بعده ومنها السكوت عقيب لفظ على ان لا ساكن فلانا
وفلانة ساكن فيحنث ومنها السكوت عقيب تحول رجل واضع غيره
على ان يظلهم ابيع تلجئه ثم قال بدا اجعله بيعا ناجزا بسبع من الاجر
ثم عقد كان ناجزا ومنها انه يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل
متاعه عنده وهو نظير ومنها الشفيع اذا بلغه البيع فسكت كان
تسليما ومنها مجهول النسب اذا بيع فسكت كان اقرارا بالرق ومنها
بكر وكلا بسكوته عقيب الحر ببيع المتاع ومنها اذا رأى ملكا له
يباع منقولا او عقارا فسكت حتى قبضه المشتري سقط
دعواه فيه لكن شرط في فتح القدير لسقوط دعواه ان يقبضه المشتري
ويتصرف زمانا وهو ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع
ومنها لو وقف على فلان اذا سكت فلان جاز وان رده بطل كذا في
الخلاصة من الاقرار وفيه خلاف مذكور في شرح الكنز للزيلعي من اواخر
كتاب الوقف ايضا وفي فتح القدير ولا كذلك يفيد عدم الحصر وهذا
المشهور لا الحصور انتهى ومنها ايضا الصغيرة اذا زوجها

غير الاب والجد فبلغت بكرا فسكتت ساعة بطل خيارها وهي في
المجتبى ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فبلغه الخبر
وقبل التهنئة فورضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة والله اعلم

الكتاب الرابع القياس

هو المقدير والمساواة قست الشيء بالنعل
اي قدرتها بها وقولنا لا بقياس بالناس اي لا يساوي بر وقد يجيء
بمعنى التقفي معنى الاثبات كقولهم قاس الشيء بالشيء وفي الشريعة
مساواة الفرع الاصل في علة حكمه مسئلة اختلفوا في تخصيص
العلة فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز تخصيص العلل وهو
الصحيح اذا علمت ذلك فعلى القول الاول قالوا اللواط حرمته منها مانع
يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلم ينعقد بيع الحر لعدم المحل ومنها
مانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومنها مانع يمنع ابتداء الحكم وهو
خيار الشرط ومنها مانع يمنع تمامه كخيار الرؤية للمشتري ومنها
مانع يمنع لزومه كخيار العيب واما على القول الصحيح من انه
لا يجوز تخصيصه فلا مانع لها اصلا ففي كل موضع عدم الحكم فيه
هو لعدم العلة فبخلف الملك مع شرط الخيار انما هو لعدم العلة
لانها البيع بلا خيار وتمامه في كتب الاصول مسئلة القياس
لا يجري في اللغة يعني اذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار
معنى يوجد في غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير
حقيقة سواء كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا اذا علمت ذلك
فالمسئلة فروع منها ان الخمر لا يطلق على غير العصير من المسكرات
عندنا خلافا لهما لهما ان الاستقراء دل على ان الشارع يسمي
اللواط زنا فيجري عليها احكام الزنا لانه ليس بحكم شرعي ولانه لا يجوز
اسم السارق للمباشر باعتبار ان كلا واحد منهما اخذ المال الغير على
الحقيقة

مسئلة
تخصيص العلة

مانع يمنع انعقاد العلة

مانع يمنع تمام العلة

مانع يمنع ابتداء الحكم

مانع يمنع تمامه

الحقيقة لما ان القطع بالاجماع لا يجب بدون اسم السرقة وعدم اللازم فيه
بمعناه لان السرقة اسم للاخذ على وجه يسارق عين صاحبه فما
لا يتصور في الكفن لان صاحبه ميت فكيف يسارق عينه وامتنع
القياس الشرعي لاثبات الاسم لما بينا فامتنع القطع مسئلة شرط
القياس الا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس اذا علمت ذلك
فالمسئلة فروع منها انه لا يتعدى الحكم من الناسي في الفطر الى
المكره ومنها انه يجوز ان يتعدى الحكم الى الخاطئ ايضا لانه عذر هما
وهو عذر لان النسيان يقع في الانسان بلا اختيار منه فيكون ضعيفا
الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجب الاجر في قوله عليه الصلاة
والسلام الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجب الاجر في
قوله عليه الصلاة والسلام فانما الطعمة صنعه بخلاف
الزرع وهو فعل الخاطئ والمكره لانه وجد منه عليه الزجر وجه
مسئلة شرط القياس ان لا يكون شرعيته حكم الاصل معدولة عن حكم
والا لثبت حكم الزرع بلا دليل ذكره الكمال اذا علمت ذلك فرعه
انا لا نقول باشتراط النية في الوضوء فيما على التيمم لانه مشروعيته
التيمم صادرة عن الوضوء واعلم ان اعلم مسئلة استصحاب الحال
وهو بقاء ما كان على ما كان فيما يصح موجبة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله عنه اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها اذا باع شقص
من الدار وطلب الشريك الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب في
السهم الذي في يده وقال ليس لك فيه حق وانما هو لي بالاجارة
فالقول قول المشتري ولا تثبت الشفعة لاجنبية تقوم على الملك
لما في يده لان الشفيع متمسك بالاصل وهو ان اليد دليل الملك
ظاهرا والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق ومنها رجل قال لاجنبي

ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ثم اختلفا فالقول قول الزوج عندنا ولا يعتق العبد لان العبد يتمسك باستصحاب الحال الذي له اصل وهو عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على الوقف ومنها رجل قال لزوجته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق فمضى اليوم ثم اختلفا فالقول قول الزوج ولا يقع الطلاق وان كان الظاهر شاهدا لها ذكره تبيين الكنز ومنها ان المفقود لا يورث من احد من اقربائه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو ليصلح حجة للاستحقاق فيكون كما لو مات حي في مالا يرث فيه حي مال يعوده ومنها لو قالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم وقالوا القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فيضاف اليه وجه ابن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما جرى عليه الطاعنون وهذا الظاهر يصلح للدفع وما ذكره هو يصلح لان يستحق والظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع ومنها اذا ادعى عينا في يد انسان فشهد له بينة بالملك في الزمن الماضي هذا وانها كانت ملكه قاله في البحر ولو ادعى ملكا في الملك وشهدوا به في الحال بان قال هذا ملكي وشهدا انه لم يقبل ويقبل لو وهو الاصح وكذا لو قال كان له وشهدا به لا تقبل ومنها في البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا تعلم انها في الحال العراقية اولا او شهدوا انها باعت منه هذا العين ولا يدري انه في ملكه في الحال لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالكاتب والشاهد في التفسير شاهد في الحال ومنها اذا ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه حيا لها ومنها مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو برهن

من

من يحق عليه رقيق او وقف هو انسانا فوجد بنفسه ذلك لا يقام عليه عند الاطلاق ولا يجبر ارثهم بدون البينة على الحرية مسئلة السبب اذا تخلل بينه وبين الحكم عليه لا يضاف الى السبب بل الى العلة اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها لو قال انسان سارقا على مال انسان حتى سرق لم يضمن ومنها لو دل على قاطع حتى قطع الطريق عليهم ومنها لو دل على فضولي جل حتى قتل لم يضمن الدال وهو صاحب السبب لان صاحب العلة وهو السارق والقاتل لما تخلل بين السبب والحكم فقد منع اضافة الحكم وهو قطع اليد والقصاص او ضمان المال الى السبب ومنها دلالة الرجل في دار الاسلام قوما من المسلمين على محض في دار الحرب وصف طريقه ولم يذهبوا معهم فاصابوا بدلالته لم يكن الدال شريكا في المصاب لانه صاحب سبب محض ومنها لو قال رجل لرجل تزوج هذه المرأة فانها حرة فتزوجها فولدت له ولدا ثم ظهر انها كانت امة لم يرجع على الدال بقيمة الولد لانه صاحب سبب محض لانه تخلل بين السبب والحكم علة فلا يضاف الى السبب وهو تزوجها اياها ووطئه فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا زوجها منه على انها حرة قلت الفرق بينهما ان صاحب علة لان ما التزم عليه لزم باكتساب والاستيلاد ثابت بالتزوج لانه وضع له والزوج صاحب علة فيضاف الحكم اليه والله تعالى اعلم ومنها الموهوب له اذا استولد الموهوبة ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لان نصبه سبب محض لا يضاف اليه مباشرة الاستيلاد لان ملك الرقبة غير موضوع للاستيلاد بخلاف ملك النكاح فانه موضوع له لما عرف وقد تخلل بينه وبين الولد ما هو علة وهو الاستيلاد وهو غير مضاف الى السبب بما مر ومنها المستعير اذا اتلف العين ثم ظهر ان مستحقا وضمن قيمته لا يرجع بالقيمة على المعير لان الاعارة سبب محض للضمان وليس بعلة والعلة هلاك المستعار في يده وقد تخلل العلم بين السبب وبين الحكم وهو استعمال المضمن الى التلف فان قلت ما الفرق بين هذا

وبين المشتري اذا استولدها ثم استحقها مستحق فانه يرجع بقيمة
الولد على البائع وان كان البيع سببا محضا كالهبة قلت الفرق
انه بمباشرة عقد الضمان فوق التزام له صفة السلامة عن العيوب كالعيب
فوق الاستحقاق وبمباشرة عقد التبرع يلزم سلامة المعقود عليه عن العيب
وعن الوديعة لو دفع الى صبي كبيرا او مجنونا اخر ليمسكه للدافع فوجأ الصبي
به نفسه لم يضمن الدافع لانه سبب محض اعترض عليه جناية لا تضاف اليه
بوجه وهو قتل الصبي نفسه وهذا لان وجأه نفسه باختياره
ودفع السلاح اليه غير موضوع للتلف بل هو سبب له لانه لو لم يناوله
اياه لما اتلف نفسه واذا سقط من يد الصبي على رجله كان قتله على
الدافع لان السقوط من يده مضاف الى السبب وهو مناولته اياه ولم
يوجد فعل اختياري لقطع النسبة فكان هذا سببا في معنى القتل
فيضمن ومن رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفضها لتأكل
انت وانا كل نحن ففعل فسقط فمات لم يضمن لان الامر سبب بخلاف
ما اذا قال له كل قلت وقد خرج عن الاصل المتقدم سابقا وهو
اذا سعى انسان الى الظالم في حق اخر بغير حق حتى غرمه مالا يجب
الضمان على الساعي والله تعالى اعلم ومنها دلالة المحرم انسانا على
صيد فقتله يجب على الدال ضمان الصيد وانما كان كذلك لان الدلالة
انما قارنه بعض مشايخنا لكثرة السعاة فقصد حازجرهم عن
ذلك بتلك الفتوى وهو قول المتقدمين واما الثاني فلان دلالة
المحرم جناية لتعذر التزام بعد الاحرام او من الصيد عن فيكون الدلالة
منه على الامر عنه فيكون جنايته فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل على
الوديعة للامر عنه فيكون جنايته فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل على
الوديعة بضمن الكونه تاركا ما التزمه من الحفظ والله تعالى اعلم بالصواب
الاستحسان اسم للدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا

وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا تطلق على نفسي
الدليل من غير حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب اصطلاح
الاصوليين على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس
الجلي تمييزا بين القياسين واما في الوزوع فاطلاق الاستحسان على النص
او الاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع كما في التزويج
وبهذا التوجيه يندفع ما قيل فرائض استحسن بعد شرع بالتشديد يريدون
اثبت حكما بانه مستحسن عندي من غير دليل على الشارع فهو الشارع
لذلك الحكم حيث لم يأخذ من الشارع فافهم التلويح والحواشي
لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ لا نزاع في
التسمية لانه اصطلاح وقد اخذها بنا بالاستحسان فيما فيه نص
واستحسان ورجحوا في كتبهم وجعلوا العمل عليه الا في اربع مسائل
ورجحوا فيها القياس وعملوا به واعتمدوا ومنها لو قرأ آية السجدة
في الصلوة في وسط السورة فلم يسجدها وركع يتنوي التلاوة
جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس اخذ ومنها الطلاق اذا قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلى
القياس لا يصدق ولا يقع عليه الطلاق وفي الاستحسان يصدق
وبالقياس اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب
في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما يتحالفان وفي
الاستحسان القول قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع الكبير
اربعة شهدوا على رجل وشهدوا هذان بالاحصان ولم القاضي
بالرجم فاخذوا في رجمه ثم وجد شاهد الاحصان عبدين او كافرين
المرجوم بعد الاذا اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه
حد الزنا ما ية جلده وهو قول لهما وفي الاستحسان لا يقام عليه وبالقياس

اخذ وهذا في الجامع ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي
بجلده مائة جلده ولم يحل الجلد فشهد شاهدان انه احصن فني القياس
يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس اخذ وهذا في النكاح انه
الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالعقد عند محمد رحمه الله تعالى وهو استحسان
وعند ابي يوسف لم يكن رهنا وهو قياس وبالقياس اخذ وهذا في الزيادات
رجل له ابن معتوه ولام ولد قد استولدها بالنكاح فاستغنى الاب
ولده ولد هذا الابن اب فني القياس ينفع النزر الاب وفي الاستحسان ينفع للابن
وبالقياس اخذ وهذا في الزيادات رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع
فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا ماتوا فوجدوا
في البئر بعضهم موتى فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن
الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون ذلك على عواقلهم
قياسا وبه اخذ وقول الحسن دية الاول تكون اثلاثا ثلثة على حافر
البئر وثلثة على الاوسط لانه جر الثالث عليه وثلثة هدر لان
الاول هو الذي جر الثاني على نفسه ودية الثاني نصفان نصفها
هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني قال
ابو عبد الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
تعالى ان القياس قول محمد رحمه الله تعالى ومنها في الوكالة اذا وكل الذمي
اذا وكل مستامنا بالخمر يسوقها ثم الحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله
في دار الاسلام والموكل هو المدعى عليه بطلت الوكالة قياسا ولا
تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو المدعي لا يبطل
قال الامام نجم الدين رحمه الله تعالى زدت فيها مسائل منها في كتاب
الهبة لو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة فقبض الموهوب له الثوب
اخذها عن الاخر لم يجز ولو كان وهبها له في عقدين جاز قياسا

وبه

وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد الذي كاتب المولى نصفه
اذا اشترى من مولاه عبدا لم يجز في القياس الا في نصيبه وبه
اخذ وفي الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالحر ومنها في المكاتب
ايضا اذا سرق المكاتب من رجل او اتلف لرجل دينا على المكاتب
ثم عجز المكاتب وطلب المسروق منه دينه فبيع في دينه فانه يقطع
قياسا لان المسروق منه ليس بالك رقبته بل ملكه غرما ولم يذكر
الاستحسان ومنها في السرقة لو سرق عبد صغيرا يعقل قطع عندهما
ومحمد رحمهما الله تعالى قياسا وبه اخذ وعند ابي يوسف لا يقطع استحسانا
ومنها في البيوع ايضا ان الوكيل بالسلم اذا اعطى اجرا او رهنا وشرط
اجرا او قال او اصتال به على جزء معلوم من المال فياسا وهو قول ابي
ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا ومنها
في الديات لو حفر رجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر وحفر بئرا
طائفة ثم وقع فيها انسان وماتت فضمان الاول قياسا وبه اخذ والثاني
سقط ان يضمن كلها لان الحفر فيها والقياس اقوى لان الاول
كالدافع والثاني كواضع الحجر الذي فيها وفيها في اخر الجامع الكبير
الوكيل باستيجار الدار اذا قبض الدار الاجر وهلك من الوكيل ان يضمن
الاجر منه نصف المدة وفي يده فعلى الوكيل الاجر ويرجع به على الموكل
للوكيل قياسا وبه اخذ انتهى الكتاب ثم اعلم ان الاجر والاستئجار هو لغة
بدل المنافع في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا كما ذكره الفقيه ابو الليث
حكم شرعي على مسئلة طائفة لا يجوز اجتهاد غيره في عصره صلى الله عليه
وسلم والاكثر يجوز فعلا مطلقا وقيل بشرط عجز النقاد وقيل
باذن خاص وفي الوقوع ثم مطلقا ظنا والادلة وقيل الاشتراط ظنون
بل يكفي السكوت مع العلم بوقوع قال واختلف القائلون بجوازهم

عن قال رفع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا وقيل بالتوقف في
الحاضر دون الغايب وفي تمهيد الاصول للاسنوي والمختار جوازه
مطلقا وان ذلك ما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا وذكر القرافي
وابن الحاجب نحوه ايضا واختار الامام جوازه مطلقا واما الوقوع
فنقل عن الاكثرين انهم قالوا به في حق الغايب غير متوقف من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجد صلما من كتاب ولا سنة والله اعلم قال الاسنوي
اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد في الفروع مع
القدرة على النصوص ونحو ذلك من الاخذ بالظن مطلقا مع امكان
القطع قال وبنا ذلك في مسايل الاولى جواز الاجتهاد بين ما تقضي
بعضها وهو على شاطئ البحر مثلا الثانية جواز ايضا في اوقات
الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين الثالثة جواز مثله في الصوم ايضا
والاصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز الرابعة اذا كان في بيت مظلم
وابتدء عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي
وجوبه وجهان اصحهما في شرح المذهب انه لا يجب بل يجوز الاجتهاد
الخامسة اذا كان بمكة في المسجد وامكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي
الى جهتها ولم يفعلها وانه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس
المسايل السابقة السادسة قاضي الحاجة في الصحراء لا يجوز له استقبال
القبلة ولا استدبارها فاذا امكنه الجلوس في بيت مع ذلك فهل
يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة لم يجز
فيها نقل ويظهر ان يخرج على نظيره من الماء وقد يفرق بما علمت
هناك وهو ان عرضا صحيحا في كثرة المايلين والانتفاع بالماء الا
في المستقبل وقد يقال ان المكان المستور الذي يأمن به قد يشق
عليه اتيانه لبعده وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم السابعة اذا

روى حديث الغايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به ثم المفتي هل
يلزمه سوال فيه وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي والروياني
كلاهما في كتاب احدهما انهم لقدرته على التعيين والثاني لا لانه
لو لزمه السوال اذا حضر لكاتب البحر تجاه الغايب قال الماوردي
والصحيح عندي ان الحديث ان دل على تعليقه لم يلزمه وان دل على
ترخص لزمه التناهي اذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام فان كان من
المقلدين لم يلزمه السوال عنه وان كان من المجتهدين لزمه بحثه ليكون اصلا
في اجتهاده ذكره ايضا الماوردي والروياني قال الواجد على محمل
السنة ان يرويها اذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها اذا لم يسال
الا ان يجد الناس على خلافها التاسعة قال الرافعي لو يجب
على واضع الخبرة ان يبحث عن البئر عند توهمه بل يستحب على الصحيح
والتيمم قادر توقف الامام انتهى واما مذهب بحثا فقد يرجوا له
مما اشتهرت عليه القبلة تحري ان عجز عن معرفة القبلة بغير التحري لزمه
التحري وهو بذلك المجهود لتحصيل المقصود قيدنا بالعجز عن المعرفة لانه
لانه لو قدر على معرفة القبلة بالسوال عن اهل ذلك الموضع مثلا لم يجز
لا يجوز له التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له دون غيره والتحري
يلزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى كذا في البحر
وغيره قال في البحر ولذا اذا كان في المفازة والسما مصحية وله علم
بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه ذكر في قوم قال
فالحاصل ان محل التحري ان يعجز عن الاستقبال بانظار العلام وفقد
الظلام وفقد الغمام كما ذكره النسفي في كافيه قال واطلق في
الاشتباه فشمل ما اذا كان بمكة او بالمدينة بان كان اجير ساوم ولم يكن بحضرته
من يسال فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا روى عن محمد انه لا اعادة

وكان الراوى يقول يلزمه الاعادة ولانه يتيقن بالخطأ اذا كان بمكة او بالمدينة والاول احسن كذا فى الظهيرية وفى الخانية الاعمى اذا صلى ركعة لغير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل منه لا يجوز صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدى انتهى اذا علمت ذلك ظهر لك ان الاجتهاد مع التمكن من النص لا يجوز والله اعلم وكثير من فروع اصحابنا يشهد بذلك فى خلاصة الفتاوى واما فى المسالخ بان اختلط مسالخ الزكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز وهذا اختلاط مجاورة يتحرى ان تحقق الغلبة للذكية وان تحقق الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند الضرورة وان اختلط ودك الميتة بالزيت وبيع وهو اختلاط مجاورة لم يوكل الا عند الضرورة ويباح له الاستصباح ان كان الزيت غالبا وان كان الودك غالبا لا يجوز الانتفاع بحال واذا اختلط الثياب الطاهر بالثياب النجسة فى السراداق كالمرأة توضأ صلى فيه وان لم يكن تحرى بكل حال مسئلة القول بتحرى الاجتهاد هو التى اذا عرفت هذا فمن فروعه جواز اجتهاد المرء فى المذاهب دون غيرها مسئلة المختار جواز تقليد الميت كما فى التحرى اذا علمت ذلك فمن فروعه صحة تقليد الامام الاعظم وغيره من ائمة الاجتهاد بعد موتهم ومنها نفاذ احكامهم بتقليدهم بشرطه مسئلة افتاء غير المجتهد بمذهبه تخريجا لا ينقل عينه يقبل بشرائط الراوى ان كان مطلعا على مبانيها والا لا اذا علمت ذلك فمن فروعه جواز الاعتماد على ما خرجه ائمة الفتوى من كلام الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومنها نفاذ على المخالف فلا

يسوغ

يسوغ لمن تقضه مسئلة لا ينقض حكم اجتهاد صحيح اذا لم يخالف ما ذكر والا نقض اذا علمت ذلك فلهذه المسئلة فروع كثيرة ومنها لو قضى ببطلان الحق بمضى المدة او بالتقويق بالعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح ولا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابى او ابنه عند ابى يوسف ومنها لو قضى بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وكذا لو قضى بنكاح المنكوحة ومنها لو قضى بسقوط المهر بالتقادم ومنها لو قضى بعدم تأجيل العنين ومنها لو قضى بعدم صحة الرجعة بلا رضاها ومنها لو قضى بعدم وقوع الثلاث على المدخول بها ومنها لو قضى بعدم وقوعها قبل الدخول ومنها لو قضى بعدم الوقوع على الحائض فكذا لو قضى بعدم وقوع ما زاد على الواحدة ومنها لو قضى بعدم وقوع الثلاث بكلمة ومنها لو قضى بعدم وقوع على الموطوءة عقيب ومنها لو قضى بنصف المهر ان طلقها قبل الوطى بعد الخلوة والتجهيز ومنها لو قضى بشهادة بخط ابيه ومنها لو قضى فى قسامة بعقل ومنها لو قضى بالقرعة بين الزوجين بشهادة المرضعة ومنها لو قضى لولى ومنها لو رفع اليه حكم صبى او عبد او كافر او الحكم بحجية كفيه ومنها لو رفع اليه الحكم ببيع نصيب احد من جوانا احدهما ومنها لو قضى ببيع مشروك التسمية عامدا ومنها لو قضى ببيع لم الولد على الاظهر وقيل يجوز على الاصح ومنها لو قضى ببطلان عفو المرأة عن القود ومنها لو قضى بعدم ضمان الخلاص ومنها لو قضى بزمان اهل المحلة فى معلوم الامام من اوقاف المسجد ومنها لو قضى بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثانى ومنها لو قضى بعدم ملك الكافر حال المسلم باحراز بدراهم ومنها لو قضى ببيع درهم بدرهمين يدا بيد ومنها لو قضى بصحة صلاة المحدث ومنها لو قضى بنجاسة

لا ينقض حكم اجتهاد صحيح

على اهل المحلة تلف مال ومنها لو قضى بعد العزف بالتعريض ومنها
لو قضى بالغرغرة في معترك البعض ومنها لو قضى بعدم تصرف المرأة في
مالها بغير اذن زوجها مسئلة اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له
تقليد غيره اتفاقا وهل يجوز ذلك في حكم آخر على المختار هكذا
قاله ابن الحاجب اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدم جواز تقليدنا
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا ذكره ابن برهان في الاوسط
قال لان مذاهبهم غير مدونة وله مضبوط حتى يمكن المقلد
الاكتفاء بها ونبه ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان
نحوه فقال اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا
بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم ان يتبعوا ائمة
الائمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع
المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها وذكر ابن الصلاح ايضا
ما حاصله انه يتعين الان تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم
قال لانها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها
وشروط قولها بخلاف مذاهب غيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وفي تحرير
الكمال ابن الهمام نقل الامام اجماع المحققين على منع العوام من
تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا
ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين من منع تقليد غير
الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسايلهم وتخصيص عمومها
ولم يدر مثله في غيرهم الان لانقراض اتباعهم وهو صحيح انتهى وذكر
نجم الدين المنصف في تصنيفه الموسوم بعون المفتي وقال ذكر في الجامع الصغير
وغيره لم يكن من اهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من مذهب الى مذهب
من قول الى قول الاعلى وجه الاجتهاد ووضح البرهان لكن لما يتوفر غرض الناس

مولانا

ولما ينال من شهوة نفوسهم ثم مستوجب للتاديب والتعزير لانا
لو رخصنا لهم لما من عليهم الانتقال من قول الى قول من مذهب الى
مذهب اذ الشرع في اوقات يسير على حسب ما يتفق من الشهوات
وتبدد الهوى فيتبع الرخص فالواجب علينا ان نحسم مادة هذا الباب
فالابتدا بالتشديد والتغليظ والتعزير والتاديب على حسب ما
يجب حتى يحفظ الدين والشرايع ويتمكن اباصح عندهم من جهة
علمايهم والظان هذا ونحوه من باب الاحتياط لضبط الذات
الدليل اقتضاه كما انهم من كلماتهم في كتبهم المعتمدة انتهى مسئلة لا
يرجع فيما قلد فيه اي عمل اتفاقا وهل يقلد غيره في غير المختار
نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين
مفتيا واحدا فلم التزم مذهبا معينا كما في ح والشافعي رحمه الله تعالى
فقيل يلزم وقيل لا وقيل لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد الاوجه عند وفي
غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب شرعا في تخريج
جواز اتباعه لرخص لمذاهب ان يمنع منه مانع شرعي اذ للشارع ان يسد
الباب عليه اذا كان اليه سبيل ان لم يكن عمل آخر فيه وكان عليه الصلاة
والسلام يجيب خفف خليهم وقيد مناخر بان لا يتتبع
في قلد الشافعي في عدم الدلك والمالكي في عدم نقض الوضوء بالقهقهة
ان قال الوضوء بذلك صحت عندهما انتهى وفي تمهيد الاصول للاسنوي مسئلة
ذكر القرافي في شرح المحصول انه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير
ان لا يكون موقعا في تلفيق يجمع على بطلانه عند امامه الاول وامام الثاني
في قلد مالكا مثلا في عدم النقض بالقهقهة الخالي عن التمييز فلا بد ان
يعتقد بطلانه وصحة جميع ما صلاه والا فيكون صلاته باطلة عند الامامين
قال اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة انه اذا انكح بلا ولي تقليد الابي حنيفة

او بالشهود تقليد المالكي وطلق فانه لا يحد فلو تزوج بولي ولا شهود
ايضا حد كما قاله الرافعي لان العامي قد اتفقا على البطلان انتهى
اقول الاكمون فروعه ما اذا امتحن احد الناسين فاجتهد وتوضأ بما
غلب على ظنه طهارته منهما ثم حضرت فريضة اخرى وهما باقيان فانه
يجب عليه اعادة الاجتهاد على الصحيح قال ومثله المجتهد في القبلة
فطلب الحال للفريضة الثانية اذا كان نازلا في موضعه وهكذا القياس
في الاوقات ونحوها والمراد قضاء الحاجة في صحراء فالقياس وجوب
الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها واذا اجتهد فالقياس
وجوب اعادته كما اراده ذلك قال واعلم ان اصل المسئلة قد حكى الرافعي فيه
وجهين واقتضى كلامه تصحيح الاعادة وزاد في الروضة فقال ان كان
ذاكرا لما مضى لم يلزمه قطعا وان نجوده ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا مسئلة
لا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب في التحرير
المجتهد يوافق اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فهل اتفاقا او الخلاف قبل والاكثر ممنوع اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما في المضمرات رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاقتدى
رجلا ان القبلة في هذه الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فانه لم يكن ناقص
اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولانه
باجتهاد فلا يترك اجتهاد باجتهاد غيره ولذا كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له ان ياخذ بقولهما لان الخبر كونه مجتهدا في الاجتهاد فان قلت
يشكل على هذا انه من دخل بلدة وعلى المحاريب المنصوبة يجب عليه ان يصلي
اليها ولا يجوز له ان يتحرى لان المحراب صارت قبلة باجتهاد هم المبني على الامارات
الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيلزمون فوق الاجتهاد بالتحري انتهى وقد حاولوا
بان المجتهد يقلد مجتهدا اخر مثله ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس من قبيل تقليد
المجتهد مجتهدا اخر مثله وانما هي عمل بالدليل وهو الامارات المذكورة فيعلم

من النجوم والشمس والقمر وهذا اعلم باب الحدود المقترنة على الاجتهاد وما وي
وهو ما ثبت بقول صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو الصغر وهو وله
لحاله كالجنون لانه تعذر العقل كالجنون لا في حال الصغر لانه اذا عقل
فقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية الاداء لا الاهلية الكاملة لتقاصر
فيسقط بها ما يحتمل السقوط عن البالغ اذا علمت ذلك فللصبي نوع من
انه لا يكلف بما يكلف به البالغ من الصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات
ومنها انه لا يكلف بالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط بالاعذار وتحتمل النفع في انفسها ومنها انه لا يسقط عنه فرض الايمان
لانها لا تحتمل السقوط بالاعذار حتى اذا اداه كان فرضا وهو اصحها
ذهب اليه فخر الاسلام رحمه الله تعالى الى ان الصبي اذا عقل يجب عليه نفس
الايمان وان لم يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب يثبت باسبابه
على طريق الجبر اذا لم يخل عن فائدته وجود العالم وهو السبب
مستقر في حقه واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل
له فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا لان الايمان
لا يحتمل الفصل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبي
يصلح عذرا في سقوط وجوب الاداء لا به مما يحتمل السقوط بعد الوقوع
بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال
والصبي لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب لهذا لو اسلمت امرأة الصبي وهو
يأباه بعد ما عرضه القاضي ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت
بدون حكمه وهو الاداء لكن اذا ادى يكون الايمان المؤدى فرضا
لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والاداء السبب
والمحل قايم فاذا وجد وجد كالمسافر اذا صلى الجمعة يقع فرضا
انتهى مسئلة يوضع عن الصبي العهدة اي عهدة ما يحتمل السقوط اذا

علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه لو قتل قريبه لا يحرم ميراثه
بل يستحقه لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط
لعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة لقصور الصبا
في فعله مسئلة الجنون آفة تحل الدماغ فتبعث على الاقدام على ما
يضاد مقتضى العقل غير ضعف في اعضائه لكنه اذا لم يعتد لحق
بالنوم حتى عليا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم استحسنا في حقه
الامتداد في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم بالشهر
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه
ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها انه اذا
استغرق شهر رمضان ثم افاق لا يجب عليه القضاء فلو افاق
في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية
وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو كان مفيقا في اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب في الشهر لا يجب عليه القضاء
وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فطان الجنون والافاقة
فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزم القضاء
ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه ومنها ان الزكاة تسقط
عنه باستغراق الحول وهو الاصح واقام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اكثر الحول مقام الكل تيسيرا مسئلة العته وهو آفة توجب خللا
في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء
وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر احواله وهي كالصبي مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه

العبادات

وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة عليه

العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات وفي التقويم ويجب عليه الضمان
لتضمنها ما ذكره في القنية ومنها انه لا ولاية على غيره لانه عاجز بنفسه ومنها
حتى في تزويج اصوله عليهم ومنها حرمة السلام ومنها انه يتوقف توريثه
ومنها انه لا يوجب الرضا على عقد سلام امرأته ومنها انه يصح منه الظهار
ذكل بوصف انه منكر من القول وزورا وكونه لغوا في حقه لجعل مسئلة النسيان
هو عدم الاستحضار في وقت حاجة فمثل النسيان عند الكرخي والسهو
لان اللفظ لا تتوزع ولا عبرة في الى وجوب العمل بالعقل ليس عذرا في
حقوق العباد فهي حقوقه تعالى عذرا في سقوط الاثم اما الحكم فان
تاما مع مذكور ولا واجب اليه كاكل المصلي فلو يسقط لتقصير بخلاف
سلامة في العقده او لا معه مع داع كاكل الصيام سقطا و
التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب حرمة وحرمة التقرب الطبع
وتفويته حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال
قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو
اتلف حال النسيان ناسيا يجب عليه الضمان مسئلة النوم وهي نفوذ
طبيعة تحدث في الانسان لا اختيار منه هذا عرفه صاحب التقويم
بمانع لزوال الاحساس عليه والاحسن ان يقال فتوة توجب في العقل
توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واشتغال العقل
فالفتوة هي معنى قائم بالروح بواسطة الروح الذي الفتوة
تنتشر الى ظاهر البدن وقد يخرج في الباطن بالسبب مثل طلوع الكواكب
من كثرة الحرارة والاشتغال بتدابير في الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاو
تاخير الاداء الاصل الوجوب وهو ما في الاختيار اصله لانه بالتمييز
ولم يبق للنائم تمييز اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه يجب
قضاء ما فاته في حالة النوم ومنها بطلان عبارته في الطلاق

وان

علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه لو قتل قريبه لا يحرم من ميراثه
بل يستحقه لان موجب العمل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط
بعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة لقصور الجناية
في فعل مسئلة الجنون آفة تحل الدماغ فتبقى على الاقلام على ما
يضاد مقتضى العقل غير ضعف في اعضائه لكنه اذا لم يعتد للحق
بالنوم عند علمائنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم استحسانا وجد
الاعتداد في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم بأكثر
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه
ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها انه اذا
استغرق شهر رمضان ثم افاق لا يجب عليه القضاء فلو افاق
في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية
وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو كان مفيقا في اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء
وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة
فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء
ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه ومنها ان الزكاة تسقط
عنه باستغراق الحول وهو الاصح واقام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اكثر الحول مقام الكل لتيسير امر المعذور وهو انه توجب خلله
في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء
وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر امور وهي كالصبي مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت
ذلك فالمسئلة فروع منها انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه

وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة

العبادات

العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات وفي التقويم ويجب عليه العبا
اصلا على ما ذكره في التحرير ومنها انه لا يلي على غيره لانه عاجز لنقصه ومنها
صحة توليه الامور عليه ومنها صحة اسلامه ومنها انه يتوقف نحو بيعه
ومنها انه لا يوخذ الفرض عليه عند اسلام امرأته ومنها انه يقضي ما فاته وليس
ذلك بعهده لانه شرع جبرا وكونه لاينا في حكم اصل مسئلة النسيان
هو عدم الاحتضار في وقت حاجة فمثل النسيان عند الحكماء والسهو
لان اللفظ لا تفرق ولا ينا في الوجوب لاصل الفعل وليس عذرا في
حقوق العباد فهو حقوقة تعالى عذرا في سقوط الاثم اما الحكم فان
لم يوم مذكور ولا داع اليه كاكل المصلي فلا يسقط التقصير بخلاف
سلامة في العقد او لمعه مع داع كاكل العمد سقطا و
التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وهو الفتور الطبع
وتغيير حال البشرة فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال
قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو
اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان ومنها مسئلة النوم وهي فتوره
طبيعي تحدث في الانسان بلا اختيار ومنه هذا عرفه صاحب التحرير
بما يمنع ورود الاعضاء عليه والاحساس يقال فتوة فتوغ مع العقل
توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال اختيارية واشتغال العقل
فالفتوة هي حيث في لم اجبا بالروح بواسطة البخار الصاعد
تنتشر الى ظاهر البدن وقد تنحبس في الباطن باسباب مثل طلب الكثرة
فكثرة الحركة واكتساب يتاثر في الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاد
تاخير الاداء الاصل الوجوب وهو بنا في الاعتبار اصله لانه بالتمييز
ولم يبق للنائم تمييز اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه يجب
عليه ما فاته في حالة النوم حتى بطلاق عبارته في الطلاق

وات

جب

وهما بطلانها في العتاق ومنها بطلانها في الكلام والوزن ومنها بطلانها
في البيع والشراء ومنها انه لا يتعلق بقراءته وكتابته وتعلمه بقي الصلاة حكم
وهذا هو المختار فحش الكلام ومن تبعه فاسي عدم فساد الصلاة بهذه
النائم على الكلام لان النوم يبطل حكمه وفي بعض شروح الهداية انه الاصح
لكن يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقد صرح في
الفوائد بانه المختار لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا والكثرة
ضوء وهو احدى الروايتين شداد عن الامام وقال الحاكم انه الاصح
روى عنه انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه
قال الكمال في التحرير وهو اوجه عندي لان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية عن النائم فيبقى لحكم ما بلا قصد فيفسد كالساعي قلت
وهي رواية شداد الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهو
المذكور في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير في المنصب
وعليه الفتوى وتمامه في شرح النظم الوهباني مسئلة الاغما
في القلب او في الدماغ يبطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع
بقاء العقل معلوما والمعصوم منه الانبياء وهو فوق النوم فلزم
ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البنا
بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا قال البنا مسئلة الوقع مجرى على
عن الولوالجية اذا علت خلف المسئلة فروع منها انه لا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة ومنها ان محرمه
كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما
عداه اذا اشتهى ومنها انه لا يجوز كونه عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتبا حكما ولا امينا للحاكم ومنها انه لا يجوز كونه اماما الا لمثله
ولا قاضيا ولا واليا في نكاح او قود ومنها انه لا يجوز ان يلي امرا

ومنها انه لا يجوز كونه شاهدا وللمرأة عليه

عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
والحكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد افاقته
جاز بلا تجديد اذن ومنها انه لا يجوز كونه وصيا الا اذا كان عبد الوارث
صغارا عند الامام الاعظم ومنها انه لا يملك ان يملك سيده
ومنها انه لا زكاة عليه ولا فطرة واما على مولاه ان كان للخدمة
ومنها انه لا اضحية عليه ولا هدى عليه ومنها انه لا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير موقن الا باذن السيد ومنها انه لا يصوم نفلا وعليه
باجابته الا باذنه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ومنها انه لا يتبع قرنه
بالملاعنة ومنها ومكاتبته الا باذن مولاه الا اذا قرأ ما دون به الى
يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع والمغير جميع
غلة بحاله وقوده ومنها انه لا يفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ومنها
ان يجوز ان يجعل صداقا ونذرا ورهنا ومنها انه لا يورث ولا يورث
ومنها انه لا يصح كفالته حالة الاباء سيده ومنها انه للاجنبي
قتله وقيمته قائمة مقامها كلها وبعضا ولا يبطلها ومنها انه لا يحد
لولاهم ومنها ان حده النصف ومنها انه لا حصانة له ومنها ان
جناية متعلقة برقبته كدية ومنها انه لا سهم له من الغنيمة والمغاربة
ان قاتل ومنها انه يباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفد سيده
ومنها انه ينكح اثنتين ويتسرى بما طلقا ومنها ان طلاقه فيها
ثنتان وعدتها حيضتان ونصف العدة ومنها انه لا لعان
بقذفها ومنها انها له تنكح على حره ومنها انه لا يصح ان يعتق
عن الكفارات ومنها انه لا يحد قاذفه وانما يعزر ومنها ان قيمها
على النصف من قيم الحرة ومهرها كغيرها ومنها ان ولدها لا يلحق مولاه
الا بدعوة منه وان اقر بوطئها ومنها ان ابنه الحرة المنكوحة كغيرها

ومنها انه لا خادم لها ولو جميلة ومنها ان نفقتها لا تجب الا بالتسوية ومنها انه لا حصر لعدد السراري ولا يجب جمعهن بمسكن دون الرضى ومنها انه لا ظهار ولا ايلاء منها ومنها انه لا طلاق لها اذا كان مولاها صغيرا ومنها انه لا حضانة له قاربه بل السيد ومنها انه لا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ومنها انه يجب الجامه بحلق لحيته ومنها ان دواه مريضا على حلاف بخلاف الحر ولو زوجه ومنها انه اذا لم يقدر على الوطء الا بعين فهو على البدل يوصيه بخلاف الحر ومنها انه لا يملك التزويج الا باذن مولاه ومهرها متعلق برقبته كالدين ومنها انه يباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولو ومنها ان الدعوى والشهادة عليه لا تسمع الا بحضور سيده ومنها انه لا يجبر في دين ومنها انه يملك الكفارة بالاطعام بخلاف الحر ومنها انه لا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في السبعين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في التاتارخانية ومنها ان اعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بخلاف نكاحه وصيته ونجمته وصوفته ونزعه الاهداب اليسيرة من الماذون والحاباه اليسيرة منه ومنها ان الاذن في التزويج الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا الا اذا كان مكاتبا فلا يتحمل مولاه عنه الادم الاحصار عن احرام ماذون فيه ومنها ان الحقوق لا يرجع اليه ولو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ومنها انه لا يدخل في القسامة ومنها ان وطء احد الامتين بيان للمتعين للمبهم ومنها ان امر عبده بالتلف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير بالتلف مال غير موجب لا يوجب الضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ومنها انه يقضى بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ومنها انه لا يصح وقفه وعتق موقوف

على

على اجازة مولاه ومنها ان الامة تخرج في العدة وتحل لسيدها بغير خروج ومنها انه لا حق له في بيت المال ومنها انه لا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله تعالى في الحد ولم الولد قل شيئا ولم احكم التتمة واستيلاده على المباح ويبقى في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ورد ابقا فالجعل لمولاه ومنها ان مولاه يجبر على التصحيح وكذا يصح عندنا والله اعلم مسئلة المرض وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا يبنى في اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى او العباد ولا يبنى في اهلية الصحة لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنع عن استعماله اذا علمت ذلك فمن فروع منها انه يصح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بالصحة ومنها ان العبادات شرعت عليه بقدر الممكنة فيصلي قاعدا ان لم يقدر على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ومنها ان المرض يصير من اسباب الحجر عليه صيانة لحق الوارث وهو الثلث وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اوجبه في مسئلة الحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهليته لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لكن الطهارة للصلاة شرط وفي فوت الوقت فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنها شرطا للصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يسقط في القضاء انه لا حرج في قضاء بخلاف الصلاة لان الاخلال في المنار وشروحه وجد فعهد لكون الصلاة تجب على الحائض ثم تسقط وعن المسئلة وهي ان الاحكام على نوعين على الصبي والمجنون والحائض لما اختلفت فيها الاصوليون فاستدل ابو زيد الدبوسي انها ثابتة والسقوط بعذر الحرج قال لان الاداء اصل الوجوب لتحقق

ومنها انه لا يصح اقرار المكاتب لمولاه وهي ح

عليه الا ترى ان عليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعليه الزكاة
عند الشافعي وقال البزدوي كنا على هذا ثم تركناه وقلنا
بعدم الوجوب والله تعالى اعلم مسئلة الموت يسقط به الاحكام
الاخروية التكليفية الا في الاثم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها سقوط الزكاة وغيرها ومنها ان الاثم مقرر عليه لا يسقط بالموت
ومنها بقاء ما شرع عليه لحاجة غيره وكان حقا متعلقا بعين يبقى بها
كالامانات والودايع والغصوب لان المقصود حصوله لصاحبه لا لفعله وكذا
لو طعن به له اخذ بخلاف العبادات ولذا لو ظفر بمال الفقير جاز الاخذ
ليس له اخذه ولا يسقط به ومنها انه لو كان دينا لم يتجرد الذمة
لضعفها بالموت فوقه بالرقبة اذا عتق بمال او كفيل قبل الموت
لان المال تحل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوى فوق الميت فان لم
يكن حال لم تصح الكفالة به لانتفاء له عنه لانها التزام
المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة فلا التزام بخلاف العبد
المجني به بالدين يصح به لان ذمته قايمة واما انضم اليها مالية
الرقبة فيما ظهر في حق المولى ليباع نظرا للغرماء ويصح عفوها الى
بالموت لا يبرا ولذا يطالب في الاخرة اجماعا في الدنيا اذا ظهر
مال ولو تبرع احد عن الميت حل اخذه ولو ترك لم يحل والفرق
عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يمنع صحتها لكونه مفلسا ويدل
عليه حديث عما على فصلى عليه والجواب عنه باحتمال العفو وهو
الظاهر اذ لا يصح الكفالة في المجهول والمطالبة في الاخرة
راجعة الى الاثم ولا تفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها
وبظهور المال تقوت بل ظهوره قضاء وهو الشرط حتى لو تعذر
لحق دين بعد الموت صحت الكفالة به فان حضر بيع على طريق

فتلف

فتلف فحيوان بعد موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت السبب
وهو الجز الثابت حال قيام الذمة والسعي ثبت اولا في المال
ويلزمه اعتبار ما يتراجع به وصحة التبرع لبقاء الدين فرجحت ذمته
وان كان ساقطا في حق من عليه لاجله وان كان باقيا في الجملة كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت لان الموت فوق
البر ولا صلة واجبة معه الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من التبرعات واما
ما شرع له فيبقى مما الحاجة ما يندفع به عن مالكه من التركة دينا
ووصية وجهازا وتقدم الابه للدين عليه تعلق عين كالمرهون
والمشتري قبل القبض والعبد الجاني فتوهن حق الحوائج بالعين ولذا بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجة الى قيام جهة
الولاء بعد موت المكاتب عن وفا الحاجة الى الكتابة التي عقد لها
وحرية اولاده الموجودين في حالها تعلق فاخرج حيوته
دون المملوكية اذ لا حاجة الا ضرورة بقاء ملك السبب لتعلق الادا
فبقاؤها كوكه سلامة الكتاب قايمة وثبوت حرية الولاء عند
دفع وديته وثبوت عتقه بشرط ذلك معنى فيثبت له الولاء
لملك المنصوب عند البدل ومع بقاء ما يثبت الارث نظرا له
اذ هو خلفه فيرثه قرابته وزوجته واهل دينه ولكونه يثبت
للخلافة خالف التمليك به على الاصح بل الاضافة غيره فيتعلق
التمليك به وهو معنى الوصية ويلزم تعليق العتق به وهو معنى التدبير
المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعي لانه وصية والبيع رجوع و
الحنفية فرقوا بينه وبين سايل التعليقات بانها التمليك والاضافة
الى زمان زوال الملكية لا يصح وصحت بالموت فعلم اعتبار سببها
الحال شرعا واذا كانت حوبيا للعتق في الحال وهو تصرف

لا يقبل الفسخ ثبت بحق العتق وهو لحقيقته كام الولاء
في سقوط التقوم فانها لا تتقوم بالغصب ولا باعتاق احد
الشريكين نصيبه منها واذا لا يصلح لحاجة فالقضاء لدرك الدار
والمحتاج اليه الورثة لا الميت ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم
بحياته وحقه ايقابل اولى فيه حقوقهم قبل الموت فكذا بعده اذ
للكل دعته فاذا اوجب لا يورث القضاء فلذا يسقط بموت الورثة خصما
عن البقية حتى تعاد بينة الحاضر عند حضور الغائب وبموته عندها
لان حلفه في المال حق وقد اجتمعا فلا يخالفه اصل والجواب ان شهوته
لم تحقق لعدم صلاحية الحاجة فاذا اعاد ماله بالصلح وهو يصلح
لحوائجه رجع اليه وصار كانه الاصل فثبت لورثته الفاضل عنها واحكام
الاخرس كلها ثابتة في حقه والله تعالى اعلم مسئلة النوع الثاني اقوال
المكتسبة من فعله وغيره في الاولى السكر يحرم اجماعا فان كان طريقه مباحا
كسكر المضطر الى شرب الخمر والمكره والحاصل من الادوية والاشربة يخرج من
غير العقب والمثلث لا بقصد السكر بل لاكثار والتقوى وكالمغمى عليه اذا
علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه لا يصح صوم طلاق ومنها انه لا يصح صوم
عتاق وان روى عنه ان علم البيع وعلم صح واستثنى منه قولهم ان السكر في الجهاد
كالاغماء يسقط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان الكثير يوما وليلة لانه نصفه
كذا في الفوائد الرشيدية معزيا الى المحيط مسئلة وان كان طريقه محرما كمن يحرم
فاذا يبطل التكليف اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه يترتب عليه الاحكام وتصح
عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والاقرار والتزويج وانه متواتر
والكسر اتي لان العقل قايم وانما عرض فوات الخطاب بمعصية فتوفي عليه
الاثم والقضاء لانه تجب الكفارة مطلقا في تزويج الصغيرة لا في
اقراره بنفسه لانه يجب جواز اقراره ومنها انه يصح الاكراه على المكره قال

ردته لا تصح لعدم القصد فان قلت قد يخرج بعضهم بترك التلفظ
وهو لا قصد له قلت الجواب عنه ذلك ان الجزم بردته لاحتمال انه
ومنها انه اذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لو حد ثم جاء يرجع
وبما لا يحتمل كالقصاص والقذف وغيرها او بالشرب لم يحد وعاينه
اذا هاجوه اختلاط الكلام والهذيان وزاد ابو يوسف في السكر الواجب
الحد كونه لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الرجل من المرأة اذا لم يعرف
نفسه وهو شبهة العدم فيدرء به واما في غير وجوب الحد من الاحكام فا
لمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يبر بكلمة اكفر منه ويلزم
الحد بالاقرار بما يوجبه ومنها انه ان كان محرما لهو كالصاحي الا في ثلاث
احدها الردة والثاني الاقرار بالحدود لخالصة والثالث كالصاحي
على الشهادة قال شيخنا وزدت على الثلاثة تزويج الصغير و
الصغيرة بأقل من مهر المثل او بأكثر فانه لا ينفذ الثانية لو كمل مهر
لو سكر صاح لم ينفذ على موكله المسئلة غصبه صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فحكمه كالصاحي الا في سبع منها لو حج بالسكران
فرسه فاصدم انسانا فمات فان له يقدر على نفسه فليس سببا لو
يضاف سببه اليه فلو يضمن قالت كالصاحي بخلاف السكران اذا لم يقدر على
المنع هكذا في الفصول العمادية قال به افتى الامام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى ومنها انه يكره اذا ان السكران كامرجوابه وصرحوا
باستحباب اعادته قال شيخنا وينبغي ان لا يصح ذا نه كالمجنون
ومنها ان صومه صحيح اذا صحى قبل خروج وقته الفيه وفي الصوم لا يا له
نشترط التبييت فيها واذا خرج وقته قبل صحوه اثم وقضى ومنها انه
لا يبطل الاعتكاف بسكره ومنها انه يصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لصحة شراء الفيئة في مسئلة النزاع هذه ما يراد باللفظ الذي لا يعني

الحقيقي وله المجازي ضموه الجدان يراد احدهما وشرط ان يكون
صريحا مشروطا باللسان قبل العقد لانه لا يشترط ذكره في
العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة
شرط الخيار في البيع فيوجد فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة اذا حلت
ذلك وظهرها هنا لك فالمسئلة فروع منها انهما اذا تواضعا على
الهزل باصل البيع ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض
لانعدام الرضا بالملك فصار اذا شرط الخيار لهما ابدا بخلاف سائر البياعات
الفاسدة حيث ثبت عند القبض لوجود الرضا بالملك ثم فاذا انتقض احدهما
انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار الموجود لكن من الاجارة يجب ان
تكون مقدرة بالمدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المغني غير ان ذكر
في الفتاوى ان بيع التلجئة باطل ومثله في فتاوى قاضيخان وهو مشكل
عندي لان من عوضه مال فكيف يكون باطلا ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادته الملك لكن يلزم
من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا
يفيده كالبيع مع الاكراه والهزل وبينهما اذا اختلفا فادعى احدهما
ان البيع تلجئة والاخر منكر التلجئة له يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني
ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل كذا في الخانية ومنها لو تواضعا في الخلوة على
البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف
درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول ومائة دينار

في الثاني

في الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد فيما انعقد فيما اذا
هزلا في قدر البدل لان بعد اعتبار المواضعة يبقى المسمى ما يصلح ثمنا
بخلاف ما لو كان الهزل من جنسه لان اعتبارها يعدم المسمى فتقع المواضعة
بالجد في اصل العقد والعقد الصحيح اولى من المفسد ونحن نقول بانهما جدا
في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا يجعل شرطا
فاسدا في البيع لانه يمنع شرط قبول ما لم يدخل في البيع بقي لما دخل
فيه فكان العمل بالاصل وهو صحيح اولى من العمل بالوصف وهو من غير تسمية
المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب العمل بالهزل
لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين وبيانه لو
ذكرا في النكاح الدراهم وعرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان النكاح
يصح بغير تسمية بخلاف البيع ومنها لو هزلا باصل النكاح فالنكاح
باطل والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق والعفو والقصاص واليمين
والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم
هذه الاسباب لا تحتمل الرد والتراخي لانه لا يحتمل خيار
الشرط وعنها ان ما يكون المال فيه مقصودا مثل الطلاق والعفو على مال
والصلح عن دم عمد فقد ذكر في كتاب الاكراه ان الطلاق واقع والمال
لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط وسواء لا يحتمل الفسخ
او بقدر البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ
تبعا اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الطلاق يتوقف على اختيارها
المال بطل حال الامة بمنزلة خيار الشرط وقد نص ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
خيار الشرط في الخلع انها ان الطلاق لا يقع وهو يجب المال الا ان
تشاء المرأة يقع الطلاق ويجب المال فلذا هنا لما كان غير مقدر بالمدة

تتمة

رض

لان تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع والخلع ليس في معناه
لانه جائز تعليقه بأي شرط كان ومنها ان الحمل بالمضاف اذا وجب فيما
يؤثر فيه الحل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يجز فيها
شيء واختلفا حمل على الجد ويجعل القول قوله من يدعي البناء لانه
للواضع امر معاد فظاهرها استبو التعارف ومنها ان الحل يبطل
الاقرار سواء كان الاقرار مما يحتمل الفسخ او لا يحتمله لان الاقرار
انما اعتبر دلالة على الموجب والحل يدل على عدمه ومنها تسليم
الشفعة بعد الطلب وكهما وابرا الغريم جائز لا يبطل لانهما من
جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذا بالهزل لانه مثله ومنها الكفارة اذا تكلم
بكلمة الاسلام وتبرأ عنه جائز لا يجب ان يحكم باسلامه كالمكره لانه
بمنزلة انشاء لا يحتمل الرد والتراخي مسئلة السفه وهو خفة تبعث
على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله كذا في التحرير وعرفه
في المغني بانه العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع فهو حرام قال وان كان
اصله مشروعا وهو الصرف والتبسيط لان اصل البيع والهبة مشروع الا
ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انه لا يخل بالاهلية
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطل الهزل كالطلاق
والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه غير مشروع
اصلا عنده وقالا النظر واجب حقا لله والمسلمين الا ترى انه يحس
على صاحب الكبيرة ولهذا يمنع عند ماله في اول البلوغ نظرا لاعقوبة
حتى حوطب به الولي مع ان العقوبة تضاف اقامتها الى الامام وما لم
يصر لسانه مقطوعا لم يبق ماله محفوظا لان ما منع زيد يتلف لسانه
وهو عندهما ايقاع الحجر بسبب السفه مطلقا وذلك ثبت بنص السفه بان
يحتاج بعد البلوغ او يبلغ كذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولا بد من حكم القاضي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله
لقضاء دينه باعه القاضي وفك الحجر والثالث ان يخاف على المديون
ان يجحد ماله ببيع او اقرار فيحجر عليه على انه لا يصح تصرفه لا عند بعض
الفرماء ولا بي ح رحمه الله تعالى انه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم
يصلح للنظر والنظر في هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما
يحسن اذا لم يتضمن ضرر اخر فوقه وههنا تضمن ذلك فوق سلب الاهلية اهدار
ادميته والحاقه بالحيوانات والبهائم ومنع المال ثبت بالنص لما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل القياس وانما يعرف في الحدود لانه
يملك التعزير وهذا من جملة مسئلة المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى
به كالصغير في جميع احكامه الا في مواضع منها النكاح ومنها الطلاق
وهنها العتاق ومنها الاستيلاد ومنها التدبير ومنها وجوب الزكاة ومنها
الحج والعبادات ومنها زوال ولاية ابيه وجده ومنها صحة اقراره بالعقوبات
ومنها الانفاق ومنها صحة وصاياه بالقرب بعد البلوغ ثم هو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عنه كفارة
ظهار مع الفقير ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان
واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما يعني بناء
على ان الحجر بالسفه مسئلة الصبي المحجور عليه واخذ بما قاله فيضمن ما اتلفه
من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل منها لو اتلف ما اقترضه
ومنها لو اتلف ما اودع عنده بلا اذن وليه ومنها لو اتلف الغير له وما
بيع منه بلا اذن قال شيخنا ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي غير فاهلما ان تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع
الفتوليين وفيه مسئلة ايداع الصبي قال شيخنا الاظهر ان لا ضمان لانه
انما لم يضمنه لوجود التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى مسئلة

ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضغة تسري
الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب ادميا والمواخذ به جانح خطاء فا
للمتولد لانها بالجناية قلنا هي عدم التعمد ولو اسلم عدم المواخذ
به وعنه كان من المكتسب غرامة نقال جعله عذرا في اسقاط حقه
اذا اجتهد كشبهه في العقوبات دون حقوق العباد اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها انه لا يأثم ومنها انه لا يواخذ بحد ومنها انه لا
يواخذ بقصاص ومنها انه يجب عليه ضمان المتلف خطا ومنها انه صلح
سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية ومنها انه يجب به الكفارة لكونه
عن تقصير لتردده بين العمد والشبهة ومنها انه يقع طلاقه
خلافا للشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ خفي فاقيم تمييز البلوغ
مقامه بخلاف النوم لانه ظاهر فلا يقام مقامه فافترقا عبارة
البهايم عبارة المحلي قال في التحرير وذكرنا في فتح القدير ان الحكم بالوقوع
في الحكم انما يضيفه الله تعالى فمن امرأته قال وانما قالوا
ينعقد بيعه فاسدا وفي رواية فيه للاختيار في اصله
وعدم الرضى والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص
اللفظ ولا حكمه انتهى ومنها ينعقد بيعه ولو صورة على الخطاء حتى
يكون فاسدا كبيع المكره لعدم الرضا ذكر جلال الدين الخباز في
المغني مسئلة السفر وهو السير المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها
لا ينافي اهلية الاحكام بل جعل سببا للتخفيف اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها ان رعاية شرعة ركعتين ابتداء ومنها انه يرخص
الفطر في رمضان ومنها انه لا يمنع سفر المعصية الرخصة لانها ليست اياه
ومنها انه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لا زمه قيل انه اذا
اصبح نائما وهو حتم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان

قيام

قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لم
تسقط عنه الكفارة بخلافها اذا مرض لما قلنا مسئلة من حلف ما
من غير الاكراه وهو حمل الغير على ما يرضاه وهو يلي ما يوجب النفي
والعفو بغلبة ظنه والا لم فيفسد الاختيار ويعدم الرضى
كفر ولا يفتى الى تلف عضو وجس فانما يعدم الرضى لتعذر الصبر فلا
يفسد اي الاختيار وانما عبر بخوفه ليفيد ان ما اكره
وهو مطلقا لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره
عليه قد يفوض كالاكراه بالقتل على الزنى فيأثم بتولية ويحرم على
قتل مسلم ظلما فيؤجر على التوكل على اجراء الكفر بخلاف المباح كالاكل
فطار للمسافر ولا ينافي الاختيار بل الفعل عند اختيار المكره
فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره وان
كان يحتمل اي الفسخ ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يتقرر على البات
الاولى تقييد لعدم الرضى وانما قلنا الاقارير كلها الا صحيحا يعقد قام
المجبوبة وقد فسد لانه عدم وهو قيام السيف على راسه اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها تفريعا على القسم الاول وهو الذي لا ينفسخ
انه يقع طلاقه اذا اكره على انشائه بخلاف ما لو اكره على الاقرار به ومنها انه يصح
عتاقه المكره ومنها انه يصح نكاحه ومنها انه يصح ظهاره ومنها انه يصح ايلاؤه
ومنها حلفه ومنها انه يصح ايمانه ومنها ايجابه الصدقة ومنها العفو عن دم
عمد ومنها قبول الزوجة الطلاق على مال ومنها الاقرار ومنها قبول الكفيل
الصلح عن دم العمد على مال ومنها التدبير ومنها الاستيلاد ومنها الايلاء ومنها
اليمين ومنها النفي ومنها قبول الوديعة قلت وقد اطلق كثير من اصحابنا
المكره وفي الخانية من السرقين بان يكون خمرا وان كان ذميا لكنه لا يكون
اسلاما ويوافق هذا ما في فتح القدير عزيا الى المبسوط الاكراه بحق

لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي
المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله لقضاء دينه والذمي اذا
اسلم عبده فاجبر على بيعه فقد بيعه بخلافه اذا اكرهه على البيع بغير حق
وعلى هذا قلنا اذا اكره الحربي على ان يسلم يصح اسلامه ولو اكره المستأمن
والذمي على ان يسلم لا يصح اسلامه ونحو في المغني للامام جلال الدين منها
ان البيع المكره يخالف البيع الفاسد وينقض تصرف المشتري فيه ويضمن
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون
في غير كذا في المجتبى ومنها انه اذا جرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
لغرم بانت امرأته ومنها انه لو اكره بالقتل على قطع لم يسعه ومنها لو اكره
على العفو عن دم العمد لم يصح للمكره ومنها اكره على الاعتاق وله نصف
المكره الا اذا اكره على شراء خمر يعتق عليه بالتعيين او بالقرابة ومنها
اذا اكره المشتري المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابه واجارة الاب
التدبير والاستيلاد والاعتاق ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
ومنها اكره على الطلاق فوقع الا اذا اكره التوكيل به فوكل كذا في الفوائد
الزينية وفي تبيين الكنز من كتاب الاكراه اكره على الوكيل بالطلاق
او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تقع الوكالة لان
الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان
الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب خيار فكذا التوكيل ينعقد
مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل فقد تصرف الوكيل انتهى وفي المجتبى اجبر على التوكيل بالطلاق
والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا ويرجع على المكره انتهى وفي البزازية
اكره على توكيل انسان بطلاق امرأته ويجعل امرها بيدها او بيد رجل
ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى وفي الهداية اكره السلطان

ليوكله بطلاق امرأته فقال الوجل لخافة الحبس نعم وكيلي ولم يزد
على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الوكيل اوكلته بطلاق امرأتي قالوا
لا تسمع دعوته ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا بالخطاب الكلام والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وهذا كله يخالف ما تقدم نقلا عن الفوائد
الزينية لشيخنا رحمه الله تعالى بل هو صريح بخلافه في بحر حنث قال الوكيل
على التوكيل بالطلاق في كل وطلق الوكيل فانه يقع انتهى ولعل شيخنا رحمه الله
اعتمد القياس لكن المعول عليه الاستحسان في مسائل ليس منها والله اعلم
فصل في المتفرقات الالهام هو الالقاء في الروع من علم يعول على
العلم به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند
الجمهور وقال بعض الصوفية انه حجة في حق الاحكام يجوز العمل به لقوله تعالى
فالهمها فجورها وتقواها اي عرفها بما يقع في القلب لانه اذا اعاد
ان يلهم النحل كما قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الآية حتى عرفت بعضها
بلا نظر منها فالمؤمن بنور الله تعالى شرح قلبه بالنور الهي فيرى بنور الله
النور الى مصالح الامور قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى واما الفراسة الاخيرة يقع في القلب بالنظر في وجه
وقال عليه الصلاة والسلام لوابصة وقد سأله عن البر والاثم نعم يا وابصة
على صدرك فما اطمأن اليه قلبك وانشرح له صدرك وان افتاك وافتوك اي ما اثم فيه
واوقع في الصدر وان دفع دفع فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد القلب بالله
حجة اولى من الفتوى عن حجة وهذا دليل الخصوم وهم قوم من الروافض
فعندهم لا حجة سوى الالهام قلت والحق المشهود وهو المذهب المعول عليه
المنصور قوله تعالى وما لنا الا نؤمن بالله الآية فكان هودا او نصارى
تلك اماني قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فالوهم الكذب

لعجزهم عن برهان يمكن اظهاره ولو كان الالهام حجة لما افتهم الكذب
ليخرجهم عن اظهار الحجة ولما تحقق العجز فان الالهام حجة باطنة لا يمكن اظهارها
فلا يتحقق العجز فان الالهام عند اذا وقع في القلب كان ثابتا وقال الله تعالى
وعند عبد الله الحسنا احزابهم فالله به ولو كان شهادة قلوبهم حجة لما الحقهم
التوبيخ فثبت ان الحجة التي يصح العلم بها هي ما يمكن اظهارها من النص والدليل
التي عرفت حجا بالنظر الذي يمكن اظهارها والحكم في قيد لابد هنا له به
وان كان الشرك باطلا اصلا ليشتغل السامع بالبرهان فيقبله البرهان
الصحيح على بطلان التثليث وحقيقة ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وهو
جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال باصول الدين بالاجماع
فثبت ان المراد به الرأي بلا نظر في الاصول لان ما يقع في قلبه
قد يكون بالهام من الله تعالى وقد يكون من الشيطان كما قال تعالى وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقد يكون من النفس كما قال تعالى
ونعلم ما توسوس به نفسه فما يكون من الله تعالى يكون حجة مع الاحتمال ولا
يمكن التمييز بين هذه الا بعد النظر والاستدلال باصول الدين واذا
استدل على ذلك يكون ذلك اجتهادا منه لا الهاما ولانه يشترك
الدلالة فانه اذا قال الهمت اقوله حق فخصمه يقول اني الهمت بان ما تقوله
باطل فاذا قال الخصم انك لست من اهله فيقابل خصمه بمثله ولان
خصمه يقول الهمت بان القول بالالهام باطل فالالهامي حجة لم لا فان
قال حجة بطل قولهم وان قال ليس بحجة فقد قرب بطلان الالهام في الجملة واذا
بطل الالهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا لم يمكن الحكم ببعضه كل الالهام على
الاطلاق ما لم يقم دليل صحته وح يكون المرجع الى الدليل دون الالهام
والجواب عن بقية ادلتهم بطلبه في كشف الاسرار للامام النسفي رحمه الله

وقال

ويكون من الشيطان
والنفس لا يكون حجة
فلا يلزم حجة

تعالى وغيره من الكتب المبسوطة مسئلة الاصوم لحكاية حال اذ الداخل
في الوجود هو الواحد لا الصوم كما في قولهم فلان داخل الدار وهذا
الاصل ان لا يكون قول الراوي حجة لانه ليس بصاحب وحي والحجة انما هو الوحي
او الاجتهاد وانما جعل حجة ضرورة انه حكى عن صاحب الوحي والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها ولا ضرورة في العموم اذا علمت ذلك فالمسئلة
فروع منها انه لا يصلى على غاب عمدا وما روى عنه عليه الصلاة والسلام
انه صلى على النجاشي حكاية حال منها انه لا يصلى على ميت في مسجد عمدا وما
روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على ميت في المسجد حكاية حال مسئلة
الاشياء في الاصل الاباحة عند جمهور المعتزلة وطائفة من الحنفية
والشافعية منهم الكرخي رحمه الله تعالى حتى يرد الشرع بالتحريم او التغيير
الى غير وقال بعض اصحاب الحديث ومعتزلة بغداد البراءة الاصلية حتى يرد الشرع
مقررا او مغيرا وقال اصحابنا رحمهم الله اصح الحديث الاصل فيها التوقف وهو
قول الاشعري غير انا اصحابنا يقولون لا بد ان يكون لله حكم اما الحرمة او التحريم
الازلي والاباحة والكف لا تقف على ذلك بالعقل فتوقف في الجواب لانخلو
عن الحكم العدم دليل الوقف وعندهم لا حكم فيها اصلا لعدم دليل الثبوت
وهو الخبر عن الله تعالى على لسان صاحب الشرع فالخلاف بيننا وبينهم
في كيفية التوقف وواجب العقل او محظوره وما فيه ضرر بنفسه او بغيره
خارج عن موضع الخلاف ووجه الاباحة قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا اخبر بانه خلق لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة
اطلاق الانتفاع بها حال عن التقدير اذ الكلام فيه ولا يصح
فيه على المالك فتثبت الاباحة لا انتفاع كالاستظلال بحائط الغير والنظر
في مرآته وجه الحظر انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلا يجوز كما في الشاهد
وجه الوقف ان طريقه ثبوت الحكم بحجي وعقلي والاول غير موجود وقولنا

الثانى لا يقطع على احد الحكمين فان زعم بالاباحة عقلا يجوز
ورود الشرع فى ذلك بعينه بالحظر فينقله من الاباحة الى الحظر
ومن قال بالحظر عقلا يجوز ورود الشرع بالاباحة فى ذلك بعينه
فينقله من الحظر الى الاباحة وما قطع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر
المنعم ونحوه وفى البيع المختار انه لا حكم لله فعال قبل الشرع فانتفى
عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فائدته اذا علمت ذلك فنى فروع المسئلة ما
اشكل حاله منها كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته وما
اذا لم يعلم حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل ارض حمام وشك
هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعى القائل
بالاباحة الحل فى الكل فالمختار عندهم حل اكلها وقال السيوطى ولم يذكر
من المالكية والحنفية ذلك وقواعدهم تقتضى حلها واصفقا اعلم اسلم
الاصل فى الاشياء الحظر والاباحة قال فى الكشف الاسرار شرح المنار
الاصل فى النكاح الحظر والبيع للفروج انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة
فروع منها اذا تقابل فى المراة حل ومحرم غلبت المحرمة منها انه لا يجوز
التحرى فى الفروج وعليه فروع منها ما فى الحاكم الشهيد من باب
التحرى لو ان رجلا له جوارى اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
ولم يدر ايهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطى ولا للبيع ولا يسع
للحاكم ان يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة ولذلك يمنع
الغائب عنها حتى يخبرانها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه
البتة انما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلى بينهما فان كان حلف

وهو جاهل بها فله ان يقربها فان باع فى المسئلة الاولى
ثلاثا من الجوارى يحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكانت ذلك من ثلثه وجعل
الباقية هى المتقدم ثم وصل اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث
فله ان يطا شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فى الاماء
لانها زوجته او امته ولا يجوز التحرى فى الفروج لانه يجوز
فى كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال
ولو اعتق جاريته من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضى التحرى ولا
يقال للورثة اعتقوا ايهن شئتم او اعتقوا التى اكبر ظنكم
انها هى ولكنه يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق عن بعينها
اعتقها واستحلفهم على علمهم فى الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيا اعتقهن كلهن فيسقط عنهن قيمة احداهن
ويتعين فيما بقى الدليل فى اللغة فعيل بمعنى فاعل فعالم اسما
لفاعل الدلالة كالدال ومنه يقال لها دليل المتحيرين اى هادهم
الى الحائر ولى به حيرتهم ومنه دليل القافلة وهو سائقهم
الى الطريق الا ان كلامه يسمى باسمه مجازا وفى الاصطلاح
ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم النظر عبارة
عن ترتيب تصديقات علمية وظنية ليتوصل بها الى تصديق
اخر الاستدلال طلب الدلالة كما فى الكشف حال النظر و
ما قيل هو ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار
على عكس التفعيل فليس من مفهوم اللفظ الا به ما يوجب علم
اليقين ولذلك سميت معجزات الرسل ايات قال الله تعالى
ولقد انزلنا اليكم ايات بينات وقال تعالى فاذهبا
بايتنا وهى المعجزات لان المعجزات توجب علم اليقين بنبوة

الرسل وهي في اللغة عبارة عن العلامة قال سبحانه وتعالى
فيه ايات بينات اي علامات واضحات وعرابها القصارى على
ما فيها الحجة ماخوذة من قولهم حج اي غلب سميت حجة لانها
تغلب من قامت عليه والزمت وهي مستعملة فيما كان قطبا
وغير قطعي البرهان نظير الحجة وكذا البينة العرف ما استقر
في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول العادي ما استمر واعليه واعاد والادلة بعد اخرى
الجدل ماخوذ من الجدل وهو الفتل وهو جعل حديل وهو حبل
اي محكم الفتل وفي الاصطلاح عبارة عن دفع المرء خصمه
عن افساد قوله بحجة او شبهة وقيل هو تخاوض يجري بين
شارحين بتحقيق حق او ابطال باطل او التغليب ظن
وهو يتناول جدل الكلام وجدل الفقه واما صفته
فيتبع قصد فاعله ان كان قصده الغلبة والفساد فهو مذموم
والية اشار عليه الصلاة والسلام بقوله ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا
الجدل وان كان قصده اظهار الحق فمحمود واما الاستانة
بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن واما ادبه فتجتنب
الاضطراب بلا سوى اللسان من الجوارح والاعتدال في خفض
الصوت ورفعه وحسن الصغا الكلام صلحه وجعل الكلام سببا
عنا وبه لانتباهه والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على
الانكار ان كان سايلا والاحتراز عن التكلم في مجلس السب لانه يظهر فيه
الحمية الباطل والتعارض عند الغضب وقصد الاكرام فان ذلك يذهب
طراوة الكلام ويحول بينه وبين المرام والسبب الداعي اليه السوال من
المسترشد انما الخير كذا حكى ابو علي في كتاب السير انيات عن النحاة وقولهم

حجة في تقرير الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى بان ان للاثبات
وما للنفي فيتفق ذلك بعد التركيب اذ الاصل عدم التغيير وح اما ان
يدل على نفي المذكور واثبات عين المذكور والاول باطل بالاجماع
فتعين الثاني وهو المراد بالحجر وفيه كلام لان صاحب المفتاح قال
فيه وروى ايمة النحو يعلون انها تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا
لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند الى ابن عيسى
وكان من اكابر ايمة النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتاكيد
اثبات المسند للمسند اليه تم استعملت بها ما الموكدة لا النافية على
ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها فاشبه ان
يضمن معنى القصر لان قصر الصفة على الموصوف وبالعكس ليس
الا تاكيد الحكم على تاكيد لان ما هذن كانه قلت تكون للنفي كما في انما
ولعلما وكانما وليتما ومنع الحبر بانما سمعنا بقوله سبحانه وتعالى
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فانا اجمعنا على ان
من ليس كذلك فهو مومن والجواب ان معناه انما الكاملون الايمان الكتاب
تاليفه تحفة الاكابر والمسلمين عمدة العلماء العاملين سليل العلماء الصالحين
الشيخ محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد بن محمد رحمهم الله تعالى ونفعنا

بهم على يد الفقير سليمان بن داود الغزي سامحه
ثالث شهر ربيع الاول لا فقد شمله وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة ١٦ ربيع الاول
سنة ١٢٣٣ بخط الفقير ابراهيم الحسيني
خادم نعال الفقراء القادرية
ونسال الله التوفيق
وحسن الختام